جامعة مولود معمر- تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الإحتلال الصهيوني

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في حقوق

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطلبة:

- قبايلي سليمان.
- أيت عليوة ليتيسية.

إشراف الأستاذ:

- د/ براهيمي صفيان.

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: د/ زورورو ناصر، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا.

الأستاذ: د/ براهيمي صفيان، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا و مقررا.

الأستاذة: د/ إدرنموش أمال، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: / /

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

" ... وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً ..."

[طه : 114]

قال الله تعالى:

"... قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ..."

[الزمر: 9]

قال الله تعالى:

"... يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَات ..."

[المجادلة : 11]

إهـــــــــــداء

يطيب لي أن أهدي ثمار جهدي:

- إلى نفسي التي صابرت و جاهدت على كل المعوقات و المحبطات المحيطة بها، في سبيل العلم و المعرفة.
- إلى أفراد عائلتي الكرام من والداي و أختي.
- إلى كل من وقف معي و أحسسني بالإحترام و التقدير.
- كما أهديه أيضا، إلى زميلتي في العمل "أيت عليوة ليتيسية"، التي هي بمثابة الأخت لي، فبفضل الله وفقنا لإنهاء هذه العمل.

قبايلي سليمان

إهـــــــــــــداء

بكل فخر يسعدني أن أهدي ثمار جهدي:

- إلى والدي العزيز، كنت السند القوي الذي لا يمل و الظل الذي إحتميت به في كل مراحل تعبي، علمتني أن العزيمة لا تضعف و أن الأحلام تصنع بالصبر و العمل، أفاخر بكل اعتزاز أنك أبي.
- إلى أمي الغالية، يا نبع الحب و الحنان، رغم ألمك و تعبك كنتي دائما الحضور الأحن و الإبتسامة التي تخفي وجعا لا يشعر به سواك، هذا الإنجاز يا أمي هو ثمرة دعواتك، أدع الله أن يمن عليك بالشفاء العاجل إن شاء الله.
- إلى أخي أغيلاس كنت نعم الأخ و الصديق و السند، شكرا لدعمك لي ووجودك بجانبي.
- إلى خطيبي العزيز رفيق قلبي، كنت الحضور الأجمل في لحظات تعبي، أمنت بي حين لم أؤمن، أدركت عمق حبك لي، حين شاركتني لحظات سعادتي و كأنها هدية لك، و حين شعرت بك تنكسر بصمت كلما كسرت أنا.
- و أهديها لكل عائلتي و عائلة خطيبي وكل من ساهم في نجاحاتي.
- كما أهدي هذا العمل لزميلي الفاضل "قبايلي سليمان"، و أشكره على مجهوداته و صبره، فبفضل الله ثم إجتهادنا وفقنا لإنهاء هذه المذكرة.

أيت عليوة ليتيسية

شـــكـــــر و عـــرفـــان

الحمد و الشكر لله الذي بفضله تتم الصالحات، حمدا كثيرا يليق بجلاله و كمال صفاته، و الصلاة و السلام على نبيه محمد صلى الله عليه و سلم،

أما بعد، فنتوجه بالشكر الجزيل و العرفان تقديرا للأستاذ المشرف الدكتور "براهيمي صفيان" على قبوله الإشراف على هذا العمل المتواضع، كذا على كل توجيهاته ومسنداته التي لم تنقطع للحظة، فقد كنتم نعم الأستاذ و قدوة لنا في المثابرة والعزيمة و المعرفة.

كما نتقدم بالشكر و العرفان للجنة المناقشة الموقرة التي رحبت بصدرا رحب وبالٍ واسع لمناقشة هذه المذكرة المتواضعة.

كما نتقدم بالشكر لكل أسرة جامعة مولود معمري – تيزي وزو عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية خاصة.

نسأل الله العلي العظيم أن يجازيكم عنا خير الجزاء.

مقدمة

يعتبر أنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قضية ذات أهمية خاصة و بالغة الضرورة، فقد شاعت الجرائم الدولية الشديدة الخطورة، و وجد المحاولات الحثيث التي تصبو إلى محاكمة و محاسبة و معاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم، مهما كانت صفاتهم سواء الرسمية كالرؤساء و القادة العسكريين أو بصفاتهم العادية، و قد بدأت هذه المحاولات تلقى صدا في الوسط الدولي إذ بدأ الأمر بإنشاء الهيئات و المحاكم المؤقتة و ذلك سواء كانت لجريمة أو جرائم معينة أو لزمن محدد أو لإقليم محدد.

إذ يمكن القول إن فكرة إنشاء هذه المحكمة لم تكون وليدة الساعة و لا اللحظة بل كانت عبارة عن ضرورة حتمية الوجود، خاصة بعد الحرب العالمية الأولى التي خلفت الويلات على البشرية، حيث وجد المجتمع الدولي نفسه مضطرا إلى إيجاد آلية دولية قضائية جنائية دولية، تعني بمحاكمة و محاسبة المجرمين المرتبين لأشد أنواع الجرائم دوليا، فكان البداية بمحاكمة الإمبراطور الألماني "**غليوم الثاني**"، بتهمة إرتكاب مخالفات تمس قوانين و أعراف الحرب ومكانة و قدسية المعاهدات الدولية، بالإضافة إلى كبار المسؤولين الألمان.

فقد عرفت الجماعة الدولية جرائم لم يسبق لها أن عرفت مثلها بعد الحرب العالمية الثانية بفعل وحشيتها و قساوتها و أثارها على الإنسانية جمعاء، مما أدى إلى الإهتمام بهذا النوع من الجرائم الشديدة الخطورة على المستوى الدولي من قبل مختلف الشرائح الاجتماعية و على رأسهم الفقهاء و العلماء، و هذا ما كان سبب في البحث المتواصل عن إقاع المسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال التي تشكل إنتهاك خطير للمبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع الدولي.

لكن هذه الفكرة لم تتجسد على أرض الواقع في ذلك الوقت بل تم تشكيل محاكم دولية مؤقتة، تعني بهذا الغرض كالمحكمتين العسكريتين لنورمبورغ و طوكيو، بالإضافة إلى محكمة يوغسلافيا و رواندا.

إيمانا من المجتمع بضرورة إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي دائم ليكون آلية فعالة ومتناسبة ومكملة لتوجه المجتمع الدولي، المتمثل في الضرورة الملحة في متابعة و محاسبة الأشخاص الذين يكونون متهمين بإرتكاب جرائم تعتبر الأخطار على المجتمع الدولي، والقضاء الكامل على ظاهرة الإفلات من العقاب التي كانت شديدة الإنتشار إلى وقت ليس ببعيد.

بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1945 كثفت الجهود من أجل هذه الغاية الجوهرية لتمكين المجتمع الدولي من مطاردة و معاقبة الأشخاص المتهمين بإرتكاب هذا النوع الخطير من الجرائم على المستوى الدولي، فقد بدأت لجنة القانون الدولي عملها في وضع اللبنات الأساسية في إنشاء مثل هكذا هيئة بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989، و وضع مشروع لمحكمة جنائية دولية دائمة و نظامه الأساسي، و قد قدمت اللجنة هذا المشروع للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1994[1]، لتعقد مؤتمرا دبلوماسيا للمفوضين بعد أربعة (4) سنوات تلت تقديم اللجنة لهذا المشروع، و كان ذلك في مدينة روما عاصمة إيطاليا في الفترة الممتدة من شهر جوان إلى الـ 17 من شهر جويلية لعام 1998[2].

توصل المجتمع الدولي إلى وضع و تأسيس هذه الآلية القضائية الجناية الدولية، و التي إطلق عليها تسمية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و وضع نظامها الأساسي في 17 جويلية 1998، و الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 17 جويلية 2002، و لها اختصاص فقط على الأفراد المتهمين بإرتكاب هذا النوع الخطير من الجرائم لدولية، دون الاعتداء بالصفات الرسمية لإفراد بسبب مراكزهم أو مهامهم الرسمية مثل رؤساء الدول والحكومات، القادة العسكريين و الذين يشغلون وظائف تمثيلية لدولهم و غير ذلك، و اختصاصها يكون مكمل للاختصاص

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/49/53، الصادر في 9 ديسمبر 1994، المتضمن مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/53/105، الصادر في 8 ديسمبر 1998، المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

القضائي الوطني و ليس بديلا عنه، كما تمارس اختصاصها على الدول الأعضاء في نظامه الأساسي.

من بين الإنتهاكات الدولية الخطيرة و التي تفضي إلى وقوع جرائم دولية شديدة الخطورة، وهذا من منظور المجتمع الدولي و مختلف القوانين و المواثيق و الأعراف الدولية بشكل عام، و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بشكل خاص، هي الإنتهاكات الشنيعة التي أقدم عليه الاحتلال الصهيوني منذ دخوله الأراضي الفلسطينية المحتلة، و يقدم على إرتكابها في حق الشعب الفلسطيني الأعزل و بشكل يومي إلى يومنا هذا، منافيا في ذلك لكل القوانين و الأعراف الدولية المختلفة.

هذا ما يدفعنا اليوم إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى قدرة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على ممارس اختصاصها على جرائم الاحتلال الصهيوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، إرتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين، بحيث نتناول نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي (الفصل الأول)، ثم تكييف الأفعال التي يقوم بها الكيان الصهيوني على الأراضي الفلسطينية من منظور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في النزاع الإسرائيلي الفلسطيني

الفصل الأول

نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في النزاع الإسرائيلي الفلسطيني

تعد المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم الهيئات القضائية الدولية التي تهدف إلى محاكمة الأفراد المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الأشد خطورة دوليا، كجرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية وجريمة العدوان. وفي هذا النطاق، يثار تساؤل جوهري حول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في النزاع القائم بين كل من الكيان الإسرائيلي ودولة فلسطين والذي يمتد تاريخيا إلى سنة 1948، ليزداد النزاع حدة منذ إعلان قيام الدولة الفلسطينية من الجزائر عام 1967، وإلى يومنا هذا، والذي يشكل أهم وأكثر النزاعات الدولية تعقيدا و أطولهم أمدا في العالم.

يرتبط النزاع الإسرائيلي الفلسطيني بتوترات تاريخية ودينية، كما يضم قضايا حقوق الإنسان، الإستيطان والتهجير القسري، مما يجعله نزاعا متعدد الأبعاد.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إحدى المحافل القانونية والقضائية الدولية التي تسعى إلى تحقيق العدالة الجنائية وإضفاء المسؤولية الجنائية على مثل هذه القضايا، إلا أن مسألة إختصاص المحكمة في هذا النزاع تعد من المسائل الجدلية التي تثير الكثير من النقاشات القانونية والسياسية.

فلهذا الغرض يجب إعطاء نظرة عامة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (المبحث الأول)، ثم إلى مدى إنضمام الكيان الصهيوني إلى المحكمة الجنائية الدولية و الآليات الدولية التي تسمح بمحاكمته أمامها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

نظرة عامة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم الهيئات القانونية الدولية التي شهدها العالم بعد التطورات التي مر بها المجتمع الدولي في القرن العشرين (20)، فبعد محاولات متكررة من قبل المجتمع الدولي في ترسيخ مبدأ العقاب و عدم الإفلات من العقاب لمرتكبي الأفعال الدولية التي تعتبر ذات خطورة شديدة و عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للأفراد و السيادة المطلق للدول في مجال متابعة المتهمين بإرتكاب جرائم خطيرة دوليا، بدءا بإنشاء الهيئات القضائية الدولية المؤقت من قبل مجلس الأمن الدولي و ذلك إستعمالا لسلطاته في ذلك و محاولة منه لإقاع العقاب و ترسيخ فكرة هامة مفادها أن المجرم لابد أن يلقا الجزاء المناسب مهما كان صاحب الجريمة، و بعد النجاح النسبي الذي حققتها هذه الهيئات في هذا المجال دفع المجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود من أجل وضع الية قانونية ذات إختصاص دولي من أجل ضمان هذه الغاية الجوهرية و إيقاف تعنة القادة و الرؤساء و إفلاتهم المتكرر من العقاب على الأفعال الشنيعة التي يقومون بها ضد الأشخاص المدنيين و العزل و الأطفال و النساء و الشيوخ والمرضى و لمساس المتزايد للأمن و السلم الدولي.

إلى أن تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي عملت على تحقيق العدالة الجنائية الدولية الدائمة، ذلك مرورا بظروف سياسية و تاريخية لإنشاء المحكمة (المطلب الأول)، ثم تعريفها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الظروف المؤدية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء هيئة الأمم المتحدة سنة 1945، أوجد المجتمع الدولي ضرورة محاكمة ومعاقبة المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية الخطيرة أثناء الحرب العالمية الثانية، بالإضافة إلى ضرورة إحترام حقوق الإنسان وعدم إنتهاكها بإعتبار تلك الجرائم يستوجب مكافحة ومحاسبة مرتكبيها، فكانت البداية بإنشاء الهيئات القضائية الدولية المؤقتة من 1945 إلى 1994 (الفرع الأول)، وصولا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ذات الاختصاص الشامل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إنشاء الهيئات القضائية الجنائية الدولية المؤقتة

بإعتبار المجتمع الدولي يسعى إلى محاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم دولية شديدة الخطورة عمل على الحد منها ومتابعة مرتكبيها، فقد قام في الفترة الممتدة من 1945 إلى 1994 بإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، فكانت البداية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لنورمبورغ لسنة 1945، إضافة إلى عدة محاكم جنائية دولية مؤقتة و لعلى من أبرزها، نذكرها كالتالي:

أولا: محكمة نورمبورغ (1945):

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ونظرا إلى الجرائم الخطيرة التي خلفتها إستدعى من المجتمع الدولي إنشاء محكمة عسكرية خاصة، من خلال إنشاء المحكمة الخاصة بنورمبورغ، هو الأمر الذي حدث في العام نفسه من إنتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1945، لتبدأ المحكمة عملها بصفة رسمية في 1945/11/20 وتنتهي في أكتوبر 1946. تم شكيل المحكمة من أربعة

قضاة يساعد كل منهم بديل يحل مكانه في الحالات الضرورية لأسباب صحية او لأي سبب كان، وهذا حسب نص المادة الثانية (02) من اتفاقية لندن لعام 1945، وهذا على أساس تعين قاضي واحد من الدول الأربعة المنتصرة في الحرب العالمية الثانية [1].

وقد تم صياغة سبعة مبادئ أساسية في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاص بنرمبوغ من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة سنة 1950، التي أمكنت من تقنينها مجموعات لتأخذ تنظيمها ككل القوانين الجنائية ذو الجزء الخاص بالأحكام و المبادئ العامة و جزء للإجراءات و القواعد المطبقة في المحكمة [2].

أما فيما يخص إختصاص المحكمة فقد تم تحديديه في نص المادة السادسة (6) من إتفاق لندن لسنة 1945، بالنظر في محاسبة ومحاكمة الأشخاص المنتمين إلى دول المحور والذين يثبت فيهم إرتكابهم لجرائم ضد السلام، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب [3].

قد أصدر هذه المحكمة في نهاية عملها في 1946/10/01، حكما في إثنين و عشرون (22) متهما و قد كانت هذه الأحكام كالتالي:

- ثلاثة أحكام بالبرأة.
- أثني عشر (12) حكما بالإعدام شنقا.
- ثلاثة أحكام بالسجن المؤبد.
- أربعة أحكام بالسجن بين 10 و 20 سنة.

---

(1) نهاري نصيرة، **"مبدأ التكامل في ظل القضاء الجنائي المؤقتة (محكمتي نورمبورغ وطوكيو نموذجا)"**، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022، ص 476.

(2) CLAUDE Lombois, droit pénal international, deuxième édition, précis Dalloz, Paris, 1979, p 151.

(3) علي يوسف الشكري، **"الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة"**، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، العدد 03، جامعة عمر المختار، ليبيا، 2006، ص 153.

كما قامت بمحاكمة سبعة (07) من المنظمات و أصبغت الصفة الإجرامية على أربعة منها، هي: هيئة رؤساء الحزب النازي، منظمة الجستابو، منظمة الأس أس (SS) و الأس دي (SD)[1].

ثانيا: محكمة طوكيو (1946):

بعد الحرب العالمية الثانية وبتاريخ 1946/01/19، أعلن الجنرال مارك أرثر بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في منطقة الباسيفيكي وبالنيابة عن لجنة الشرق الأقصى إلى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو، قام بالمصادقة على لائحة التنظيم الإجرائي للمحكمة، لتبدأ عملها في 1946/04/29 [2].

تم إختيار قضاة هذه المحكمة من دول الحلفاء وعددهم تسعة (09)، موزعين على قاضي واحد لكل من الدول التالية: الولايات المتحدة الامريكية، المملكة المتحدة البريطانية، الاتحاد السوفياتي، الصين، مملكة هولاندا، فرنسا، نيوزيلاندا، كندا وكومنولث استراليا. حيث تم إختيارهم من طرف القائد الأعلى لقوات الحلفاء.

بعد تعديل المذكرة الأمريكية الاصلية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية للشرق الأقصى تم إضافة القاضي رادينود بال كممثل عن الهند في طوكيو لتكون الهند الطرف العاشر في المحكمة.

وقد تم النص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بطوكيو على الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة وهي:

1-جرائم ضد السلام.

---

[1] التجاني زليخة، "**المحاكم الجنائية الدولية (النشأة و الآفاق)**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 45، العدد 4، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 377.

[2] بن مكي نجاة، "**دور الاليات القضائية الدولية في حماية حقوق الإنسان**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021، ص 113.

2-جرائم الحرب.

3-الجرائم ضد الإنسانية [1].

قامت هذه المحكمة بعد انتهاء المحاكمات في 1948/11/12، بإصدار عدة أحكام متمثلة في:

1-سبعة احكام بالإعدام.

2-ستة عشر حكما بالسجن المؤبد.

3-الحكم على متهم واحد بالسجن لمدة عشرون سنة.

4-الحكم على متهم واحد بالسجن لمدة سبعة سنوات.

ومنح للجنرال الأمريكي سلطة العفو عن العقوبة أو تخفيض مدتها وذلك عن طريق التصديق على الحكم المقرر له في لائحة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بطوكيو[2].

ثالثا: محكمة يوغوسلافيا (1993):

أقر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 827 الصادر في 1993/05/25، المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب و منتهكي القانون الدولي الإنساني منذ عام 1991 في يوغسلافيا سابقا، بسبب إفلات القادة و المسؤولين المتورطين بإرتكاب هذا النوع من الجرائم من العقاب، حيث تم إنشاء هذه المحكمة بشكل قانوني و رسمي بتاريخ

---

[1] محمد بن عبد الرحمان إبن عبيد المرشدي، "**الاستبداد أو الإنصاف: أضواء تاريخية على المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى**"، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد 07، العدد 03، المركز الجامعي علي كافي، تندوف 2022، ص.ص 96.

[2] خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدلية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص.ص 19-20.

1993/05/25، و كانت مدينة لاهاي مقرا لها[1]، و هذا عقب إنتهاء عمل لجنة الخبراء وتقديم تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة. تم إنتخاب قضاتها في 1993/09/5، أما بالنسبة للمدعي العام فقد بدأ في مهامه في 1994/08/15.

لحسن مردودية المحكمة يتشكل الهيكل التنظيمي لها من مكتب المدعي العام، الدوائر (دوائر المحاكمة كدرجة الأولى، دوائر الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي) وأخيرا من هيئة قلم المحكمة)[2].

أما فيما يخص إختصاص المحكمة فقد كان النظر في مسؤولية الأفراد ورؤساء الدول المساهمون والمشاركون في إرتكاب أحد الجرائم التالية:

1-جرائم المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لمعاهدات جنيف الأربعة لسنة 1949.

2-محالفة قوانين أو أعراف الحرب.

3-الإبادة الجماعية.

4-الجرائم ضد الإنسانية.

أما فيما يخص الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة فقد كان حسب نظامها الأساسي في نطاق إقليم يوغسلافيا سابقا وعلى الجرائم الواقعة منذ 1991، والمذكورة في المادتين (04 و05)[3].

---

[1] بن حفاف سماعيل، "**المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني)**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 45، لعدد 04، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/12/15، ص.ص 495-496.

[2] زعبال محمد، إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/206، ص.ص 02-25.

[3] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص.ص 58-63.

أصدرت محكمة يوغسلافيا السابقة العديد من الأحكام، فقد تكن المدعي العام في نهاية شهر ماي من عام 1995 منتوجه الإتهام بحق خمسة و سبعون (75) شخصا المسؤولين عن إرتكاب الجرائم في إقليم يوغسلافيا سابقا، رغم ذلك فقد تم إهدار هذه المجهودات بسبب رفض كل من حكومة صربيا و الجبل الأسود من التعاون مع المحكمة و تسليم المتهمين، كما رفضت الإعتراف بها و بإختصاص و شككت في ضمانات العدالة الصادرة منه، في نفس العام تمكنت قوات الناتو من إعتقال خمسة (05) منهم فقط و البقية من كبار المسؤولين عن إرتكاب هذه الجرائم مازالوا أحرار بدون مساءلة جنائية عن جرائمهم ضد البشرية[1].

رابعا: محكمة رواندا (1994):

يعود أساس إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى النزاع القائم بسبب الاختلاف العرقي الموجود بين جماعة الحكم في روندا وهما قبيلتي الهوتو والتوتسي المنتميتين الى الديانة المسيحية، الممتد من أفريل إلى جويلية لعام 1994 والذي خلف مليون ونصف من الضحايا[2]. وبسبب الوضع المتأزم طالبة الحكومة الرواندية من الأمم المتحدة التدخل في الوضع، فاقر مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات خلصت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا[3]، قد إعترفت بالفعل منظمة الأمم المتحدة بهذا الوضع المزري و الكم الهائل من القتلة طوال مدة النزاع و الذي كان قائم في الماضي و إزدادت حدة بعد الإستقلال حول النفوذ و الحكم في دولة رواندا[4]، لعل من أبرزها القرار 955 الصادر في 1994/11/08

---

(1) امتنان محمد علي أحمد، "**المحكمة الجنائية الدولية**"، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار 8، العدد 78، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2025، ص 175.

(2) بوجردة مخلوف، الإبادة والقانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 47.

(3) سولاف سليم، "**المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والعدالة الجنائية الدولية**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة خنشلة، 2023، ص 473.

(4) JEAN-PAUL Bazelaire, THIERRY Cretin, la justice pénale internationale, presses universitaires de France, paris, 2000, p 57.

والقاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تتشكل من ثلاثة أجهزة رئيسية هي: الدوائر وتشمل ثلاثة ابتدائية وواحدة استئنافية، مكتب المدعي العام وامانة المحكمة.

كما تم إعطاء المحكمة مجموعة من الاختصاصات المتمثلة في النظر في الجرائم التالية:

1-الجرائم التي تعتبر إنتهاك واضح لنص المادة الثانية و الثالثة المشتركة لإتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948، و ذلك لغرض القضاء على الجماعة الوطنية أو الإثنية و العرقية أو الدينية.

2-جريمة الإبادة الجماعية.

3-الجريمة ضد الإنسانية[1].

يتم تنفذ حكم السجن بالنسبة للمتهمين الذين يثبت إرتكابهم للجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة في أية دولة تعينها المحكمة من الدول الأطراف فيها، هذا ما جاءت به المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة[2].

كما تمكنت المحكمة الخاص برواندا من إصدار العديد من الأحكام في كثير من القضايا وهذا نظرا إلى تعاون أطراف دولية عدة معها، لعل من بينها أحكام بالسجن المؤبد في حق كل من رئيس الوزراء السابق لرواندا "**كامبيندا**" رئيس بلدة (تابا) و حكم بالسجن في حق محافظ رواندا "**جون بول اكايسورا**"[3].

---

(1) ميرود خديجة سلمى، "**دور مجلس الأمن الدولية في الحد من انتهاك حقوق الانسان في رواندا**"، مجلة الدراسات الإفريقية، المجلد 03، العدد 09، جامعة الجزائر 02 أبو القاسم سعد الله، الجزائر، 2021، ص 60.

(2) بن ثغري موسى، "**الالية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية من محكمتي يوغسلافيا ورواندا**"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، جامعة البليدة 02 العفرون، البليدة، 2017، ص 103.

(3) إدرنموش أمال، "**مبدأ العقوبة و مسألة تحديد العقوبات الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 2، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص.ص 233-234.

الفرع الثاني

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الهيئة القضائية الدولية ذات الإختصاص العالمي الشامل، حيث تمثل العدالة الجنائية الدولية وهي وسيلة تحقيق العدالة للضحايا و المتأثرين من الجرائم الدولية الناجمة عن الحروب و المنازعات الدولية و غير الدولية، كما أنها الدعامة الرئيسية في مكافحة ومنع وقوع مثل هذه الجرائم الماسة بالإنسانية جمعاء و التي تعتبر خرق فاضح لحقوقه الأساسية[1].

ترجع الأسباب الرئيسية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى التقصير الذي يسود القضاء الجنائي الوطني في ملاحقة و معاقبة المتهمين بإرتكاب جرائم تعتبر من الأشد خطورة دوليا، كما أن انتماء المجني عليه لدولة ما يلزم هذه الدولة حمايته و معاقبة المعتدي عليه (المجني) ولو كان خارج إقليمها الوطني، و بإعتبار إن هذه الجرائم تشكل فعلا مقلقا لكل المجتمع الدولي، فقد أخذ على عاتقه إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة[2].

بالإضافة إلى الإنتهاكات المستمرة و المتزايدة لحقوق الإنسان و إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، فكان لزاما من وجود الية دولية لمحاسبة و معاقبة المسؤولين عن إرتكاب جرائم دولية خطيرة و منع اللجوء إلى سياسة الإنتقام في ذلك، كذا القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب و منع ظاهرة الإعتداء بين الدول، الأمران اللذان شهدا انتشارا واسعا في المجتمع

---

[1] انظر: الموقع الالكتروني لوزارة أوروبا و الشؤون الخارجية:
https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/la-justice-internationale/institutions-internationales/cour-penale-internationale-cpi/

[2] أشرف اللمساوي، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القانوني القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2006، ص 9-10.

الدولي سابقا. أضف إلى ذلك أن محاكمة هؤلاء المتهمين من قبل المحاكم الوطنية قد يؤدي إلى وجود أحكام و عقوبات مختلفة و متفاوت في قضايا متماثلة[1].

يمكن القول إن جهود المجتمع الدولي في وضع الية دولية لمعاقبة و محاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم خطيرة تمس كل اللبنة الدولية، بدأت بعد فترة من نهاية الحرب العالمية الأولى التي كانت بين عامي 1922 و 1926، لتكون بذلك الركيزة الأساسية لهذه الغاية التي ابتغاها المجتمع الدولي، و التي قد واصلت عليها الجمعية الدولية للقانون الدولي[2].

يمكن القول ان انشاء المحكمة الجنائية الدولية من طرف هيئة الأمم المتحدة، مر بمراحل عدة و حاسمة بداية بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (95/د-1) في 1946/12/11 و فيه إعتمدت مبادئ النظام الأساسي لمحكمة نرمبورغ، بعدها القرار رقم (177/د-2) الذي كان في 1947/11/21، قامت بموجبه بتكليف لجنة القانون الدولي بمهمتين متمثلتين في صياغة مبادئ القانون الدولي الموجود في النظام الأساسي لمحكمة نرمبورغ من جهة، و إعداد مدونة للجرائم الماسة بسلم الإنسانية و أمنها.

في سنة 1950 تم صياغة مبادئ القانون الدولي من طرف لجنة القانون الدولي و رفعة مشروع مدونة الجرائم الماسة بسلم الإنسانية و أمنها عام 1954، ويرجع السبب الرئيسي في تأخر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى صعوبة وضع تعريف لجريمة العدوان و كذا إلى بداية الحرب الباردة بين المعسكر الشرقي بقيادة الإتحاد السوفياتي و المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. لتستأنف اللجنة عملها في 1982، إعادة طرح مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة سنة 1993 على إثر ما جر في يوغسلافيا و رواندا[3].

---

[1] هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الانسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص.ص 209-212.

[2] عبد الله العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومه، الجزائر، 2007، ص.ص 106-107.

[3] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، دار الثقافة لنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص.ص 65-68.

قد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 207/15 في 17 ديسمبر 1996، بان يكون هناك مؤتمر دبلوماسي دولي في عام 1998 و ذلك لوضع الميثاق الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و يكون ذلك عامي 1997 و 1998 الهدف منه و ضع صياغة للمشروع وتقديمه للمؤتمر، قد اجتمعت اللجنة المعنية بالمسألة عدة مرات. و تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 160/52 بتاريخ 15 ديسمبر 1997، المتضمن مواصلة العمل بقرار 207/15 لسنة 1996 و تحيل للمؤتمر مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في نهاية دورتها، الموافقة على مقترح حكومة إيطاليا بإستضافة هذا المؤتمر الدولي الهام و ذلك في مقر الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة في العاصمة الإيطالية روما.

هذا بحضور جميع الدول الأطراف في الأمم المتحدة و أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية و الوكالات المتخصصة، بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه دعوات لهم و بالإضافة إلى دعوة ممثلي الهيئات و المنظمات الأخرى ذوي الدعوة الدائمة، و كذا الهيئات الدولية والإقليمية من بينها المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة و رواندا للمشاركة في المؤتمر بصفة مراقبين[1].

قد انهت الجنة الدولية المعنية بإنشاء المحكمة عملها في أفريل 1998 و قامت بتقديم مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى المؤتمر الدبلوماسي، و يعقد بين شهر جوان إلى 17 جويلية عام 1998، و التوصل إلى إنشاء المحكمة و إقرار نظامها الأساسي في 17 جويلية 1998، و دخوله حيز النفاذ في الفاتح من شهر جويلية عام 2002[2].

---

[1] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.ص 152-153.

[2] بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل، الجزائر، 2013، ص 153.

المطلب الثاني

تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهة قضائية ذات اختصاص دولي وعالمي، غايتها الأساسية حماية حقوق المجني عليهم، تم إنشاءها بعد مفاوضات في العاصمة الإيطالية روما من 17 جويلية 1998، اين تم التوصل الى المصادقة على انشاء هذه الهيئة القضائية ليدخل نظامها الاساسي حيز النفاذ في الفاتح من شهر جويلية عام 2002[1].

كما يفهم من نص المادة الأولى (01) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أنها هيئة قضائية دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص المرتكبين للجرائم الأشد خطورة دوليا، بذلك تكون مكملة لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية[2]. ليتحدد تشكيلة المحكمة (الفرع الأول)، وكذا الاختصاصات المنوطة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تتكون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من مجموعة من القضاة، بالإضافة إلى أجهزة أخرى تسهر على السير الحسن لأعمال المحكمة، و بالرجوع إلى نص المادة (34) من النظام الأساسي لهذه المحكمة، نجد أنها تنص على مجموعة من الهيئات المكونة لها، فتنص هذه المادة على: "**تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:**

---

(1) خالد برايك، زرقط عمر، "**دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية**"، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، المجلد (08)، العدد (02)، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2002، ص 1028.

(2) أنظر: المادة الأولى (01) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court

(أ) هيئة الرئاسة،

(ب) شعب استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة،

(ج) مكتب المدعي العام،

(د) قلم كتاب المحكمة "[1].

كما أضافة المادة (35) قضاة المحكمة، ويمكن استخلاص ان المحكمة الجنائية الدولية تتكون من الأجهزة التالية:

أولا: القضاة:

تتشكل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من ثمانية عشر (18) قاضيا، من ذوي الكفاءة العالية والمشهود لهم بذلك في دولهم، ويجوز أن يوسع عددهم إلى أكثر من ذلك وفقا على طلب وإقراح من رئاسة المحكمة وبموافقة جمعية الدول الأطراف بأغلبية ثلثي (2/3) الأعضاء، كما يمكن تخفيض عددهم عن طريق الاقتراع السري بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الدول المشاركة في التصويت، ولكن بشرط ألا يقل عددهم عن (18) قاضيا[2].

فيجب توفر بعض من الشروط في تعيينهم بالإتفاق على أنه يتم تقسيم عمل المحكمة بين خمسة قضاة (على الأقل) من ذوي الخبرة في القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني وتسعة قضاة (على الأقل) ذوي الخبرة في القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية، و من الشروط الواجب توفرها فيمن يتم تعينهم كقضاة نجد:

1) توفرهم على المؤهلات المطلوبة في دولتهم للتعيين في أرفع المناصب القضائية.

---

[1] أنظر: المادة (35) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] فاطمة بابا، "**التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، المجلد 4، العدد 1، جامعة يحي فارس، مدية، 2018، ص.ص 76-78.

2) إشتراط الخبرة و الكفاءة في مجال القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية و القانون الدولي خاصة القانون الدولي الإنساني.
3) التحكم في لغة واحدة على الأقل من لغات المحكمة و هي : الإنجليزي و الفرنسية وكذا الإمام بقانون حقوق الإنسان.
4) ينبغي عليه مراعاة كافة النظم القانونية الرئيسة في العالم.
5) ألا تتشكل المحكمة من قاضيان من جنسية واحدة و يجب عليه كذلك مراعاة التوزيع الجغرافي العادل و المتمثل المتوازيين الرجال و النساء[1].

أما فيما يخص طرق إنتهاء خدمة قاضي المحكمة الجنائية الدولية نجد: الوفاة، الإستقالة، العزل و إنتهاء مدة التسع سنوات[2].

ثانيا: هيئة الرئاسة:

هيئة الرئاسة هي أعلى هيئة قضائية في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، تتكون من رئيس ونائبين للرئيس يتم اختيارهم بالأغلبية المطلقة من القضاة لمدة ثلاثة سنوات او لحين انتهاء مدة خدمة كل منهم كقاض ويجوز إعادة انتخاب من انتهت ولايتهم لمرة واحدة فقط حسب ما نصت عليه المادة (1/38) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

ولقد أوكل لها مهام أساسية و ثانوية بموجب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و أبرزها الواردة في المادة أعلاه في الفقرة الثالثة (3/38) فأن هيئة الرئاسة تتولى المهام الاتية:

---

[1] بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص 9.

[2] ضياء نعيم أسعد الصفدي، **"التنظيم القانوني لإنتهاء خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة سطيف 2، 2024، ص 19.

[3] أنظر: المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

- الإدارة السليمة للمحكمة دون مكتب المدعي العام.
- مطالبة القضاة بالتفرغ الكامل للحالات التي تدخل ضمن اختصاصهم و هذا لحسن سير المحكمة.
- يمكن لهيئة الرئاسة زيادة عدد القضاة المحدد للمحكمة (نيابة عن المحكمة) شرط وجود حجج و أسباب لذلك [1]، و هذا وفقا لنص المادة (1/36 و 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تقول ما يلي: " **1- رهناً بمراعاة الفقرة 2, تتكون المحكمة من 18 قاضياً.**

2-أ) يجوز لهيئة الرئاسة، نيابة عن المحكمة، أن تقترح زيادة عدد القضاة المحدد في الفقرة أ، على أن تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمراً ضرورياً وملائماً، ويقوم المسجل فوراً بتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف ..."[2].

ثالثا: شعب ودوائر المحكمة.

تنقسم الشعب الى ثلاثة أنواع حسب نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية وهي: الشعبة التمهيدية، الشعبة الابتدائية والشعبة الاستئنافية.

1- الشعبة التمهيدية:

تتألف الشعبة التمهيدية من قضاة لا يقلو عددهم عن ستة (06) قضاة، ويمكن ان تكون فيها أكثر من دائرة تمهيدية لضرورة السير الحسن للمحكمة، ويتولى مهمة إدارتها من قاض

---

[1] سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما الأساسي 1998)، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص 42.

[2] المادة (1/36 و 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الى ثلاثة قضاة منهم، ويتم تعينهم على أساس مؤهلاتهم وخبراتهم في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي وبالاعتماد على طبيعة المهام التي تؤديها كل شعبة[1].

تعتبر صلاحيات و سلطات الشعبة التمهيدية واسعة وهذا لغرض تحقيق الغايات التي وافقت عليها غالبية الدول، فمن مهامها الأساسية مراجعة كيفية ممارسة المدعي العام لوظيفته (التحقيق و الإدعاء) لضمان حقوق المشتبه فيهم و الضحايا و الشهود خلال مرحلة التحقيق.

هذا إضافة إلى إصدار أوامر القبض و أوامر الحضور و تأكيد التهم الموجهة إلى الشخص الداخلة في إختصاص المحكمة و تنظيم لإجراءات، كما تعتبر أداة وصل بين المحكمة والدول بشأن إجراءات القبض و الإفراج عن الأشخاص على المستوى الدولي بناءا على المادتين (58 و 59) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، حيث نجد المادة (5/59) تنص صرحتا على: " **5- تخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت، وتقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، وتولي السلطة المختصة في الدولة المتحفظة كامل الاعتبار لهذه التوصيات، بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص , وذلك قبل إصدار قرارها**"[3].

2- الشعبة الابتدائية:

تتضمن الشعب الابتدائية من ستة قضاة أو أكثر، ويمكن أن تكون فيها عدة دوائر لحسن سير المحكمة[4].

---

[1] براهيمي صفيان، اليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018. ص.ص 111-112.

[2] خدومة عبد القادر، إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية بين النظرية و التطبيق، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، 2021، ص.ص 84-85.

[3] المادة (5/59) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل، الجزائر، 2013. ص69.

تتكون الدائرة الإبتدائية من ثلاثة قضاة لكل واحد منهم مهلة ثلاث سنوات و يستمرون في مهامها إلى حين إتمام القضية التي ينظر فيها، و هذا وفقا لنص المادة (2/39/ب) التي تقول : "... **2- (أ) تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في آل شعبة بواسطة دوائر؛ (ب) '1' تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف؛ '2'يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية؛ ...**"[1].

تقوم الشعبة الإبتدائية بالمهام الموكلة لها عن طريق الدوائر المذكورة في المادة أعلاه، ويمكن جمع قضاة من الشعب التمهيدية مع قضاة من الشعب الابتدائية و ذلك لحسن سير المحكمة، بشرط ألا يكون القاضي نفسه الذي نظر القضية في الشعبة الابتدائية قد نظر فيها مسبقا في الدائرة التمهيدية، يجب على الدائرة الابتدائية إعطاء ضمانات أن تكون المحاكمة عادلة و غير معقدة و السهر على حماية و إحترام حقوق المتهم و إتخاذ كل الخطوات التي تراها مناسبة من أجل السير الحسن للإجراءات أمامها[2].

3- الشعبة الاستئنافية:

تتألف من رئيس و أربعة قضاة من ذو الخبرة المختصين في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي[3]، يمارسون مهامهم طيلة مدة تسعة (09) سنوات غير قابلة للتجديد، و الأصل ألا يعملوا في أية شعبة أخرى غير شعبتهم[4].

---

[1] أنظر: المادة (39) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، القانون الأساسي و العلوم السياسية، تحصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 159.

[3] براهيمي صفيان، مرجع سابق، ص112.

[4] فضيل عبد الله طلافحة، ملاك تامر ميخائيل، إجراءات القبض و التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، مركز الكتب الأكاديمي، الأردن، 2016، ص 45.

كإستثناء ولحسن سير المحكمة لا يوجد ما يمنع بين عملهم في شعبتين التمهيدية والابتدائية بصفة مؤقتة بشرط عدم الاشتراك في شعبة حال نظرها للدعوى سبق ان اشترك في نظرها ذات قاضي في الشعبة لدنى منها[1].

4- مكتب المدعي العام:

بإعتبار مكتب المدعي العام جهازا منفصلا عن أجهزة المحكمة، يتولى مهامه بصفة مستقلة و يكن مسؤولا عن الإحالات و أية معلومات موثقة عن الجرائم التي تعتبر داخلة في إختصاص المحكمة، ذلك بهدف دراستها و الإطلاع بمهام التحقيق و المقاضاة أمام المحكمة و لا يمكن لإي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من مصدر خارجي و لا يمكن له العمل بموجب هذه المعلومات[2].

يتألف مكتب المدعي العام من المدعي العام رئيسا، ونائب أو عدد من النواب من ذوي الأخلاق الرفيعة و المشهود لهم بالكفاءة العالية والخبرة العلمية الواسعة في مجال الإدعاء المحاكمة في القضايا الجنائية، كذا المعرفة والطلاقة الممتازة بلغة واحدة من لغات المحكمة على الأقل، و مستشارين ذوي خبرة قانونية متميزة و معتبرة[3]، كما يتأف من عدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الإدعاء، يعينون من طرف المدعي العام للعمل داخل المكتب.

يتم إنتخاب المدعي العام من طرف الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة، ذلك عن طريق الإقتراع السري بين المترشحين الذين تم تسميتهم من قبل الدول

---

(1) انظر: المادة (4/39) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(2) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح إتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 165.

(3) بركاني أعمر، "**معايير المحكمة العادلة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، المجلد النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 10، عدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 332.

الأطراف، الأمر نفسه بالنسبة لنواب المدعي العام ولكن من قائمة المرشحين المقدمة من قبل المدعي العام[1].

5- قلم كتاب المحكمة:

يتسم قلم كتاب المحكمة بالتعقيد حيث ان الى جانب مسؤولياته غير القضائية في إدارة المحكمة، يقوم بإدارة وحدات توقيف وبرنامج المساعدات القضائية ويأمن الاتصالات بين المحكمة من جهة والدول و المنظمات الدولية الحكومية من جهة أخرى[2].

يترأس المسجل قلم المحكمة وهو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة يساعده عدد من الموظفين ويمارس وظائفهم تحت سلطة رئيس المحكمة، يتم انتخاب المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة بطريق الاقتراع السري لمدة خمسة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ويجب أن يكون متفرغ لعمله. كما يتم إنشاء وحدة خاصة للمجني عليهم و الشهود ضمن قلم المحكمة تكمل مهمتها بعد التشاور مع مكتب المدعي العام لضمان الحماية والترتيبات الأمنية والمساعدات الملائمة للذين يمثلون أمام المحكمة[3].

---

[1] علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير (دراسة في: محكمة يبزج- نورمبرج-طوكيو-يوغسلافيا السابقة- رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي)، إتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص.ص 116-117.

[2] قيد نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية والعدالة الجائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 94.

[3] خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.ص 158-159.

الفرع الثاني

إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يعتبر إختصاص المحكمة الجنائية الدولية أحد الركائز الأساسية التي تحدد نطاق عملها وحدود سلطتها القضائية، وينقسم هذا الاختصاص الى أربعة أنواع أساسية، ويمكن ادراجها على النحو التالي:

أولا: الاختصاص الموضوعي:

بالرجوع إلى نص المادة الخامس (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة نجد أن المحكمة تختص بنوع محدد من الجرائم، ويعد انتهاك اين منها من طرف الأفراد مهما كانت صفته التي يشغلها سواء فرد عادي أو ذوي الصفة الرسمية، بمثابة وقوع المسؤولية الدولية عليه ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية التدخل في المسألة و متابعته و محاسبه.

وتتمثل هذه الجرائم في:

1- جريمة إبادة الجنس البشري (crime de génocide):

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها في ديباجتها على أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها[1].

[1] أنظر: ديباجة معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها 1948/12/09، صادقت عليها الجزائر بالمرسوم رقم 63-339 المؤرخ في 1963/09/11، الجريدة الرسمية ج.ج.د.ش عدد 63 الصادرة في 1963/09/14.

نصت المادة الثانية (2) من هذه الإتفاقية على: " **في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:**

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى"[1].

وكذا فقد اعتبرت المادتين (05) و (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية خطيرة على الأسرة الدولية، واعتبرت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري 1951 لاعتبارات إنسانية انها جزء من المبادئ العامة للقانون وإعتبرتها قواعد ملزمة للدول حتى بدون وجود اتفاق[2].

2- الجرائم ضد الإنسانية (les crimes contre l'humanité):

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية إضطهادا لجماعة من الناس تجمعهم رابطة الجنس أو الدين أو اللغة، تهدف إلى القضاء على هذه المجموعات بشكل كلي أو جزئي. كما تعتبر جرائم ذات طابع دولي، فالأعمال المشكلة لها هي اضطهاد متى وجهت دون تمييز إلى عدد من الأفراد المنتمين إلى طائفة مميزة من البشر وهو خطر يهدد الإنسانية جمعاء[3].

---

[1] انظر: المادة الثانية من معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها 1948/12/09.

[2] بن الزين محمد الأمين، "**أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الجنائي الدولي**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 48، العدد02، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص.ص 384-385.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 459.

كما أن الجرائم ضد الإنسانية تعتبر في نفس مستوى جريم إبادة الجنس البشري (الإبادة الجماعية)، و يمكن أن تكون في وقت السلم و النزاعات المسلحة (الحرب) على الحد السواء، أضف إلى إمكانية أن تكون من مسؤولي و ممثلي الدول أو من أي شخص أخر مهما كانت صفته، و ترك نظام روما الأساسي الباب مفتوحا لإضافة الأفعال الداخلة في الجرائم ضد الإنسانية: من بين هذه الأفعال نجد الجرائم الكلاسيكية مثل التعذيب، الإبعاد، الإغتصاب، الإضطهاد، السجن و الإستعباد الجنسي إلى غيرها من الأفعال، و الغاية من ترك الباب مفتوح لإضافة أفعال أخرى هو ضمان حماية أشمل للجماعات القليلة و الضعيفة في المجتمعات[1].

كما يفهم من نص المادة السادسة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن الجرائم ضد الإنسانية عبارة عن الأفعال المرتكبة لإهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه وبشكل كلي أو جزئي مثل قتل افراد الجماعة، الحاق أضرار جسدية وعقلية خطيرة بأفراد الجماعة، إخضاعهم بالقصد لأحوال معيشية بهدف إهلاكهم الفعلي وفرض تدابير لمنع الانجاب ونقل أطفال الجماعة قصرا[2].

3- جرائم الحرب: (crimes de guerre):

جاءت المادة الثامنة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على تحديد صورة جرائم الحرب وهذه كانت قفزة نوعية للتعرف على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بالتفصيل رغم العراقيل التي واجهت واضعي مشروع نظام روما الأساسي خلال الاعمال التحضرية في تناقضات وجهات النظر الدول المشاركة في مؤتمر روما[3].

---

(1) عبد الحميد محمد، عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية و تعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر "**Rething Human rights**"، إسطنبول، تركيا، 6-7 ديسمبر، 2018.

(2) انظر: المادة السادسة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(3) ولد يوسف مولود، "**حق المجتمع الدولي في العقاب عن الجرائم الدولية على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016، ص 254.

وحصرتها المادة الثامنة (08) في أربع فئات:

أ- الفئة الأولى: الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12.

ب- الفئة الثانية: تصنف فيها الجرائم التي تعتبر إنتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي، كتعمد توجيه هجومات ضد السكان المدنيين أو المواقع المدنية.

ت- الفئة الثالثة: هي فئة الجرائم الواقعة في نزاع غير دولي وتعتبر انتهاكات جسيمة وتقع على اشخاص غير المشاركين إشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بمن فيهم القوات المسلحة الملقون لسلاحهم والعاجزين عن القتال لظروف صحية أو إصابات أو إحتجاز إلى غير ذلك.

ث- الفئة الرابعة: هي فئة الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير دولي على الفئات المذكورة في الفئة الثالثة، في وسط الاضطرابات والتوترات الداخلية[1].

4- جريمة العدوان (L'aggression):

إعترفت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة قرار رقم 2625 الصادر في 24 أكتوبر 1970، الذي أكدت فيه أن جريمة العدوان هي بمثابة جريمة دولية خطيرة، و أنها جريمة ضد السلم ينتج عنها مسؤولية الدولة حسب القانون الدولي[2].

لم يتم إعطاء تعريف خاص لجريمة العدوان إلى غاية صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحددة 3314 الصادر في 1974/12/14، عرف في المادة الأولى منه جريمة العدوان

---

[1] وليد الدرديري، عبد الحميد، دور المحكمة الجنائية الدولية في جبر ضرر الضحايا، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص.ص 28-29.

[2] خلوي خالد، جريمة العدوان في ظل أحكام نظام روما الأساسي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 47.

على انها استخدام للقوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سلامة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي أو باي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة[1].

قد جاء انعقاد المؤتمر الاستعراض للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالعاصمة الأوغندية كامبالا من 31 ماي الى 11 جوان 2010، بعد اجتماع ممثلي الدول والمنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية، اين تم التوصل الى تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و اعتمد المؤتمر على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعريف جريمة العدوان لصادر في 1974/12/01، لتعدل المادة (2/05) و ادراج جريمة العدوان في المادة (08) بعد جرائم الحرب[2].

وتم تعديله وفقا لما جاءت به المادتين 121 و123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، اين تم وضع تعريف والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة الجنائية الدولية إختصاصه، خاصة ما يتعلق بقواعد وإجراءات الإثبات[3].

إضافة إلى إعتبار جريمة العدوان من أخطر الجرائم الماسة بالسلم والأمن الدولي وقد سميت بجريمة الجرائم، فالانتهاك الخطير لحفظ السلم والامن الدولي هو بمثابة جريمة دولية خطيرة، يمكن ملاحظة وجود نوع من التسلسل الهرمي بين الجرائم الدولة على أساس خطورتها على السلم والأمن الدولي. كما نجد جريمة العدوان نموذج بارز عنه الجرائم إعتبار أي فعل من دولة يمثل عملا عدوانيا انتهاك لإلتزام مبدأ حظر إستعمال القوة في العلاقات الدولية[4].

---

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314، الصادر في 1974/12/14، الدورة (29) المتعلق بتعريف العدوان.

(2) دعاء محمد الزيود، قواعد ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها القضائي، مذكرة ماجستير، قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص 50.

(3) منصوري صونية، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 43.

(4) حامل صليحة، المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023. ص 165.

ثانيا: الاختصاص الشخصي:

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تم الإقرار أن اختصاصها يطبق على الأشخاص الطبيعيين فقط، و ذلك من خلال المادة (25) فقام بإستبعاد الدول و المنظمات الدولية[1]، حيث تنص هذه المادة و المعنونة بـ "**المسؤولية الجنائية الفردية**" على ما يلي:

"1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3- وفقا لهذا النظام الأساسي، يُسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا؛

(ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛

(ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛

(د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

---

[1] مومن أمين، "**الضوابط القانونية للاختصاص المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الجرائم الدولية**"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 11، العدد 01، جامعة عمر ثلجي، الأغواط، 2025، ص 85.

'1' إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

'2' أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛

(هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛

(و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".[1]

فالمحكمة تختص في مسائلة ومعاقبة الأفراد عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها ويكونون مسؤولون أمامها، دون الاعتداد بالصفة الرسمية للفرد سواء بصفة فردية أو بالإشتراك، أو حتى بالأمر والإغراء لإرتكاب والحث على ذلك، وكذا تمتد إلى كل من ساعد وحرض بأي شكل لغرض تسهيل إرتكاب الجريمة أو الشروع فيها.

كما أقرت المسؤولية إرتكاب جريمة إبادة الجنس البشري أن يكون التحريض عليها مباشرا وعلنيا[2].

---

[1] المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] سعودي مناد، "**المحكمة الجنائية الدولية النشأة والاختصاصات**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد 04، كلية الحقوق العلوم الإسلامية، الجزائر، 2016، ص 653-654.

وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على بلوغ مرتكب الجريمة الدولية لسن (18) سنة ليكون مسؤولا و تكون المحكمة قادرة على ممارسة اختصاصها عليه[1]، و هذا وفقا لنص المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المعنونة بـ "**لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاما**" التي تنص على ما يلي : "**لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه**"[2]، صرحت المادة (27) الصفة الرسمية للمتهم لا تحميه من المسؤولية و لا حتى كذريعة لتخفيف العقوبة[3]، سواء لرؤساء الدول والحكومات أو أي من الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدولية والقادة العسكريون والقائمين بأعمالهم، فالأشخاص أمام المحكمة متساويين ولا تمييز بينهم بسبب صفتهم الرسمية عن الأفراد العاديون[4].

ثالثا: الإختصاص المكاني والزماني:

للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاص على الجرائم الواقعة في أقاليم معينة، و كذا التي تكون من فترة زمنية خاصة لتمارس المحكمة اختصاصاتها عليه، وذلك على النحو التالي:

---

(1) أمل زيد ناصر، "**المحكمة الجنائية الدولية (النشأة و الاختصاص)**"، مجلة القرطاس، العدد 21، الجزء 02، جامعة الزاوية، ليبيا، 2022، ص 116.

(2) المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(3) دحامنية علي، "**اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة المفكر، المجلد 12، العدد 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/01/19، ص 363.

(4) بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص.ص 151-152.

1- الإختصاص المكاني (الإقليمي):

ينعقد الاختصاص المكاني و الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على كل أقاليم الدول الأطراف في المحكمة، و أي شخص متهم بإرتكاب الجرائم الدولية الخطيرة في إقليم أي دولة طرف فيها، وكذا الدول التي تعترف وتقبل اختصاصها[1].

كما يسمح للمحكمة ممارسة إختصاصها في الحالات التالية:

1)- في حالة إن كانت الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت اختصاص المحكمة.

2)- في حالة وقوع الجريمة على متن الطائرة والسفينة التي تكون مسجلة لدى دولة طرف في النظام الأساسي أو قبلت اختصاص المحكمة.

3)- وفي حالة كون المتهم بإرتكاب الجريمة أحد رعايا دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة أو دولة قبلت باختصاص المحكمة[2].

تقوم الدول بقبول إختصاص المحكمة بإعلان تودعه لدى مسجل المحكمة وبموجبه تلتزم الدولة بالتعاون مع المحكمة في مجال التحقيق والمحاكمة.

2- الإختصاص الزماني:

فيما يخص الاختصاص الزماني فقد نصت عليه المادة (1/11) من النظام الأساسي لا تختص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي إرتكاب بعد بدء نفاذ هذا النظام وهو ما أكدت عليه المادة (24) وهذا بعد ستين (60) يوم من إيداع صك المصادقة أو القبول الستين لدى الأمين العام

---

(1) ZERGUINE Abdelkader, "**la justice pénale internationale : une volonté de mettre fin à l'impunité**", journal Droit et Sciences Humaines Journal, Volume 14, numéro 04, université Mentouri, Constantine, 2021, p.p 301.

(2) علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولي، دار الحامد، الأردن، 2012، ص.ص 129-130.

للأمم المتحدة لكن كاستثناء فيمكن لدولة أن تصدر إعلانا تقبل فيه ممارسة المحكمة لاختصاصها على الجرائم الواقعة قبل بدء سريان هذا النظام الأساسي[1].

و يمكن القول إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على أمرين أساسيين، هما:

1) – قاعدة عدم رجعية نصوص التجريم و العقاب التي نص عليه النظام الأساسي كونها نتاج لمبدأ الشرعية.

2) – قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم في حالة وجود تعديل لهذا النظام، بخصوص[2].

رابعا: الإختصاص التكميلي:

يعتبر الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة إستثناء بالنسبة لها، حيث تعود الأولوية في الإختصاص إلى المحاكم والقضاء الوطني، وهذا وفقا لنص المادة (01) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهذا ما سعت إليه الدول المشاركة في مؤتمر روما منذ بداية الأعمال التحضيرية لأعداد نظام المحطمة الأساسي[3]، حيث تنص هذه المادة التي تحت تسميت "**المحكمة**" على:

"تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (" المحكمة ") ، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي . وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات

---

(1) أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 298.

(2) محمد صلاح عبد اللاه ربيع، **"تأثير مبدأ التكامل القضائي و الإختصاص العالمي على السيادة الدول في أطار قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 2، جامعة السادات، مصر، 2024، ص 2418.

(3) فرحاتي صبرينة، **"القيود الإجرائية التي يفرضها مبدأ التكامل على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية"**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018، ص.ص 598-600.

القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي"[1].

ينعقد الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية بالرجوع الى نص المادة (17) من النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حالتين أساسيتين، هما:

1-في حالة عدم قيام الدولة الطرف في المحكمة بالإجراءات الضرورية للتحقيق سواء كانت غير راغبة في ذلك أو غير قادرة على ذلك.

2-في حالة قيام الدولة الطرف في المحكمة باتخاذ الإجراءات التحقيقية اللازمة لذلك دون مقاضاة الشخص المعني و ذلك راجع إلى عدم رغبتها أو قدرته عل ذلك[2].

فيمكن القول إن القضاء الوطني و إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تربطهما علاقة تكاملية، حيث يعود الأصل إلى إنعقاد الإختصاص الوطني في نظر هذه الجرائم الخطيرة دوليا، ثم إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كإستثناء، و الهدف من هذا هو الضغط على الدول للإنضمام إلى المحكمة و التعاون معها، و ذلك لضمان عدم الإفلات من العقاب، منع معارضة الدول لها، تفادي نشوب نزاع بين الإختصاصين و جبر الدول على محاكمة المجرمين محاكمة عادلة أمام القضاء الوطني[3].

---

[1] المادة (01) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] أنظر: المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] ولد يوسف مولود، **"الإختصاص التكميلي أمام المحكمة الجنائية الدولية: التوفيق بين الحفاظ على سيادة الدولة، و عدم إفلات المجرمين من الملاحقة و المسائلة"**، مجلة صوت القانون، المجلد 2، العدد 2، جامعة خميس مليانة، 2015، ص 159.

المبحث الثاني

مدى انضمام الكيان الصهيوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و الآليات التي تسمح بمتابعته

يعتبر إنضمام الكيان الإسرائيلي إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مسألة ذات أهمية بالغة، نظرا إلى قدرة المحكمة في ملاحقة و محاسبة المتهمين الإسرائيليين بإرتكاب جرائم دولية خطيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، و مدى إختصاص المحكمة في هذه القضية التي تعتبر مثال حي على إنتهاك حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، منتهكا بذلك كل المواثيق و القوانين الدولية ذات الصلة.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لها اختصاص محدد في أقاليم معينة أعضاء في نظامها الأساسي، أي أن كل طرف لا يعتبر طرف فيه بإمكانه رفض ممارسة اختصاصها عليه بحجة أنه ليس طرف في المحكمة، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن حتمية و فرص إنضمام الكيان الصهيوني للمحكمة و خضوعه لاختصاصها (المطلب الأول)، إضافة إلى البحث عن السبل و الآليات الكفيلة التي يمكن من خلالها إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إمكانية إنضمام الكيان الصهيوني إلى المحكمة الجنائية الدولية و خضوعه لاختصاصها

إن مسألة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة المجرمين المتهمين بإرتكاب أعمال تشكل جرائم دولية فائقة الخطورة، مرتبطة أساسا بمدى انضمام الدولة التي ينتمي اليها المتهم اليها، و بالرجوع الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن اختصاص المحكمة يسري على أقاليم الدول الأطراف و على مواطني هذه الدول المتهمين بإرتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاصها.

لذلك لابد من البحث عن وجهة نظر الكيان الصهيوني من المحكمة (الفرع الأول)، و عن إمكانية إخضاعه لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

وجهة نظر الكيان الصهيوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

كان الاحتلال الإسرائيلي من الرافضين لفكرة أنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و التي سعت إلى إفشال مؤتمر روما الأساسي الخاص بهذا الغرض و ذلك كان بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنهما في الأخير قامتا بالتوقيع على النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في 2000/12/31، دون المصادقة عليه لتكونا بذلك دول غير أطراف في المحكمة الجنائية الدولية[1].

[1] عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص.ص 406-407.

عمل الإحتلال الصهيوني على مهاجمة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة منذ الإعلان عن إنشائها، متحججة بإن إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يخل بسلطة مجلس الأمن في إقرار وجود عدوان، نفي المسؤوليات المترتبة عنها بسبب العدوان الذي قام به قبل الخامس من شهر جوان عام 1967، و أضف إلى ذلك أنه كان ضد إعتبار الإستيطان جريمة من جرائم الحرب وفقا لنظام روما الأساسي، بحيث أعربت بأن المحكمة غايتها الأساسية هي قمع الجرائم الفظيعة و الخطيرة في المتجمع الدولي، و هو الأمر الذي نوهت له الديباجة و المادة الأولى من نظام روما الأساسي و الإستيطان لا يرق إلى جريمة دولية فظيعة و هو الأمر نفسه الذي أكده المندوب الإسرائيلي في الجلسة الختامية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[1].

كما يعتبر الإحتلال الصهيوني أن الإنضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية و إعتبارها طرف فيها ستخضع بذلك للولاية القضائية لها و سيكون المسؤولين الإسرائيليين عرضة لإلقاء القبض عليهم محاكمتهم عن الجرائم التي يقترفونها و مازالوا يقترفونها إلى الأن في الأراضي الفلسطينية و بحق الفلسطينيين[2].

كما أن الرفض الإسرائيلي لقرار المحكمة بالاختصاص حول الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينية من قبل الكيان الصهيوني، و هو الأمر الذي سعت إليه ووقفت فيه بعض الدول مع إسرائيل في مسالة رفض اختصاص المحكمة على الجرائم الإسرائيلية في فلسطين، استراليا، المجر، أوغندا، البرازيل، التشيك، النمسا و المانيا، و هي دول أعضاء في اتفاقية روما، فقد أكدت على أن المحكمة لها سلطة فقط على الدول الأطراف فيها دون غيرها و هذا من خلال

---

(1) ولد يوسف مولود، "**حول موقف إسرائيل المعادي لمحكمة الجنائية الدولية (بين مخاوف المساءلة و العقاب و نتائج إنضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي)**"، المجلة الجزائرية للأبحاث و الدراسات، المجلد 04، العدد 01، جامعة محمد صدي بن يحي، جيجل، 2021، ص.ص 244-246.

(2) بارعة القدسي، "**المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها و اختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الامريكية و إسرائيل منها**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الأقتصادية و القانونية، المجلد 20، العدد 02، جامعة دمشق، دمشق، 2004، ص.ص 111-182.

رأي مقدم للمحكمة سنة 2020، الأمر الذي رحبت به إسرائيل، أضف الى التصريحات الأمريكية العديدة التي كانت دائما إلى جانب الكيان الصهيوني منها تصريح المتحدث الخاص السابق بإسم وزارة الخارجية الأمريكية "**نيد برايس**" و الذي قال: "**نحن نشاطر المحكمة أهدافها لكننا في الوقت ذاته إعتقدنا دائما أن اختصاص المحكمة يجب أن يطبق على الدول التي توافق عليها أو إذا قرر مجلس الأمن الدولي القيام بذلك**"، و كذا في مسألة إنضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية سنة 2015، فقد صرت وزارة الخارجية الأمريكية ان الدولة الفلسطينية ليست لها الإمكانية للمشاركة في المحكمة أو أي من الهيئات الدولية الأخرى بسب ان فلسطين ناقصة سيادة و للدول ذات السيادة الكاملة فقط القدرة على هذه الممارسات وفقا للقانون الدولي زيادة على ذلك فقد اكدت أمريكا على لسان رئيسها "جو بايدن" الالتزام بإسرائيل و أمنها بما فيها الوقوف ضد الإجراءات المتخذة ضدها[1].

الفرع الثاني

إمكانية إخضاع الكيان الصهيوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

عند الرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة[2] و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[3]، أكد كلاهما على الحفاظ على الأمن و السلم الدولي و إحترام القانون الدولي.

---

[1] إبراهيم عبد الكريم، "**إسرائيل و تحقيق الجنائية الدولية بجرائم الحرب في فلسطين**"، مجلة شؤون الأوسط، عدد 164، مركز الدراسات الإستراتيجية، لبنان، 2021، ص 96.

[2] أنظر: ديباج ميثاق الأمم المتحدة.

أكد ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته أن الشعوب عند صياغة هذا الميثاق أخذت على نفسها حفظ الأمن و السلم الدولي، و منع اللجوء إلى الحرب من أجل إنقاذ الأجيال المستقبلية، والسير إلى تحقيق العدالة و الإلتزام بالإلتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية و مصادر القانون الدولي

[3] أنظر: لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

فقد أكدت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة نجد أن المحكمة غايتها الأساسية تكمن أصلا في الحفاظ على السلم و الأمن و الرفاه الدوليين، ضمان عدم إفلات المجرمين الذين يرتكبون جرائم شديدة الخطورة في العالم و الماسة بالأمن و السلم الدولي من العقاب، و منع ارتكاب جرائم مماثلة و خرق حقوق الانسان الأساسية والقانون الدولي وخاصة الإنساني منه، أضف إلى

أقدمت الدولة الفلسطينية في 22 جانفي 2009 على إصدارها مذكرة تعترف فيها بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مما سيؤدي إلى ملاحقة كل مجرم حرب وجد في فلسطين و هي الفترة التي دخل فيه نظام روما الأساسي حيز النفاذ إلى يومنا هذا، ذلك ناشدة فلسطين المحكمة بفتح تحقيق على كل الإنتهاكات الجسيمة في قطاع غزة، هذا ما أدى بالمنظمات غير الحكومية بأرسال أزيد من (54) شكوى إلى المدعي العام للمحكمة، بقصد التحقيق في الجرائم الحاصلة و التي مازالت مستمرة في الأراضي الفلسطينية و خاصة قطاع خاصة، أين استجاب المدعي العام للبدء في التحقيقات، لكن تم رفض الشكوى بعدها مستندا إلى أن إسرائيل ليست طرف في المحكمة، بالرجوع إلى هذه الحجة نجد أن حتى دولة السودان ليست طرف في المحكمة و لم تصادق على نظامها، رغم ذلك تم إحالة القضية إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن بقرار رقم 1593 لسنة 2005، عكس القضية المتعلقة بالجرائم الإسرائيلية في قطاع غزة و هو شبه مستحيل بسبب حق الفيتو الأمريكي، مما سيؤدي لبدأ المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه[1].

بعد إعتبار الدولة الفلسطينية دولة عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2012، طالب رئيس الدولة الفلسطينية العضوية في المحكمة الجنائية الدولية و نالتها بالفعل سنة 2015، لتكون بذلك أول خطوة رسمية لإمكانية جر الاحتلال الصهيوني إلى المحكمة الجنائية الدولية و محاكمته بسبب جرائمه في حق الفلسطينيين، رغم وجود قبل ذلك العديد من الدعاوي القضائية التي تصب كلها ضد الكيان الصهيوني، غير أنها قبلة بالرفض بسبب عدم الاختصاص، غير أن التحقيق في القضية لم يبدأ بشكل رسمي إلا في عام 2021، بالإضافة إلى كون إسرائيل غير طرف في المحكمة مما يجعلها ترفض التعاون مع المحكمة و الترخيص للمحقيقيها الجنائيين لمنحهم تأشيرات الدخول إلى الأراضي المستهدفة بالتحقيق.

الصهر على إحترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تصبو كلها في سبيل الحفاظ على العلاقات الوطيدة و الجيدة بين الدول و الشعوب و لهذا الغرض أخذت على عاتقها غاية إنشاء هذا الجهاز.

[1] لامية بشلاغم، "**ترسيخ العدالة الجنائية الدولية من خلال المحكمة الجنائية الدولية: فلسطين نموذجا**"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 02، العدد 04، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015/06/18، ص.ص 157-158.

بالرغم من ذلك فقد أقدمت خمس دول أطراف في المحكمة و هي جنوب أفريقيا، بنغلاديش، بوليفيا، جيبوتي و جز القمر بطلب أخر في 17 نوفمبر 2023 لإجراء تحقيق في الهجومات الإسرائيلية خاصة قطاع غزة، الشيء الذي يمكن إعتبارها بمثابة دعم للدولة الفلسطينية ولقضيتها أمام المحكمة و المجتمع الدولي خاصة إمكانية إنضمام دول أخرى أطراف مثل دولة كولومبيا، فقد أعلان رئيسه "**غوستافو بيترو**" دعم كولومبيا لدعوة الرئيس الجزائري "**عبد المجيد تبون**" لرفع دعوى قضائية ضد إسرائيل أمام المحكمة[1].

أضف إلى إصدار المدعي العام للمحكمة مذكرات إعتقال في حق كل من رئيس الوزراء الإسرائيلي "**بنيامين نتنياهو**"، وزير الدفاع الإسرائيلي السابق "**يواف غالانت**" و مسؤول في حركة حماس "**محمد دياب إبراهيم المصري**" (الملقب بالضيف) بتاريخ 21 نوفمبر 2024، ذلك بتهم إرتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية في الأراضي الفلسطينية خاصة قطاع غزة[2]، الأمر الذي قبل بالرضى و الترحيب من الدول والمنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية، و على رأسهم دولتنا الجزائر التي لطالما عودتنا على المواقف المشرفة من خلال سياستها و دبلوماسيتها الخارجية القوية و الحكيمة، فقد سارعت إلى إصدار بيانا بهذا الخصوص متضمنا الترحيب بهذا القرار الفريد من نوعه من قبل المحكمة الجنائية الدولية، حيث إعتبرت إصدار المحكمة مذكرتي إعتقال بحق مسؤولين إسرائيليين بتهم إرتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية في قطاع غزة بمثابة مطلب لطالما نادت به الجزائر على لسان

---

[1] مصطفى دالا،(2023/11/22)، إسرائيل و "الجنائية الدولية".. محاكمة طال إنتظارها (إضاءة)، إطلع عليه في 2025/3/13 على الساعة 00: 19.

[2] بيان المحكمة الجنائية الدولية، الصادر في 21 نوفمبر 2024، متضمن إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرات إعتقال بحق رئيس وزراء الكيان الإسرائيلي (بنيامين نتنياهو) و وزير دفاعه السابق (يواف غالانت) و مسؤول في حركة حماس، تم الإطلاع عليه في 2025/3/15 على 32: 14.

https://www.ungeneva.org/en/news-media/news/2024/11/100540/icc-issues-arrest-warrants-netanyahu-gallant-and-hamas-commander

متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.icc-cpi.int

أنظر: الملحق الأول المرفق بهذه المذكرة.

رئيس الجمهورية السيد "**عبد المجيد تبون**"، وهو دليل على نهاية الحصانة الواقعة على المسؤولين الإسرائيليين و منع إفلاتهم من العقاب و المحاسبة جراء جرائمهم في حق الشعب الفلسطيني و دول المنطقة، و قد طالبة الجزائر الدول خاصة الأعضاء منها و كل المجموعة الدولية بضرورة تنفيذ مذكرات الإعتقال و إتخاذ الإجراءات الكفيلة لذلك[1].

في 29 نوفمبر 2024 أصدر قاضي الإستئناف حكم برفض الطعن الذي قدمه الكيان الإسرائيلي بخصوص قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المتعلق بإصدار مذكرات إعتقال بحق المسؤولين الإسرائيليين[2].

في نفس الصدد أعلن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن المدعي العام للمحكمة "**كريم خان**" قرر في 2025/5/16 التوقف عن العمل مؤقتا و أخذ إجازة طوعية، ذلك إلى حين إنتهاء التحقيق في حقه بسبب إتهامه بصدور سلوك جنسي غير لائق منه إتجاه موظفة في مكتبه، الأمر الذي نفاه المدعي العام بشدة و أعرب على أنه إتهام عارا من الصحة، و هو التحقيق الذي يقوم به محققون من الأمم المتحدة، كما أضاف مكتب المدعي العام أن نواب المدعي العام هم من سيكونون مسؤولين عن تسيير مهامه طوال فترة غيابه، هو الأمر الذي طالبت به المحكمة بإجراء تحقيق في المسألة في شهر نوفمبر من عام 2024، هذا بعد

---

[1] بيان وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية و الجالية الوطنية بالخارج و الشؤون الأفريقية، الخاص بقرار المحكمة الجنائية الدولية إصدار مذكرتي إعتقال بحق المسؤولين الإسرائيليين، الصادر في 21 نوفمبر 2024، إطلع عليه في 2025/3/15 على الساعة 30: 17.

https://mfa.gov.dz/ar/announcements/statement-of-the-ministry-of-foreign-affairs-icc-21112024

[2] قرار المحكمة الجنائية الدولية رقم ICC-01/18-389 OA الصادر في 29 نوفمبر 2024.

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/0902ebd180a1dee1.pdf

أنظر: الملحق الثاني المرفق بهذه المذكرة.

الذي كان قبل بعض أسابيع قبل إصدار المدعي العام لمذكرات في حق رئيس وزراء الكيان الإسرائيلي و وزير دفاعه، إضافة إلى ثلاثة مسؤولين في حركة "**حماس**"[1].

في الوقت الذي أصدرت المحكمة مذكرات إعتقال بحق المسؤولين الإسرائيليين و مطالبة الدول بضرورة تطبيق هذه المذكرات و إعتقالهم، قامت الدولة المجرية بإستقبال رئيس وزراء الكيان الصهيوني السيد "**بنيامين نتنياهو**" في العاصمة المجرية "**بودابست**" ضاربة عرض الحائط مذكرة الإعتقال الصادرة بحقه، حيث تم إستقباله من طرف وزير الدفاع الذي صرح من خلال تدوينة على فيسبوك قال فيها: "**مرحبا بك في بودابست يا بنيامين نتنياهو**"[2]، وتجدر الإشارة إلى أن "**بنيامين نتنياهو**" إلتقى رئيس الوزراء المجري السيد "**فكتور أربان**" في بودابست[3]، أضف إلى إعلان المجر بدأها السير في إجراءات الإنسحاب من العضوية في

---

[1] علي المخلوفي، (2025/5/16)، بسبب تحقيق . مدعي المحكمة الجنائية الدولية يعلق مهامه مؤقتا، إطلع عليه في 2025/5/18 على الساعة 03: 01.

https://www.dw.com/ar/%D8%A8%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82-%D9%80-%D9%85%D8%AF%D8%B9%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%8A%D8%B9%D9%84%D9%82-%D9%85%D9%87%D8%A7%D9%85%D9%87-%D9%85%D8%A4%D9%82%D8%AA%D8%A7/a-72571319

[2] موقع الجزيرة الإخباري، 2025/4/03، المجر تستقبل نتنياهو و تقرر الانسحاب من الجنائية الدولية، إطلع عليه في 2025/4/03 على الساعة 20: 14.

https://www.aljazeera.net/news/2025/4/3/%D9%86%D8%AA%D9%86%D9%8A%D8%A7%D9%87%D9%88-%D9%8A%D8%B2%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%B1-%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%A7-%D9%85%D8%B0%D9%83%D8%B1%D8%A9

[3] سكاي نيوز عربية، 2025/4/07، "إعتقال نتنياهو".. تفاصيل خطاب الجنائية الدولية إلى المجر، إطلع عليه في 2025/4/07 على الساعة 00: 19.

https://www.skynewsarabia.com/world/1788351-%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D9%82%D9%84%D9%88%D8%A7-%D9%86%D8%AA%D9%86%D9%8A%D8%A7%D9%87%D9%88-%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84-

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هذا ما جاء على لسان مدير مكتب رئيس الوزراء السيد "**جيرجيلي جولياس**"، رغم كون المجر عضو مؤسس و من الناحية القانونية ملزمة بالقبض على كل شخص تصدر في حقه مذكرة توقيف و إعتقال من قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتسليمه إلى لها، و رغم كل هذا فقد صرح رئيس وزراء المجر بأن بودابست لن تنفذ لقرار [1].

المطلب الثاني

الآليات الدولية التي تسمح بمحاكمة الإحتلال الصهيوني أمام المحكمة الجنائية الدولية

عند الافتراض أن هناك جرائم من الجرائم الخطيرة التي تعتبر في صلب اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في الأراضي الفلسطينية من طرف الاحتلال الصهيوني، لا بد من البحث عن أية وسيلة أو الية تؤدي إلى متابعة و محاكمة المتهمين بإرتكاب هذا النوع من الجرائم الإسرائيليين بمختلف صفاتهم سواء الرسمية أو العادية، وهنا يمكن أن نتصور إحالة القضية، و خاصة أن إسرائيل ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبإعتبارها حالة يمكن أن تمس بالأمن و السلم الدولي و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة كما تخرق

%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8-
%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D9%8A%D9%94%D9%8A%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%B1

[1] موقع الجزيرة الإخباري، 2025/4/03، إنتقادات لإنسحاب المجر من الجنائية الدولية و مطالبات لها بإعتقال نتنياهو، إطلع عليه في 2025/4/03 على الساعة 00: 16.
https://www.aljazeera.net/news/2025/4/3/%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA-
%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%AD%D8%A7%D8%A8-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%B1-%D9%85%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9

القانون الدولي، سواء من قبل مجلس الأمن (الفرع الأول)، من قبل الدول الأطراف (الفرع الثاني)، من قبل المدي العام للمحكمة (الفرع الثالث) أو حتى من قبل الدول غير الطرف في المحكمة (الفرع الرابع).

الفرع الأول

إحالة القضية من طرف مجلس الأمن

كانت مسألة إعطاء مجلس الأمن سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية نقطة جدال بين الدول المشاركة في مؤتمر روما، فمنهم دول مؤيدة لهذه المسألة خاصة منها الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن و هو بمثابة ممارسة مجلس الأمن لإختصاصاته بحكم الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و دول أخرى عارضة هذا المسعى و إعتبرة ذلك تسييس للمحكمة الجنائية الدولية مما ينقص من مصداقيته[1].

مما يؤدي إلى عجزه عن إتخاذ أي قرار دون سيطرة الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن إعتمادا على حق الفيتو، أضف إلى أن هذه الإحالة تتم بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و ليس بموجب نظام روما الأساسي، مما يثير إشكالية إستعمال القوة في العلاقات الدولية معتمدا على سلطته التي يمارسها بالطرق المتحيزة مع نكر إستعمالها مع دول واقعة تحت مظلة الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن و هذا لمصلح ضيقة و سياسية، مما يستنتج أن مجلس الأمن يستعمل عدالة إنتقائية و غير عادلة في هذا الخصوص[2].

---

[1] عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية و حفظ السلم و الأمن الدوليين، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.ص 81-82.

[2] داود كمال، "**الإشكالات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 06، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 301.

فيمكن لمجلس الأمن الدولي بإعتباره أداة دولية للرقابة و التنفيذ في حال وجود أي إنتهاك للقانون الدولي و تشكل جرائم دولية خطيرة تمس الأمن و السلم الدولي، تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية، و هذا وفقا لنص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تحت عنوان "**ممارسة الاختصاص**"، و التي تنص صراحة على : "**للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:**

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15"[1].

قد تم منح مثل هذه الصلاحيات لمجلس الأمن كإجراء شكلي من خلال إبلاغ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بأي حالة يرى فيها إرتكاب لجريمة أو عدة جرائم ليقوم بواسطة السلطات التي يتمتع بها بإجراء التحقيقات و التأكد من صحة المعلومات التي تم إحالتها إليه من طرف مجلس الأمن[2].

يهدف كل من مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية إلى نفس الغاية ألا و هي تكريس العدالة الجنائية الدولية، و في حالة قيام مجلس الأمن بإحالة القضية إلى المحكمة تكون كل الدول سواء أطراف أو غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ملزمة بالتعاون

---

[1] المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] أيلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 77.

مع المحكمة، و تبقى للمدعي العام سلطة قبول الدعوى من عدمه و ذلك حسب اقتناعه بالأدلة المقدمة إليه بخصوص وجود جرائم دولية.

حتى و إن كانت هذه الإحالة إيجابية كون يساهم في منع سياسة الإفلات من العقاب وترسخ فكرة العدالة الجنائية الدولية، إلا أنه يملك سلطة سلبية وهي تعليق تحقيق المحكمة مما يعيق عملها[1].

فإمكانية مجلس الأمن إرجاء الإجراءات أو حتى إيقافها أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما يستنتج منه استعمالهم لإعتبارات سياسية في إصدار قراره، و لعلى المثال البارز على هكذا قرارات هو القرار الذي صاغه مجلس الأمن بمساهمة الولايات المتحدة الأمريكية رقم 1422 بتاريخ 2002/07/12، و المجدد بالقرار رقم 1487 في 2003/06/12، و الهدف منه هو تمكين الولايات المتحدة الأمريكية من الحصول على حصانات لجنودها و معاوينها و منع المحكمة من ملاحقتهم، و قد تم إستبدال القرار رقم 1422 بالقرار رقم 1497 في 2003/08/01، الذي يتمييز عن سابقه من القرارات على أنه لا يسلط الضوء على قواعد نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة و يجمد بشكل نهائي عملها، بينما القرارين السابقين يؤديان إلى طلب تعليق مؤقت لعملها، مما يأكد أن مجلس الأمن يقيد بشكل واضح سلطات المحكمة في التحقيق و المتابعة[2].

بالرجوع إلى الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة تحت عنوان "**مجلس الأمن**" الجزء الخاص بوظائف و سلطات مجلس الأمن في المادة (24) نجد أن المهمة الأساسية التي وجد

---

[1] هباز توتة، (ورقة ندوة بعنوان: مجلس الأمن و مجلس حقوق الإنسان: تكامل أم تعارض في تكريس العدالة الجنائية الدولية)، ندوة حول أثر العدالة النائية الدولية في ظل الواقع الدولي الراهن، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2023.

[2] بيدي أمال، "**المحكمة الجنائية الدولية بين فكي العدالة الجنائية و السياسة الدولية في ظل سلطة الإحالة لمجلس الأمن**"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021، ص.ص 660-661.

مجلس الأمن من أجلها هي حفظ السلم و الأمن الدولي، و يكون نائب عن أعضاء منظمة الأمم المتحدة و يعمل وفقا لمقاصدها و مبادئها بواسطة السلطات الخاصة الموكلة إليه بموجب الفصل السادس و السابع. كما يقوم برفع تقارير سنوية و تقارير إستثنائية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

الفرع الثانـي

الإحالة من قبل الدول الأعضاء

عند الرجوع الى نص المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يمكن للدول الأعضاء في هذا النظام إحالة القضايا التي تبدو فيها وجود جريمة أو أكثر داخلة في إختصاص المحكمة إلى المدعي العام لإجراء تحقيقات، وذلك بتقديم له جميع التوضيحات و الوثائق و المستندات و هذا بهدف مساعدته في حسم ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمها، حيث تأكد هذه المادة و المعنونة بـ "**إحالة حالة من قبل دولة طرف**" على:

"**1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.**

2- تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة"[2].

يرجع الأصل في إحالة أي حالة تعتبر جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة (05) من نظام روما الأساسي **(جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم**

---

[1] انظر: المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] أنظر : المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان)، إلى الدولة بإعتبارها من الأشخاص الرئيسية في القانون الدولي العام و غيرها هي مجرد أشخاص ثانوية، تتبع بإستمرار إلى الدول الشارعة و من حقها إبداء الادعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية بمناسبة الحالات المفترض إنصرافها إلى الجرائم الأكثر خطورة حسب ما ذكر في المادة (05) أعلاه، وهو أقره أغلب المجتمعين في روما بخصوص إعداد مشروع هذا النظام الأساسي على عكس الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت معارضة لهكذا إحالة، إلا أنه تم النص عليه و إقراره بحسب المادة (04) من نفس الميثاق[1].

بخصوص القضية الفلسطينية و قدرة المحكمة على محاسبة و معاقبة المجرمين الإسرائيليين الذين ثبت إرتكابهم جرائم في الأراضي الفلسطينية ، فقد أصبح من الممكن إحالة القضية إلى المحكمة من طرف الدولة الفلسطينية كونها طرف فيها و تقديم شكوى و دعوى قضائية من الكيان الإسرائيلي امامها و الطلب بفتح تحقيق، و بالتالي إمكانية ملاحقة المسؤولين و القادة الإسرائيليين من طرف المحكمة دون الإعتداء بالحصانة الوطنية عليهم و التي تفرضها القوانين الداخلية للدول و ذلك على أساس الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في فلسطين من 13 جوان 2014 تاريخ قبول فلسطين اختصاص المحكمة و دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ[2].

الفرع الثالث

الإحالة من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أن للمدعي العام تحريك الدعوى و القيام بالتحقيقات من تلقاء نفسه في حال تحققه من صحة المعلومات

---

[1] حازم محمد عتلم، "**نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة المفكر، المجلد 02، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص.ص 09-36.

[2] حكيم العمري، "**أثر إنضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بخق الشعب الفلسطيني**"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2019، ص 1079.

الواردة إليه حول الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من أجل ذلك يمكنه طلب معلومات أخرى من الدول الأطراف و أجهزة الأمم المتحدة أو من المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية، و سماع الشهادات المكتوبة أو الشفهية في مقر المحكمة، حيث تنص هذه المادة و التي تحت عنوان "**المدعي العام**" على:

"1 – للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

2– يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

3– إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يق دم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4– إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

5– رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعى العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

6– إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي

المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة"[1].

فالمدعي العام له سلطة مباشرة الدعوة و إجراءات التحقيق في القضية التي عرضة عليه، خاصة بعد التأكد من وجود أساس لصحة الوقائع المقدمة له سواء من الدول الأطراف أو الأفراد[2].

في حالة وجود أساس للمعلومات يقوم بتقديم طلب إذن بإجراء تحقيق إلى الدائرة التمهيدية مرفوقا بكل الأدلة التي توصل إليها، و للدائرة التمهيدية إعطاء إذن البدء في إجراءات التحقيق في حالة تأكد الدائرة من خلال دراستها للطلب المقدم إليها أساسا معقولا للشروع في التحقيق[3].

حيث يحق للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحريك الدعوى بناءا على سلطاته التي تم إقرارها في نظام روما الأساسي، و عندئذ للمدعي العام الاستقصاء و البحث عن جدية وصحة المعلومات التي تم إرسالها إليه في هذا الصدد بإحتمال وقوع جرائم دولية خطيرة داخلة في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية[4]، وفقا لنص المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، نجد أنها تنص على: **"الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:**

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

---

(1) المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(2) REFAAT Mahmoud, **"Les mécanismes de saisine de la Cour pénale internationale (CIP) e le rôle de conseil de sécurité face à l'article"**, Revue droit international et développement, Volume : 10, N° : 2, Université Abdelhamid Ibn Badis, Mostaganem, 2023, p.p 33-34.

(3) أنظر: المادة (15) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(4) قاسمية خديجة، سياسي محمد فيصل، **"اختصاصات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01، جامعة خميس مليانة، 2020، ص 917.

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

د) جريمة العدوان.

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"[1].

كما له أن يطلب الحصول على أية معلومات إضافية يراها ضرورية من طرف الدول الأعضاء أو غير الأعضاء أو حتى من أجهزة الأمم المتحدة أو جهاز أحر ذا مصداقية ومعتمد من قبل المحكمة الجنائية الدولية، ليقوم بتقديم طلب للدائرة التمهيدية للحصول على إذن لبدأ التحقيق الإبتدائي مرفقا بالمعلومات و الأدلة التي تحصل عليه حول القضية، مع إشتراط الموافقة المسبقة على الطلب، و هذا وفقا لنص المادتين (3 و 4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و لا يعد رفض الدائرة التمهيدية الأذن بإجراء التحقيقات الإبتدائية من طرف المدعي العام لأسباب تتعلق بعدم إقتناع هذه الأخيرة بالمعلومات و الأدلة التي تم تقديمها إليها، سبب يحول دون إمكانية تقديم المدعي العام طلبا أخر إلى نفس الدائرة و لكن مرفقة بمعلومات و حجج جديدة[2].

قد كان هذا الموضوع محل جدال أثناء مؤتمر روما الأساسي، حيث هناك من راء أنه لا يجب منح المدعي العام للمحكمة سلطة في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه إلا على أساس

---

[1] المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] قاسمية خديجة، مرجع سابق، ص 918-919.

طلب الدول الأطراف أو مجلس الأمن من جهة، و أخرون يرون أنه من المستحسن منحه كذا إختصاص من جهة أخرة، لينتهي الجدال إلى إقرار المادة (15)[1] أعلاه .

إذا قرار المدعي العام البدء في التحقيق في ضل وجود قرار من مجلس الأمن بعدم تحقق جريمة عدوان مما يؤدي إلى صدور قرار من هذا الأخير يستلزم تجميد إجراءات المحكمة وفقا للمادة (16) من نظام روما الأساسي[2].

من بين القضايا التي تم إحالتها إلى المحكمة من قبل المدعي العام، نجد قضية الجرائم التي إفترض وقوعها في الكونغو الديمقراطية بداية من 2002/07/01، بحيث بدء المدعي العام دراسة الوضع في الكونغو الديمقراطية في 2003/07/09، ليبلغ الدول الأطراف بإستعداده ولطلب الأذن من الدائرة التمهيدية.

لتكون بذلك أول قضية محالة من طرف المدعي العام للمحكمة بتاريخ 2004/06/24، بعد تحققه من إجراءات و شروط الإختصاص و المقبولية في نظام روما الأساسي[3].

كما يظهر هذا الدور جليا في قيام الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بعد التحقق من المعلومات المقدمة من طرف المدعي العام الحالي للمحكمة "**كريم خان**" بإصدر مذكرة توقيف بحق المسؤولين الإسرائيليين، على رأسهم رئيس الوزراء الإسرائيلي "**بنيامين نتنياهو**" و وزير الدفاع الإسرائيلي السابق "**يواف غالانت**"، بالإضافة إلى القائد في حركة حماس "**محمد دياب إبراهيم المصري**" (المدعو الضيف)، في 21 نوفمبر 2024.

---

[1] مصطفى عبد النبي، "**اليات الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل المدعي العام**"، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة عمر ثلجي، الأغواط، 2020، ص.ص 794-795.

[2] لعمامري عصاد – خلوي خالد، "**إجراءات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للشروع في التحقيق بشأن جريمة العدوان : الخصوصية كطابع غالب**"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص.ص 195-209.

[3] مصطفى عبد النبي، مرجع سابق، ص 795.

إصدار قرار بالإجماع في 21 نوفمبر 2024 برفض الطعنين الذين قدمهما الكيان الصهيوني من قبل الدائرة التمهيدية بهيئتها المعنية بحالة فلسطين، و ذلك إستنادا إلى المادتين (18 و 19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[1].

فيتمتع المدعي العام بسلطات قبل بداية التحقيق الإبتدائي بموجب النظام الأساسي م.ج.د.د، على سلطة مبادرة لفتح التحقيق و سلطة مباشرة التحقيق الأولي و له سلطة الإستجواب وجمع الأدلة، و سلطة إصدار أوامر التحقيق[2].

كما نجد أن هناك من العوائق و القيود التي ترد على سلطات المدعي العام:

- تقيده في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه من طرف دوائر المحكمة حسب ما ورد في نص المادة (15 و 18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- العراقيل التي تضعها الدول الفاعلة على المستوى الدولي لتحقيق مصالحها و هذا بتفسير بعض النصوص تفسيرا تعسفيا.
- رفض الدول الأطراف التعاون مع المحكمة لأسباب متصلة بالأمن الوطني لها وفقا لنص المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الائمة[3].

---

[1] قرار المحكمة الجنائية الدولية رقم ICC-01/18-389 الصادر في 29 نوفمبر 2024.
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/0902ebd180a1dee1.pdf

[2] ويس نوال، "**الصلاحيات المخولة للمدعي العام في مرحلة التحقيق و مدى إتساع حدودها**"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد 09، العدد 01، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2023، ص 329.

[3] رمضاني سيدعلي، نهائلي رابح، "**سلطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و فتح التحقيقات الأولية بين الحرية و التقييد**"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 07، العدد 02، جامعة عمر ثلجي، الأغواط، 2023، ص 62.

الفرع الرابع

الإحالة من قبل الدول غير الأطراف

يعتبر إنضمام أي دولة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تصرفا حضاريا، يعرب عن المسؤولية إتجاه المجتمع الدولي، أي الدول المنظمة يجعلها على دراية أكبر بما يجري داخل إقليمها و الأقاليم الدولية بواسطة مجلس الأمن و المحكم الجنائية الدولية و يجسد مبدأ التكامل الفعلي بين الدول و المحكمة[1].

يشترط على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأطراف بإرتضائها لهذا الإختصاص و عند قبول الدولة يلزم عليها التعاون مع المحكمة بكافة الوسائل الممكنة لغاية حسن سير إجراءات المحكمة[2].

المحكمة تمارس اختصاصها على إقليم الدول الأطراف في نظامها الأساسي و ذلك على أساس إتفاق يبرم بينها، مما يؤدي إلى إستنتاج ممارسة هذه المحكمة لاختصاصها على الدول غير الأطراف مرهون أساسا بموافقة و إرادة هذه الدول و المحكمة تمارس هذا الاختصاص بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، و إذ أصبحت الدولة طرف فيها لا يمكن للمحكمة أن تنفذ إختصاصها إلا في الجرائم الواقعة بعد نفاذ هذا النظام الأساسي، و بالنسبة لهذه الدول غير الأطراف من ساعة قبولها هذا الاختصاص مما يأكد أن سريان الأحكام العقابية الواردة في نظام روما الأساسي سيستحيل على الدول غير الأطراف ألا بإذنها و رضاها[3].

---

[1] صفاي العيد، قنفوذ رمضان، **"طرق إحالة "حالة" امام المحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة صوت القانون، المجلد08، العدد 03، المدية، 2022، ص 225. 222-235.

[2] محمد حسن أحمد جاد، **"التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية عن ملاحقتها للأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية"**، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، جامعة السادات، مصر، 2024، ص 966.

[3] بن زعيم مريم، **"اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب على الدول غير الأطراف (السودان و ليبيا نموذجا)"**، مجلة حمو رابي، المجلد 04، العدد 14، جامعة لنهرين، العراق، 2015، ص 149.

هذا ما أكدت عليه المادة (3/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي نصت صراحة على: "**إذا كان قبول دولة غير طرف ي هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن يقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. و تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخر أو إستثناء وفقا للباب 9**"[1] .

من بين القضايا التي سنتخذها كمثال حالة أوكرانيا، فبالرغم أن الدولة الأوكرانية دولة غير طرف في نظام روما الأساسي إلا انها قد قبلت اختصاص المحكمة في عدة مرات على أساس الجرائم المفترض وقوعها و التي تحدث على أراضي دولة أوكرانيا، و ذلك إستنادا على المادة (12) من نظام المحكمة، حيث كان الإعلان الأول الذي تم تقديمه من طرف الحكومة الأوكرانية من 12 نوفمبر 2013 الى 22 فيفري 2014 يتم تمديد هذه الفترة بموجب الإعلان الثاني بصفة مفتوحة لتتوسع للجرائم المفترضة المستمرة المرتكبة على الأراضي الأوكرانية من 20 فيفري 2014 .

يقوم المدعي العام للمحكمة في 28 فيفري 2022 بالسعي الى نيله إذن يفتح تحقيق في الأوضاع و ذلك بناء إلى الإستنتاج الأولي حول الجرائم المفترضة الأخرى الداخلة في اختصاص المحكمة، و يتم إحالة القضية من دولة طرف في 1 مارس 2022 و إحالة مشترك في 2 مارس2022، الامر الذي أدى إلى بدأ المدعي العام في إجراءات التحقيق و تصدر الدائرة التمهيدية الثانية مذكرات إعتقال ضد أشخاص يفترض إتهامهم بالأوضاع في أوكرانيا، بسبب الترحيل غير القانوني للأطفال اللأوكرانيين إلى روسيا وجرائم الحرب، وفقا للمواد 7 و8 من نظام روما الأساسي في 17 مارس 2023[2].

---

[1] المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الولية الدائمة.

[2] رمضاني سيدعلي، نهائلي رابح، مرجع سابق، ص.ص 73-74.

الفصل الثاني

تكييف الأفعال المرتكبة من طرف الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية على ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني

تكييف الأفعال المرتكبة من طرف الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية على ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

عمل الكيان الإسرائيلي منذ دخوله الأراضي الفلسطينية على أساس "**وعد بلفور**" لسنة 1948، على عث الخراب و الدمار و إرتكاب العديد من الجرائم التي لاتعد و لا تحصى، فقد سعى الكيان الصهيوني منذ ذلك التاريخ إلى محاولة فرض الوضع الجديد في الأراضي الفلسطينية من خلال التعنت في إرتكاب الجرائم مثل جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية و العدوان و هذا من خلال الأفعال البشعة التي يقوم بها يوميا في الأراضي الفلسطينية من القتل، التهجير، الإستعباد الجنسي، الإبعاد و التهجير القصري و التعذيب إلى غير ذلك من الجرائم، كما عمل على تشييد المستوطنات و سلب أراضي الفلسطينيين بالقوة كجزء من خطة الكيان الإسرائيلي للتوسع و الهيمنة و فرض إحتلاله و شرعنته بأي وسيلة على أرض الواقع متحججا بإنه صاحب الأرض الأصلي، و قد حاول الكيان الإسرائيلي منذ إعلان قيام الدولة الفلسطينية من الجزائر من خلال "**مؤتمر الجزائر**" لسنة 1967، على نكر هذا الإعلان و طمسه و مواصلته التعنت في إرتكاب الجرائم الشنيعة بل و ضاعف منها ضاربا عرض الحائط كل الاتفاقيات و المواثيق الدولية و على رأسها ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر الكيان الإسرائيلي عضوا فيه.

بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية طالب المجتمع الدولي بضرورة محاكمة و معاقبة الكيان الإسرائيلي على الجرائم التي إرتكبها و التي يرتكبها في الأراضي الفلسطينية، و هو الأمر الذي دفع الكيان إلى رفض الإنضمام إلى المحكمة و مهاجمتها في كل مرة، بل و قد

كان من المعارضين الرئيسيين لإنشائها من البداية، و بعد حصول الدولة الفلسطينية على العضوية الكاملة في منظمة الأمم المتحدة سنة 2012، ثم إنضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية في 2015، طالبت من المحكمة إجراء التحقيقات في الجرائم الإسرائيلية في أراضيها.

بعد أحداث السابع من أكتوبر سنة 2023 ضاعف الكيان من وحشيته و إرتكابه للجرائم بذريعة الدفاع عن النفس، و الأمر الأكثر تعقيدا و خطورة هو دفاع الولايات المتحدة الأمريكية في كل مرة سواءا في هيئة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو مختلف المحافل الدولية عن الكيان الصهيوني.

ما مدى إمكانية تكييف الأفعال الإسرائيلية في فلسطين المحتلة على أنها جريمتي أبادة جماعية وعدوان (المبحث الأول)، و جرائم ضد الإنسانية و حرب (المبحث الثاني)، و هذا من منظور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؟

المبحث الأول

مدى تشكيل الأفعال المرتكبة جريمتي الإبادة الجماعية و العدوان وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تعتبر الأفعال التي يقوم بها الكيان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية من أسوء و أبشع الإنتهاكات التي تمر بها الجماعة الدولية، وهو خرق فاضح لكل القوانين و الإتفاقيات والأعراف الدولية بمختلف مدلولاتها و تسمياتها و أغراضها، و على رأسها ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ويمكن القول أنها تتجاوز الحروب و النزاعات الدولية الكلاسيكية في طبيعتها و حدتها، فلم تمييز لا بين المدنيين و الجنود، لا بين الجرحى، الغرقى و المرضى، لتأتي حتى على البنايات من المباني السكنية، المستشفيات، المدارس والمواقع التاريخية و الأثرية و الدينية، ليطلق على هذه الأفعال التسمية المناسبة و الوصف الدقيق و القانوني وفقا لنظام روما الأساسي و المواثيق و الإتفاقيات الدولية المختلفة بـ (جريمة الإبادة الجماعية و جريمة العدوان).

فبالرجوع إلى إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقب عليها لعام 1948، نجد أن المادة الثانية (2) منها تعرفها على النحو التالي: يقصد بالإبادة الجماعية تدمير جماعة قومية أو إثنية أو دينية أو عرقية بصفة كلية أو جزئية[1]، كما أهن نفس التعريف الذي أخذت به كذلك المادة السادسة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[2].

---

[1] أنظر: المادة (2) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها 1948/12/9، دخلت حيز النفاذ في 1951/01/12، صادقت عليها الجائر بالمرسوم رقم 63-339 المؤرخ في 1963/9/11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 63 الصادرة في 1963/9/14.

[2] أنظر: المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

حيث عرفتها على أنها: كل فعل يهدف إلى القضاء على جماعة قومية أو إثنية أو دينية أو عرقية سواءا جزئيا أو كليا.

أما بالنسبة لجريمة العدوان فقد تم تضمينها في المادة (8 مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعد تعديله على أنها قيام شخص له سلطة سياسية فعلية داخل الدولة في الأمر بتوجيه والتخطيط و البدء في القيام بعمل عدواني بشكل خرق لميثاق الأمم المتحدة، و العمل العدواني هو إستعمال للقوة المسلحة من جانب دولة ضد دولة أخرى[1].

من خلال إسقاط الأفعال التي يقوم به الكيان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، يجب البحث عن مدى تشكليها لجريمة الإبادة الجماعية (المطلب الأول)، ثم جريمة العدوان (المطلب الثاني)، و هذا من منظور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] أنظر: المادة (8 مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الأول

مدى تحقق جريمة الإبادة الجماعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (قضية دارفور نموذجا)

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية أو ما يطلق عليه اليوم بجريمة إبادة الجنس البشري من أخطر الجرائم الدولية، التي يراد منها إنهاء و القضاء الكلي أو الجزئي لأفراد ينتمون إلى مجموعة ما نظر لتوجهها الديني، العرقي، الاجتماعي، العقائدي، الثقافي و الإثني، و ذلك لأسباب متعددة منها الثأر، التخلص الإنتقامي من جماعة معينة، الرغبة في إحلال جماعة مكان أخرى، هدم و دثر الموروث الثقافي و الديني و التاريخي، إنهاء حضارة قائمة و الأهم من كل ذلك هو التخلص من أي معارضة أو مقاومة أكانت مسلحة عن طريق إستخدام القوة أو فكرية عن طريق القضاء على العلماء و المفكرين و الذين يتمتعون بمكانة هامة في المجتمع المستهدف القضاء عليه، بحيث يصل حتى لإغرائهم من أجل التنصل من جماعاتهم الأصلية و أضعافها.

ما يجري اليوم في الأراضي الفلسطينية المحتلة من الأفعال الشنيعة التي يرتكبها المحتل الصهيوني فيها، يمكن القول ما مدى إمكانية أن تشكل الركن المادي لجريمة الإبادة لجماعية (الفرع الأول)، و الركن المعنوي لها (الفرع الثاني)، وفقا لنظام روما الأساسي.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

اعتبرت جمعية الأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1946 جريم الإبادة الجماعية من الجرائم الأكثر خطورة دوليا، ثم تبنتها 1948/12/9، تدخل حيز النفاذ في 1951/01/12، بعد مصادقة 20 دولة عليها، في1995/5/31 صادقت عليها أكثر من 100 دولة، في سنتين شهد مصادقة 23 دولة إضافة ليصل عددها 123 دولة في سنة 1997[1]، نصت المادة السادسة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية، فتعتبر هذه الأفعال الركن المادي لقيام هذه الجريمة، أين أكدت هذه المادة على : " **لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه, إهلاكاً كلياً أو جزئياً:**

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"[2].

و هو ما سيتم تفصيله على النحو التالي:

---

[1] سويسي محمد الصغير، "**جريمة الإبادة الجماعية دوافعها و أشكالها**"، مجلة الدراسات و الأبحاث، المجلد 4، عدد 7، زيان عاشور، الجلفة، 2012، ص 203.

[2] المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

1-الصورة الأولى : قتل أفراد الجماعة.

المقصود من هذا العمل الفظيع إزهاق أرواح أفراد ينتمون إلى جماعة قصد التخلص منهم كليا أو جزئيا دون التمييز بين الفئات العمرية (أطفال، شباب و شيوخ)، أو الفئات الجنسية (ذكور و إناث)، و حتى تتسم هذه الجرائم بوصف جريمة الإبادة الجماعية يجب إستهداف جماعة معينة (قومية، إثنية، عرقية و دينية ... إلى غيرها) [1].

جاءت وثيقة أركان الجرائم في مادتها (6/أ) تحت عنوان "**الإبادة الجماعية بالقتل**"، حيث أنها نصت صراحة على:

"**1 – أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر.**

2 – أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى مجاعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

4- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك"[2].

و هذا ما ترتكبه العصابات الصهيونية ضد الشعب الفلسطيني على أراضيهم المحتلة، فنذكر مذبحة دير ياسين 1948/4/09 التي تم إرتكابها من طرف المنظمتان

---

[1] رائد مروان محمود عاشور، مبدأ العالمية في جريمة الإبادة الجماعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسي، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2023، ص 79-80.

[2] المادة (6/أ) من وثيقة أركان الجرائم، إطلع عليه في 2025/4/19 على الساعة 00: 09.

متوفرة على الموقع الإلكتروني:

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Elements-of-Crimes-Arabic.pdf

العسكريتان الصهيونيتان "**الأرجون و شتيرن**"، حيث تم الهجوم بإتفاق مسبق مع "**الهاجاناة**"، حيث تم قتل 260 فلسطين فيها، إضافة إلى مذبحة "**صبرا و شاتيلا**"، التي كانت بتاريخ 1982/9/16، نتج عنها قتل 3297 مواطن من شيوخ، أطفال ونساء، إضافة إلى القضاء على أطباء و ممرضين و مرضى العاجزين المتواجدين في المستشفيات[1].

2-الصورة الثانية : إلحاق ضرر جسدي و معنوي جسيم لأفراد الجماعة:

هي صورة أشد قوة من القتل فهي تشمل كل إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم أثر إرتكاب أفعال التعذيب أو إختطاف أو غيرها من الأفعال غير إنسانية و المهينة و هذا ما يسبب إصابتهم بعاهات مستديمة دائمة، بشكل يؤدي إلى فقدان عضو أو أكثر من أعضاء الجسم أو الإصابة بجنون و العته، و حتى تعريضهم للإصابة بأمراض معدية[2]، و نصت المادة (6/ب) من وثيقة أركان الجرائم على:

"**1- أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر.**

2- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

---

[1] فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014، ص 19-20.

[2] غادة حلمى أحمد، الجرائم الدولية و إنتهاكات حقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي الإنساني (غزة نموذجا)، المجلة الجنائية القومية، المجلد 76، العدد 1، المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية، القاهرة، مارس2024، ص 52.

4- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك"[1].

3-الصورة الثالثة: الإخضاع إلى الأحوال المعيشية التي من شأنها أن تؤدي إلى إهلاك الجماعة كليا أو جزئيا:

تعرف هذه الأفعال بالإبادة الجماعية البطيئة، حيث يفرض مرتكب الجريمة أحوال معيشية معينة مزرية على مجموعة من أشخاص و ذلك بجميع الوسائل و الطرق أكانت مادية أو معنوية مع مرور الوقت إل إهلاك كلي أو جزئي أثر حرمان الجماعة من الموارد الأساسية التي لا غنى عنها من ماء، أكل، علاج كهرباء و العيش في ظروف صعبة و قاسية يؤدي إلى أمراض لا يتم علاجها لعدم توفر الإمكانيات[2].

حيث تنص المادة (59) من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 على:

"إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.

وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من رسالات الأغدية والإمدادات الطبية والملابس.

وعلى جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية وأن تكفل لها الحماية.

---

[1] وثيقة أركان الجرائم، إطلع عليها في 2025/4/19 على الساعة 16: 12.
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Elements-of-Crimes-Arabic.pdf

[2] لبنة معمري، "**جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد الفلسطينين في ضوء نظام روما الأساسي**"، المجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 69، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/3/15، ص 489.

على أنه يجوز للدولة التي تسمح بحرية مرور رسالات فيها إلى أراض يحتلها طرف خصم في النزاع أن تفتش الرسالات وتنظم مرورها طبقا لمواعيد و خطط سير محددة، وأن تحصل من الدولة الحامية على ضمان كاف بأن هذه الرسالات مخصصة لإغاثة السكان المحتاجين وأنها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال"[1].

أكدت الكثير من الشهادات أن إسرائيل مارست سياسات التجويع كأسلوب حرب، وهذا لعرقلة الوصول إلى الخدمات الحيوية (كالمياه النظيفة، الكهرباء، الوقود، الخدمات الصحية والمساعدات الإنسانية الضرورية)، إضافة للتهجير القسري لشن هجومات متوالية خاصة على غزة.

4-الصورة الرابعة: فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة:

هذا ما يعرف عادة بالإبادة البيولوجية و يكون الهدف منها منع أو إعاقة تكاثر أعضاء الجماعة المستهدفة و منع إزدياد عددهم[2]، مما يؤدي ي الأخير إلى زوالها و إنقراضها، حيث يقومون بإداء ما يسمى بالتعقيم القسري (إجبار أعضاء الجماعة على تناول أدوية تؤدي إلى خصي الرجال و تعقيم النساء)، و غيرها من الأفعال الشنيعة كإجبار النساء الحوامل على الإجهاض أو تشويه الأجنة بالأسلحة النووية و منع الإنجاب الداخل في الجرائم ضد الإنسانية في ظل جرائم الإبادة الجماعية[3].

---

[1] المادة (59) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949/8/12 دخلت حيز النفاذ في 1950/10/21، صادقت عليها الجزائر بالمرسوم رقم 60-21 في 1960/4/06،

[2] أمل منصور القرشي، جريمة الإبادة الجماعية في ضوء القانون الدولي و الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعدية، 2024، ص

[3] عبد السلام عبد الله، جريمة إبادة الجنس دراسة تطبيقية "حالة قطاع غزة"، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2013/2012، ص 52.

هذا ما قام به الاحتلال الصهيوني في حق الشعب الفلسطيني بقطاع غزة، بحيث استخدموا قنابل عنقودية و فسفورية ضد المدنيين، و هذا في ثلاثة (3) حروب : معركة الفرقان 2008، معركة أحجار السجيل 2012 و معركة العصف المأكول 2014.

استخدموا قنابل الفسفات الأبيض و اليورانيوم المخصب الذي تم ترصده على أجساد بعض الضحايا، أسلحة (DIME)، إستهداف كيميائي للجينات، الأسلحة الانشطارية و القنابل العنقودية، أسلحة الغازات السامة و أسلحة النابالم[1].

إستهداف إسرائيل أكبر مركز للخصوبة في قطاع غزة مما أدى إلى القضاة على أكثر من أربعة ألاف (4000) من أجنة و أطفال الأنابيب، زيادة إلى ذلك علبات أخرى لحيوانات منوية و بويضات غير مخصبة، كانت مخزنة في مركز البسمة للإخصاب[2].

5- الصورة الخامسة: نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

تعد هذه الصورة نوع من أنواع الإبادة الجماعية الثقافية، بحيث يتم نقل أطفال عنوة من جماعتهم الأصلية إلى جماعة أخرى عادة إلى الجانب الأخر، إذ يتم تدمير أولا نمطهم القومي ثم يفرض عليهم نمط قومي أخر [3]، أي يتم حرمانهم من تعلم لغتهم الأم و دينهم و عادات

---

[1] هديل فرفور، (2023/10/18)، الأسلحة المحرمة في الحروب الإسرائيلية، إطلع عليه في 2025/4/24 على الساعة 05: 11.
https://alsifr.org/forbiddenarms-israel

[2] بيبيسي نيوز عربي، (2024/4/18)، حرب غزة: تدمير أكثر من 4000 جنين لطفل أنابيب في غزة جراء قصف إسرائيلي، إطلع عليه في 2025/4/14 على الساعة 11: 13.
https://www.bbc.com/arabic/articles/cd132z7Pl910.amp.

[3] مارتن شو، الإبادة الجماعية (مفهومها، و جذورها، و تطورها، و أين حدثت...؟)، العبيكان، المملكة العربية السعودية، 2017، ص 60.

جماعتهم الأصلية ليزرعوا فيهم ثقافة جديدة، و هذا الفعل يعتبر إبادة جماعية سواء أن تم نقلهم إلى جماعة ترعاهم أو جماعة تقوم بإستغلالها[1].

بتاريخ 18 يناير 2025 أصدرت منظمة الدفاع عن الأطفال الدولية فرع فلسطين (DEIP)، تقريرها بأنه تم إحتجاز ما لا يقل عن 112 طفل فلسطيني في إطار الإعتقال الإداري على الضفة الغربية المحتلة، أين تم إحتجاز هؤلاء الأطفال داخل سجون إسرائيل مثل "**مجدو والدامون**"، و تم عزلهم قصرا عن عائلاتهم و بيئاتهم الأصلية[2].

بالعودة إلى نص المادة (76) من اتفاقيات جنيف الأربعة:

يتمحور الهدف الأساسي من جريمة الإبادة الجماعية في القضاء على الوجود البشري و أنهاء جماعة بصفة كلية أو جزئية، و هو بمثابة تجاهل حق البقاء لهذه الجماعات البشرية، و هي تعتبر من الجرائم الدولية الأشد خطورة نظرا إلى أضرارها البالغة و الشديدة على الجماعة البشرية جمعاء، بالإضافة إلى تنافيها مع مبادئ و مقتصد الأمم المتحدة.

هو الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى وجود و تحقق الركن المادي لهذه الجريمة الدولية، فهي بمثابة عملية إبادة الجنس البشري و العمل على إهلاكه الفعلي عن طريق القضاء على جماعات بشرية و ذلك لأسباب إنتماءاتها الدينية، السياسية، الإثنية، العرقية و بسبب العنصرية، إلى غيرها من الأفعال الأخرى في هذا الصدد.

قد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أنها جريمة دولية، إذ يؤسس على إعتبارها كذلك بمجرد وقوعها من طرف مواطني دولة في حق دولة أخرى، بل يمكن أن

---

[1] عبد السلام عبد الله، مرجع سابق، ص 49.

[2] Defense for children International PALESTINE, Palestine https://www.dci-Palestine.org/palestinian_child_administratuive_detainees_reach_all_time_high

تكون في دولة واحدة بشرط وجود الركن المادي لها[1]، و هذا ما أكدته المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة السالف ذكرها.

قد تم توجيه تهم إرتكاب جرائم الإبادة الجماعية إلى "**عمر حسين أحمد البشير**"، و ذلك من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في قضية دارفور التي تعود وقائعها إلى سنة 2002، حيث تم تكوين لجنة دولية تحت رئاسة الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد "**كوفي عنان**" لتخلص إلى أن الجرائم الواقعة في إقليم "**دارفور**" تعد جرائم دولية من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، نشرت_اللجنة الأمر للمحكمة كونها المختصة في تحديد الإختصاص، و في هذا السياق أكد المدعي العام للمحكمة وقوع جريمة الإبادة الجماعية فعليا في إقليم "**دارفور**"، ليقرر مجلس الأمن الدولي إحالة القضية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و ذلك بتاريخ 2002/5/02 و يباشر التحقيق في 2005/6/02 [2].

قد قدمت الدولة السودانية طعنا بعدم إختصاص المحكمة بالأحداث الواقعة و دارفور، لكن السودان رفض التعاون مع المحكمة، دفعت بعدم إختصاصها في الوضع كون الدول السودانية دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوية الدائمة، رغم أنه كان بمثابة تنديد سياسي و إعتكاف إعلامي لا غير، فلم يسلك السبل القضائية المنصوصة في النظام

---

[1] وليد الدرديري عبد الحميد، دور المحكمة الجنائية الدولية في جبر ضرر الضحايا، مركز الدراسات العربية، مصر، 2020، ص 21-22.

[2] حماد سند الكرتي، دارفور و المحكمة الجنائية الدولية، دراسة بحثية معمقة عن المحكمة الجنائية الدولية و السودان – حالة إقليم دارفور لماذا المحكمة الجنائية مختصة بالنظر بالوضع في إقليم دارفور، المركز الإفريقي للعدالة و الحكم الرشيد، 2015/07/28.

للمزيد من لمعلومات إطلع على:

- قرار مجلس الأمن رقم 1593 لصادر في 2005/3/31.
- إعلان المدعي العام مباشرة التحقيق في 2005/6/02.
- صحيفة الإتهام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 2008.
- قرار المحكمة الجنائية الدولية رقم ICC-02/05 الصادر في 2005/4/20.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدوية الدائمة للطعن في الإختصاص و قبولية الدعوى المعروضة على المحكمة، ومن بين حجج الدفاع نجد : عدم شرعية قرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2005، الذي أحيلت بموجبه قضية دارفور إلى المحكمة، لإنه لم يستوفي الشروط القانونية لذلك[1]، بموجب المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تنص على: "**للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالي :**

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15"[2]، و التعارض مع مبدأ الشرعية و عدم رجعية الأثر على الأشخاص، فالسودان لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية، و الجرائم التي يمكن إعتبارهم متهمين بها هي: المنصوص عليها في القضاء الوطني حسب نص المادتين (1/22 و 24) من هذا النظام الأساسي وقت إرتكاب الجريمة المنصوص عليها في أوامر الإعتقال، حيث أنه لا القانون السوداني و لا الإتفاقيات الدولية السارية على السودان و لا القانون الدولي العرفي يبين الجرائم المذكورة في أوامر الإعتقال[3]، حيث نصت المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولي الدائمة والمعنونة بـ "**لا جريمة إلا بنص**" على :

---

[1] عصاد بارة، "**الدفع بعدم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على حالة دارفور**"، المجلة الجزائرية للأبحاث و الدراسات، المجلد 6، العدد 1، جامعة محمد صديق بن يحيا، جيجل، 2023، ص 180-183.

[2] المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] أنظر: المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

"1 – لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2– يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس, وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3–لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي"[1].

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

أن الجريمة الدولية لا يمكن أن تتحقق بمجرد الركن المادي لها فقط، أي الفعل الملموس والواقعي الناتج عن التصرف الصادر من طرف دولة أو فرد ما نتيجة لتنفيذ أوامر سلطات دولته، بل لا بدا من وجود بين هذا التصرف و النتيجة المحققة منه (الفعل المرتكب) علاقة سببية تربط بين قصد الجاني وهذه النتيجة، و هو ما يؤسس المسؤولية الجنائية للفاعل و يكون حل المسألة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

فعند البحث عن القصد الذي يحمله الجاني الذي نفذ فعل القتل، فأنه يجب أيضا البحث في مدى قيامه بإحداث لجريمة القتل عمدا مع البحث عن النتيجة، بهذا يكون العنصر المعنوي في الجريمة هو: **"الطابع العمدي للإنتهاك مع وجود نية إجرامية و يكون الطابع العمدي**

---

[1] المادة (22) من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

إطلع أيضا على:

- تقرير منظمة "**هيومن رايتس ووتش**" في 2024/12/19 الذي إتهمت فيه المنظمة السلطات الإسرائيلية بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية في قطاع غزة.

للمساس المرتكب يحمل قصدا عاما و قصدا خاصا هو نية القتل"[1]، و هو الأمر الذي قد أكدته غرفة الدرجة الأولى من محكمة ليوغسلافيا في قضية "**Jelesic**" التي تعتبر أول قضية تطرح على المحكمة، و اعتبرت أن "**تعتبر مقبولا بصفة واسعة أن يكون قصد التدمير مستهدف فقط لجزء من المجموعة و هذا في مفهوم الإتفاقية الخاصة بالإبادة و التي تهدف للمعاقبة على الجرائم ذات الأعداد الكبيرة**"[2].

بذلك يتحقق الركن المعنوي عن طريق ركيزتين أساسيتين: الأولى هي الإرادة الواعية لإحداث النتيجة التي حددها القانون (القصد الجنائي)، و الثانية الإرادة المتأنية التي تكون النتيجة منها بمثابة (خطأ) أي من غير قصد المرتكب، فالقصد الجنائي هو إداك الجاني بمختلف نتائج فعلته و المضي قدما في الإتيان بها و تجسيدها على أرض الواقع.

في الجريمة الدولية يتفق القانون الجنائي الدولي مع القانون الجنائي الوطني، فهي تشترط توفر القصد الجنائي المنتج للإرادة، غير أنها تستند إلى مسببة خاصة فالجريمة الدولية تكون بأوامر من سلطات دولة معينة لتحقيق أهداف ما في دولة أخرى أو حتى في الدولة نفسها[3]، فيجب إقترانها بالنية الإجرامية في إحداث نتيجة التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة محمية[4]،

---

(1) Jean Pierre FOFIDJOFIA, MALEWA, la question de la preuve devant le tribunal pénal international pour le Rwanda, le cas Cyangugu, L'Harmahan,2006, S.N.P.

(2) LINDACARTER, Le droit pénal international, le génocide, extrait de CARTER, BLAKESLEY, et HENNING, GLIBAL issue in criminal Law, University of the pacific sacramento, California USA, 2007, p.p7-8.

(3) هشام فخار، "**الجريمة الدولية**"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 1، العدد 2، جامعة يحي فارس، المدية، 2015، ص.ص 39-40.

(4) STEPHANE Bourgon, la répression pénale internationale expérience des tribunaux, ad-hoc Tpiy, avares jurisprudentielles significatives, un siècle de d-i-h, sur la direction de PAUL tavernier et de LAURENCE Bourgogne, p 134.

فيجب أن يقصد الجاني النيل من جماعة ترتبط بينها مقومات موحدة هي: (دينية، عرقية، سياسية و ثقافية)، فإذا إنعدمت هذه الغاية ينتهي الركن المعنوي[1].

حيث يظهر إتجاه إرادة و نية الجاني في تحقيق إفناء على إفناء، بحيث يستهدف القضاء الكلي أو الجزئي، لأفراد جماعة ينتمون إلى إتجاه واحد كالجماعة القومية، الإثنية، العرفية أو الدينية، و ليس فقد إحداث و إرتكاب جريمة القتل و التعذيب الجسدي أو العقلي عليهم[2].

و عند التمعن في الإنتهاكات الإسرائيلية في حق الشعب الفلسطيني و على أراضهم، يمكن القول إن الصفتان التي تتسم بهم هذه الجريمة، ذلك حسب محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية "**كريستيتش**" و هي:

1-إتجاه إرادة الجاني في إفناء أكبر عدد ممكن من أعضاء الجماعة.

2-تدمير الجماعة إنتقائيا، أي بإختيار الأشخاص بسبب تمثيلهم للجماعة.

فهي صفتان تحققت على أرض الواقع، فقد صار قطاع غزة منطقة جغرافية مستهدفة بالإبادة الجماعية [3].

هو ما صرح به المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في قضية إقليم دارفور، حيث رأى أن نية "**عمر البشير**" هي إحداث إبادة جماعية و إتجاه نيته و إرادته في تدمير و القضاء على القبائل الرئيسية الثلاثة في إقليم دارفور، وهو الأمر الذي كان محل إنتقاد خاصة من

---

(1) مسعود بودربالة، "**المجازر الصهيونية في فلسطين و خلفياتها في الشريعة اليهودية و موقف القانون الدولي لإنساني منها**"، المجلة المعيار، المجلد 28، العدد 3، جامعة العلوم الإسلامية، قسنطينة، 2024/06/01، ص 31-32.

(2) دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 165.

(3) عابدي أحمد، مبخوتة أحمد، "**جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بين قرار محكمة العدل الدولية و التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة**"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، جامعة تسمسيلت، 2024، ص.ص 542.

قبل لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في دارفور السيد "**أنطونيو كاسيه**"، حيث قال أنه لا يوجد أي دليل يثبت وقوع جريمة الإبادة الجماعية ف دارفور، و الإفتقار إلى وجود الركن المعنوي لهذه الجريمة، وهذا على أساس ما توصلت إليه لجنة الأمم المتحدة ف تقريرها الذي قدمته إلى المدعي العام للمحكمة.

الدليل على ذلك أيضا هو خلو مذكرة الإعتقال بحق "**عمر البشير**" و المسؤولين و القادة السودانيين، من الإشارة إلى جريمة الإبادة الجماعية مكتفيا بالجرائم ضد البشرية و رفض الدائرة الإستئنافية في المحكمة بالإجماع لقرار الدائرة التمهيدية الأولى الخاص بالقبض على الرئيس "**عمر البشير**"، بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية و هذا بتاريخ 2010/02/03[1].

من هذه الأفعال الشنيعة اليوم في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي يرتكبها المحتل الصهيوني فيها، يمكن القول إن أهم عناصر الإبادة البشرية (إبادة الجنس البشري)، قد تحققت على أرض الواقع و وفقا لنظام روما الأساسي يمكن الإستنتاج على وجود الركن المادي لهذه الجريمة و الركن المعنوي لها.

المطلب الثاني

مدى تحقق جريمة العدوان في الأراضي الفلسطينية المحتلة (قضية غزو العراق نموذجا)

تعود الجرائم الإسرائيلية في قطاع غزة إلى بدايات تواجده في الأراضي الفلسطينية، فلا طالما سهر الكيان الإسرائيلي على التنصل من حقوق الشعب الفلسطيني ضاربا كل قرارات و قوانين الأمم المتحدة عرض الحائط، و في كل فرصة كان الكيان يلجأ إلى لغة القوة و الوعيد متناسيا

(1) بلخير حويل، أحمد بن غربي، "**الأثار المترتبة على قرار مجلس الأمن 1599 بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 1، العدد 1، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2016/01/01، ص 93-94.

كل الالتزامات الدولية التي كان يجب أن يراعها بكل مضامينها حتى لو كان هو غير طرف فيها، فهي وليدة الإرادة النابعة عن إرادة المجتمع الدولية و المصالح الجوهرية له، و تجسيد أهم مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة ألا و هو التعايش السلمي و حل كل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، و لكن الكيان الذي لطالما كان معتاد على فرض نقسه و إرادته على أرض الواقع كان و مازال يرتكب كل أنواع الأفعال التي يمكن القول أنها ترقى إلى جرائم خطيرة تمس الكتلة الدولية عامة و الشعب الفلسطيني خاصة، ولعل أهم جريمة حققها الكيان بتعنته و ذلك حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية هي جريمة العدوان التي تعتبر من أشد أنواع الجرائم خطورة، و هذا بإعتراف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، موفرا بذلك الركن المادي (الفرع الأول) و الركن المعنوي (الفرع الثاني) لجريمة العدوان.

الفرع الأول

توفر الركن المادي لجريمة العدوان في الأراضي الفلسطينية المحتلة

يتمثل الركن المادي كل إتيان لعمل عدواني عن طريق القوة المسلحة، فيتمثل في إستعمال دولة ما للقوة المسلحة ضد دولة أخرى، أو مساس بسلامة و إستقلال أي دولة أو بأي طريقة تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة[1].

قد تم إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و منح لمجلس الأمن سلطة الجهاز المسؤول عن تكييف هذه الجريمة، مما يؤدي إلى فقدان التوازن

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ،3314 الصادر في 1974/12/14، الدورة (29) المتعلق بتعريف جريمة العدوان.

بين مجلس الأمن الدولي و المحكمة، حيث كان لمجلس الأمن صلاحية تحديد وجود و وقوع جريمة العدوان[1].

قد أسند لمجلس الأمن هذه الميزة على أساس سلطاته الخاصة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، في نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تنص على: "**قرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه**"[2]، و ذلك نظرا إلى تماشي دور مجلس الأمن في حفظ السلام و الأمن الدولي و إختصاصه المتمثل في تحديد و تكييف هذه الجريمة والنظر فيها، و تقديم توصيات و إقرار التدابير المناسبة لذلك، و هذا وفقا لنص المادتين (41 و 42) من الميثاق[3]، إذ تنص المادة (41) على: "**مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية**"[4].

و تنص أيضا المادة (42) من نفس الميثاق عل : "**إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو**

---

(1) مبخوتة أحمد، "**تعريف جريمة العدوان وإشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن**"، مجلة الحقوق و العلوم لسياسية، المجلد 9، العدد 3، جامعة خنشلة، 2016، ص 51.

(2) المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

https://un.org/ar/about-us/un-carter/full-texte

(3) مبخوتة أحمد، مرجع سابق ص 51.

(4) المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة.

لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة"[1].

ففعل جريمة العدوان يتمثل في الأمر الصادر عن أي مسؤول أو قيادي في الدولة و المتمثل في إصدار أو تنفيذ عمل يعتبر عدائيا، و ذلك عن طريق إستعمال القوة المسلحة بشرط أن يتمثل في هجوم هذه القوة لا الدفاع، فالدفاع ذوي طابع قانوني كونه "**دفاع شرعي**"، بعكس الهجوم الذي يؤدي إلى مسألة قانونية كونه يمس بدولة أخرى و بمبادئها[2].

من خلال التعديل الذي مس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في عام 2010، تم إدخال جريمة العدوان ضمن نص المادة (8 مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تحت عنوان "**جريمة العدوان**" و التي تنص على ما يلي:

"1- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يتيح هل التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة 1، يعين "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سالمتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة الأمم المتحدة 3314 (د-29) في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974:

---

[1] المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي (مفهوم القانون الجنائي الدولي و مصادره -المسؤولية الجنائية - الجريمة الدولية و أنواعها - نظام تسليم المجرمين - قضاء الجنائي الدولي)، الطبعة الثانية، الكويت، 2005، ص 59.

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو أكن مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة دولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة دلولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة دولة ما بمهاجمة القوات المسلحة الربية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت ترصف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غري نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة حيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك"[1].

[1] المادة (8 مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf

بالعودة إلى وضع القضية الفلسطينية و خاصة أفعال الاحتلال الإسرائيلي في أراضيها، نجد أنه يستخدم العدوان بوسائل حديثة يدمر فيها كل الأماكن و البنى التحتية و المباني السكنية المدنية، إضافة إلى عدم التمييز بين المدنيين و العسكريين، تحطيم لحضارة قائمة منذ سنين، القتل، التهجير، الإستيطان و الحصار، الأمر الذي يحمل الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الجنائية عن أفعاله التي تسبب فيها و لازال يتسبب فيها إلى اليوم، و قد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا متعلقا بتقسيم الأراضي الفلسطينية إلى دولتين قي دورتها الإستثنائية سنة 1947[1].

لكن بالنسبة إلى النظر في هذه الجريمة من قبل المحكمة الجنائية الدولية يعتبر أمرا معقدا، وذلك نظرا إلى كون الاحتلال الصهيوني و الولايات المتحدة الأمريكية دولتين غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وهذا حسبما أوضحناه سابقا، بالإضافة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية عارضت إحالة القضية من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة، و ذلك لحماية نفسها وحلفائها أمثال المملكة المتحدة البريطانية، و لعل المثال الأبرز عل ذلك هو محاولة إحالة قضية غزو العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن، الأمر الذي لقي فشلا بسبب الفيتو الأمريكي، مما يعتبر تسييس لهذه القضية بالرغم من أن العدوان الذي وقع على العراق لم يكن له أي أساس قانوني أو شرعي دولي.

مما يدفعنا إلى القول أن تحريك الدعوى أمام المحكمة يتعرض لصعوبات عدة و ربما يصل إلى حد إستحالة تحريكها من الأساس، و ذلك راجع إلى هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأم، الشيء الذي يأثر أيضا على عمل المحكمة لجعلها خاضعة للدول الكبرى والدائمة

[1] محي الدين محمد، "**مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه في فلسطين**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 6، العدد 2، جامعة عمر ثلجي، الأغواط، 2022/09/15، ص 32-33.

العضوية في مجلس الأمن الدولي[1]، فبالرجوع إلى نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي تحت تسمية "**إرجاء التحقيق أو المقاضاة**" نجد أنها تنص على: "**لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها**"[2].

قد أكدت وزارة الخارجية و المغتربين الفلسطينية أن الهدف الحقيقي للاحتلال الإسرائيلي من ممارسة العدوان هو إنهاء و القضاء على السكان الأصليين للأرض الفلسطينية بكل أنواع الإبادة و التطهير العرقي كافة، و ذلك بإستعمال كل وسائل القتال من الألات الحرب والضرب و المساس بكل مقومات الشعب الفلسطيني و كفاحه عن أرضه المحتلة و هذا على أساس تقارير الأمم المتحدة، أضف إلى ذلك الأفعال الخطيرة التي يرتكبها الكيان و المتمثلة في إعتقال النازحين و إقتيادهم إلى جهة مجهولة، حرمان الفلسطينين المدنيين من أبسط الإحتياجات اليومية الأساسية، إصدار أوامر مستمرة لإخلاء و نزوح المواطنين، ممارسة الإذلال و أسلحة الدمار الشامل من قبل جنود الاحتلال في قطاع غزة[3].

و بعد عام كامل على العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة الذي بدء منذ السابع (7) من أكتوبر 2023، قد خلف أكثر من 41 ألف شهيد منهم 17 ألف من الأطفال و أزيد من 11 ألف امرأة و أكثر من 96 ألف مصاب و 10 ألاف مفقود، كما خلف الاحتلال أزيد من

---

[1] ميمون منى، "**جرائم الحرب في العراق خلال الغزو الأمريكي (مجاوز بلا عقاب)**"، مجلة الإجتهاد لقضائي، المجلد 12، لعدد 1 (العدد التسلسلي 21)، جامعة محمد لخضر بسكرة، 2020/03/25، ص 703.

[2] المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] الإذاعة الجزائرية، (2023/12/29)، الخارجية الفلسطينية : هدف الكيان من العدوان هو تفريغ الأرض الفلسطينية من مواطنيها الأصليين، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2025/04/28 على الساعة 14:39.
https://nezs.radioalgerie.dz/ar/mode/37.989.

4650 مجزرة بحق المدنيين و ذلك في منازلهم أو في مقرات الإيواء، و ذلك في غضون عملية تهجير قسرية بنسبة % 90 من سكان غزة وهذا وفقا للهيئات الدولية للدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني (حشد).

إضافة إلى مهاجمة موظفو الهيئات و المنظمات الدولية و الإنسانية، حيث خلف أزيد من 200 قتيل ومنهم، مهاجمة قوافل الإغاثة، قتل 172 صحفيا بطريقة مباشرة و بشكل مقصود و تخريب البنية التحتية للمؤسسات الإعلامية بهدف منع تغطية إنتهاكاته المستمرة بحق الشعب الفلسطيني، خاصة في قطاع غزة[1].

---

[1] موقع الجزيرة الإخباري، (2024/10/01)، عام من العدوان على غزة.. تدمير و تهجير، إطلع عليه في 2025/4/28 على الساعة 55: 17.

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2024/10/1/%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%88%D8%A7%D9%86-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D8%AA%D8%AF%D9%85%D9%8A%D8%B1-%D9%88%D8%AA%D8%AC%D9%88%D9%8A%D8%B9

للمزيد من المعلومات إطلع أيضا على:

- قرار الأمم المتحدة رقم 3236 الصادر في 1974/11/22 حول حقوق الشغب الفلسطيني.
- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2023 الخاص بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره و إقامة دولته المستقلة.
- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نوفمبر 2024 حيث وثق إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في قطاع غزة.
- تقرير مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في فيفري 2024 حيث دعا إلى تحقيق العدالة و المسألة حول الإنتهاكات الخطيرة في فلسطين و إسرائيل.
- تقرير منظمة العفو الدولية (أمنستي) في 2024/12/05 يوثق الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش في 2024/11/14 الذي إتهمت فيه المنظمة السلطات الإسرائيلية بإرتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية في قطاع غزة.
- تقرير لجنة الصليب الأحمر في 2024/10/06 حول معاناة المدنيين في قطاع غزة و الضفة الغربية.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة العدوان في الأراضي الفلسطينية المحتلة

يجب توفر العلم و الإرادة للجاني عن الفعل المشكل للركن المادي لأي جريمة بشكل عام وعن جريمة العدوان بشكل خاص، و مع كل هذا يكون القصد و الإصرار على إرتكابها والإتيان بالنتائج المرجوة منها وتحققها على أرض الواقع[1].

فالقوانين الجنائية بصفة عامة تقوم على معاقبة الأفعال مهما كانت فضيعة، و لا تعاقب على النوايا ما لم تظهر على أرض الواقع و مالم يتم تجسيدها من خلال العمل أو الفعل الجاني (النية الجنائية)[2].

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 منع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، حيث تنص المادة (4/2) منه على: "**تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية: ...**

4. يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة. ..."[3].

بالعودة إلى الأعمال الشنيعة التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي في الراضي الفلسطينية المحتلة و استمراره فيه، نجد أن هذا الأخير من خلال إرتكاب كل الأفعال التي يمكن القول أنها تشكل

---

[1] لبنة معمر يشوي، "**مسؤولية إسرائيل عن جرائم الحرب و جريمة العدوان في فلسطين**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 5، العدد 2، المركز الجامعي لبريكة، الجزائر، 2022، ص 282.

[2] محمد رش، عليان أنس حسين، "**تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حول جريمة العدوان**"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 8، العدد 1، جامعة عمر ثلجي، الأغواط، 2022، ص.ص 513-514.

[3] المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة.

الركن المادي لهذه الجريمة، من خلال الممارسة التعسفية لحقه الذي يدافع به عن أفعاله في الدفاع عن النفس، المتنافي مع كل مبادئ الأمم المتحدة التي تمنع اللجوء إلى القوة في حل النزاعات الدولية و بشكل تعسفي و غير المدروس، بإستهدافه المستمر للمدنيين في مختلف الأماكن سواء داخل المساجد، المساكن أو الأسواق الشعبية، و ضرب المؤسسات الاستشفائية و المدارس و مختلف الأعيان المدنية، و هذا يدل على إتجاه قصد و نية الاحتلال الإسرائيلي إلى إحداث أكبر خسائر للفلسطينيين و إرغامهم على خيانة قضيتهم أو الاستسلام، بالإضافة إلى بلوغ النتائج المرجوة للاحتلال[1].

يلاحظ من خلال أفعال الولايات المتحدة و حلفائها أمثال المملكة المتحدة البريطانية، إضافة إلى إيطاليا، إسبانيا و بولندا، إرتكابهم لجريمة العدوان في إقليم العراق إثناء غزو هذا الأخير مارس 2003، ضاربة عرض الحائط كل الاتفاقيات و قواعد القانون الدولي، فقد أكد القانون الدولي و مختلف السوابق القضائية ذات الصلة تحميل الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها مسؤولية إرتكاب جرائم دولية خطيرة على رأسها جريمة العدوان، فقد مارس أسلوب التعذيب، القتل، إستخدام الرصاص المتفجر، القنابل العنقودية، تدمير الممتلكات بمختلف أنواعها وتدمير البنية التحتية و كل الوسائل و الإحتياجات الضرورية للحياة اليومية في العراق، و رغم كل هذا بقيت الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر نفسها محقة و كل الدولة غير الملتزمة بالقانون بنهجها خارجة عن القانون، فقد ربطت بين الإرهاب الدولي و مسألة الدفاع عن النفس، لجعل عدوانها مشروع (الحرب الوقائية)، متخذة ذلك سببا مشروعا و مباحا لقيامها بالعدوان و الغزو على العراق، معتبرة في ذلك أن أي دولة لا تمارس و لا تسير في نهجها خارجة عن الشرعية الدولية و القانون الدولي.

---

[1] أحمد سي علي، "**العدوان على قطاع غزة من وجهة نظر القانون الدولي**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 47، العدد 3، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص.ص 359-360.

قام المحامي الفرنسي "**جاك فيرجاس**" **بين عام 2003 و 2004** برفع دعوى بهذا الخصوص ضد الجنود الأمريكيين بتهم ماسة بحقوق الإنسان من بينها جريمة العدوان، فقد أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية رفقة حلفائها بشن عدوان مخطط على العراق رغم رفض مجلس الأمن الدولي ذلك، وهذا بسبب معارضة بعض الدول الكبرى و الدائمة العضوية فيه من بينها روسيا، فرنسا و الصين، و هذ ما أكدته الأمم المتحدة على لسان أمينها العام "**كوفي عنان**"، حيث أكد أن العدوان على العراق غير شرعي و أن ما تدعيه الولايات المتحدة الأمريكية عن وجود أسلحة الدمار الشامل فيها لا أساس لها من الصحة و باطلة، و أن قيام قوات التحالف بغزو العراق غير شرعي و لا أساس قانوني و تخطى في ذلك مجلس الأمن، وبالرجوع إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر بـ 1974/12/14، يتضح أن ما قامت به قوات التحالف داخل في جريمة العدوان، ولكن يبقى محاسبة المسؤولين الأمريكيين و البريطانيين أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على هذه الجريمة أمر شبه مستحيل بسبب الفيتو الأمريكي[1].

[1] حسين فريجه، "**جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي**"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 2، العدد 2، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2011، ص.ص 152-153.

المبحث الثاني

مدى تشكيل الأفعال المرتكبة جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تعتبر الأفعال التي يقدم الكيان الإسرائيلي من أبشع الاعمال الإجرامية التي داوم الاحتلال الصهيوني على الإتيان بها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، و هي تعتبر من وجهة نظر ميثاق الأمم المتحدة و مختلف المواثيق و المعاهدات و القوانين الدولية عامة، و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة خاصة، من أبشع الإنتهاكات التي تقع على الإنسانية و التي تمس كل المجتمع الدولي، الذي كان و لازال يحاول التخلص و وضع حد لمثل هذه الإنتهاكات الجسيمة للجماعة الدولية و مختلف المواثيق و القوانين الدولية التي صاغها لهذا الغرض، و المتمثل أساسا في القتل العمدي، المساس بالمقومات الأساسية للمجتمعة، الإنتهاك الفاضح لحقوق الإنسان الأساسية و تدمير و إستهداف المدارس، المستشفيات، دور رعاية المسنين، المراكز الإذاعية و التلفزة و مختلف المواقع الأثرية و الدينية و التاريخية.

حيث أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تسمية مناسبة لمثل هذه الاعمال الشنيعة و هي (الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب).

و بالرجوع لهذا النظام الأساسي نجد أنه عرف الجرائم ضد الإنسانية في نص المادة السابعة (7) منه، على أنها تشكل أي فعل موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، و التي ترتكب في نطاق واسع و مخطط و منهجي، تمثل في سلوكها القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق، الإغتصاب و الإستعباد الجنسي أو الإكراه و إبعاد السكان أو النقل القسري لهم إلى غير ذلك من الأفعال[1].

[1] أنظر: نص المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أما جرائم الحرب فقد عرفها في نص المادة الثامنة (8) منه، على أنها أي إنتهاك يقع بطريقة مخططة و ممنهجة في إطار واسع النطاق و سياسية عامة، تعتبر من الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و القوانين و الأعراف الدولية السارية على المنازعات المسلحة الدولية[1].

بالنظر إلى الأفعال التي يقوم بها الاحتلال الصهيوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، نبحث على إمكانية أن تشكل جرائم ضد الإنسانية (المطلب الأول)، و جرائم حرب (المطلب الثاني)، و هذا من منظور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[1] أنظر: المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي الدائمة.

المطلب الأول

مدى تحقق أركان الجرائم ضد الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (قضية إفريقيا الوسطى نموذجا)

يمارس الاحتلال الإسرائيلي الكثير من الأعمال التي يمكن إعتبارها بمثابة جرائم مدروسة و مخطط لها في حق الشعب الفلسطيني، فقد عث الخراب و الدمار في كل ربوع الدولة الفلسطينية التي تعاني من ويلاته من الأزمنة الأولى على دخوله للأراضي الفلسطينية، و قد أقدم على المساس و إستهداف كل الفئة و الأماكن دون تمييز، و دون مراعاة لأي من القوانين الدولية و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي تأكد على كرامة الكائن الإنساني، متخطيا في ذلك سلطات مجلس الأمن و المهمة الأساسية الموكلة له ألا و هي حفظ السلم و الأمن، و من بين هذه الجرائم نجد الجرائم ضد الإنسانية التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بكامل ركنيها المادي (الفرع الأول) و الركن المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الركن المادي لجرائم ضد الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

يتمثل في الاعتداءات الخطيرة ضد المصالح الجوهرية لشخص أو مجموعة من الأشخاص تحميهم رابطة الدين أو اللغة أو السياسة كالقتل العمدي و الإبادة و الاسترقاق و الضرب و التعذيب و الإضطهاد[1]، ويتخذ الركن المادي في الجرائم ضد الإنسانية أما سلوكا إيجابيا يتمثل في القيام بفعل إجرامي أو سلوكا سلبيا يتمثل في الإمتناع عن القيام بفعل ينص عليه

(1) ZOFFER.E, **"la définition des crimes d'humanité"**, Journal de droit international, N° 03/120, 1993, p 550.

القانون[1]، حيث قامت المادة (1/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بتحديد هذه الجرائم، ألا و هي:

1- القتل العمد.

2- الإبادة.

3- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

4- الإسترقاق.

5- التعذيب.

6- الإغتصاب أو الإستبعاد الجنسي أو الإكراه على البناء، أو ال أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي.

7- إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية متعلقة بنوع الجنس (الذكر و الأنثى).

8- الإختفاء القسري للأشخاص.

9- جريمة الفصل العنصري.

10- الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية و البدنية[2].

كما يعتبر العنف الجنسي و الاغتصاب و الجرائم الجنسية الأخرى داخلة في جرائم ضد الإنسانية، فهو لا يندرج في هذا النوع من الجرائم فقط، إنما كذلك ضمن جريمة

---

[1] عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجيستير في العدال الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 35.

[2] رافع خلف العرميط العيشاوي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، دار أمنة للنشر و التوزيع، الأردن، 2014، ص 109.

الإبادة الجماعية و يشكل خرقا للاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، و لقوانين و أعراف الحرب المعهودة، ذلك بهدف التأثير على التكوين العرفي للمجموعة[1].

كما يعتبر الإضطهاد إحدى أهم مظاهر الجرائم ضد الإنسانية، ذلك أنه يشكل فئة كاملة من الجرائم ضد الإنسانية و الركائز و العناصر الأساسية التي تقوم عليها هذه الجرائم[2].

ترتكب هذه الأفعال المشكلة للركن المادي لجرائم ضد الإنسانية في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين أي أن النهج المعتمد عليه هو الإتيان المتكرر لهذه الأفعال ضد مجموعة من السكان و ذلك تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تهدف إلى إرتكاب مثل هذا المجرم[3].

كما نشير أيضا إلى جسامة الفعل فهو شرط ضروري لقيام الركن المادي سواء على شخص أو عدة أشخاص، و تبدو هذه الجسامة واضحة عند اقتراف الفعل كالقتل على دفعات، التعذيب الجسماني و القتل الجماعي[4].

تعنت الاحتلال الإسرائيلي في التنصل لكل المواثيق و القوانين الدولية و لعل على رأسها القانون الدولي لحقوق الإنسان، مبالغا في ذلك إلى حد التنكر لقواعد القانون الدولي الإنساني و كل الأعراف و القواعد و الاتفاقيات الدولية، فقد جسد بأفعاله جرائم خطيرة على المستوى الدولي التي تكون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مختصة فيها، و من بينها الجرائم ضد

---

(1) ANNE LAURE GAULTIER ET MARIE GUILLEMOT, « Typologie des qualifications », le tribunal international de LAHAYE, le droit à l'épreuve de le purification ethnique, Edition l'HARMATTAN,2000, p.p 57-58.

(2) PIERR .M. MARTIN, Le droit international humanitaire à l'épreuve du tribunal pénal international de l'ex Yougoslavie Recueil Dalloz, Hebdomadaire du 25 Septembre 1997 N°33, Paris, p 288.

(3) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 552.

- راجع نص المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) حسين إبراهيم، صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 256.

الإنسانية بسبب الاعتداءات اللاإنسانية و المساس بحياة السكان المدنيين و حرماتهم[1]، التي توحي أن الكيان قد حقق الأفعال الواردة في نص المادة (1/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[2].

داوم الاحتلال الإسرائيلي على ممارسة مختلف الجرائم الدولية الخطيرة في الأراضي الفلسطينية، منذ دخوله إليها و هو الأمر الذي زاد حدة بعد أحداث السابع أكتوبر لسنة 2023، و من بين هذه الجرائم الدولية نجد الجرائم ضد الإنسانية التي إرتكبت و مازال ترتكب إلى يومنا هذا، فبالنظر إلى الأفعال الصهيونية نجد أن أكثر من صورة من جرائم ضد الإنسانية تحققت على الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد قامت القوات الصهيونية بتدمير أحياء كاملة، إستهداف المدنيين عشوائيا، ذلك سواء بالقتل أو الإعتقال أو التشريد أو التهجير القسري من قطاع غزة، بالإضافة لذلك تطبيق قوات الاحتلال للعقوبات الجماعية و الاعتقالات التعسفية[3].

قد أكدت المحكمة الجنائية الدولية في قضية جمهورية أفريقيا الوسطى وجود جرائم ضد الإنسانية في هذا الإقليم، بحيث أصدرت المحكمة أمرا بالتوقيف بحق " Jean Pierre Bemba Gombo".

أين تعود أحداث هذه القضية إلى الجرائم التي عرفتها جمهورية أفريقيا الوسطى بين عامي 2002 و 2003 و الجرائم الواقعة منذ أواخر عام 2005، و تم إحالة القضية من قبل أفريقيا الوسطى إلى المحكمة في 2004/9/22، و يباشر المدعي العام إجراءات لتحقيق في

---

(1) أمينة حليلالي، "**مسؤولية إسرائيل عن الجرائم ضد الإنسانية**"، مجلة الراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1، جامعة يحي فارس، المدية، 2017،ص 271.

(2) أنظر: المادة (1/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) محمد حربي، (2024/3/23)، جرائم ضد الإنسانية: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، إطلع عليه في 2025/5/06 على الساعة 30: 21.

https://ecss.com.eg/44640/

2007/5/22، بحيث قام بتوجيه فريق عمل للقيام بالتحقيقات الميدانية و جمع الأدلة بالإضافة إلى سماع الشهود و تحليل الوثائق التي قدمتها دولة جمهورية أفريقيا الوسطى و المعلومات الأخرى المقدمة من المنظمات عير الحكومية و الهيئات الموثوقة الأخرى[1].

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجرائم ضد الإنسانية في الأراضي الفلسطينية

عند إرتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يسأل الشخص جنائيا و لا يكون عرضة للعقاب على هذه أفعاله الداخلة في اختصاص المحكمة إلا إذا تحقق وجود الركن المادي و وجود القصد و العلم[2]، فيكون القصد العنصر المعنوي و هي نية التسبب، حيث يحدث نتائج معينة فيمكن اعتبار السلوك جريمة ضد الإنسانية في حالة وجود نية القتل (خاصة العمدي) أو عناصر النية الأخرى، و أن يكون مدركا لاحتمال أن يتسبب فعله نتائج وخيمة، وهذا ما يدعى بالقصد الاجتماعي.

نجد قصد أخر ألا و هو قصد الاضطهاد و التمييز عندما تأخذ الجرائم ضد الإنسانية شكل اضطهاد، و بمفهوم عام يمكن القول إن القصد الجنائي هو سمة مشتركة بين صور الجرائم الدولية منها جرائم ضد الإنسانية، و أنه يشترط لقيام تلك الأفعال المذكورة في المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المذكورة أنفا، قصد خاص علاوة عن القصد العام[3].

---

(1) ولد يوسف مولود، "**المحكمة الجنائية الدولية: محكمة لأفريقيا**"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 11، العدد ، 2016، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص.ص 328-329.

(2) أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 199.

(3) وسام سليمان أحمد الصغير، "**مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (التعريف – العناصر)**"، مجلة البحوث القانونية، العدد 11، جامعة مصراتة، ليبيا، 2020، ص 30.

إذ يجب أن يدرك الجاني أن الجريمة تنطوي على إعتداء على حقوق الإنسان الأساسية سواء بصفة كلية أو جزئية أو الحط من قيمتها مع إتجاه إرادته إلى ذلك[1].

تكون غاية هذا الأفعال هي النيل و التنكر للحقوق الأساسية لجماعة معينة يربطها وحدة معينة سياسية أو ثقافية أو عرقية أو إثنية إلى غير ذلك من الأسباب، فإن لم تتوجه هذه الغاية لا يقوم الكن المعنوي و لا تقع جريمة ضد الإنسانية و تستوفي أركان جريمة أخرى[2].

مارس الكيان الإسرائيلي الجرائم ضد الإنسانية من خلال الاستهداف و التعذيب المستمر و المخطط له للأعيان الطبية و المرافق الطبية، و هو إستهداف مفضوح للحق في الصحة مما يؤدي إلى وجود نتائج و ويلات سلبية و خطيرة ذات أبعاد طويلة الأمد على السكان المدنيين، و على رأسهم الأطفال الذين يمسهم الأثر الأكبر من جراء الهجومات التي يمارسها الكيان بحق الشعب الفلسطيني، فقد وجد الأطفال الذين أطلق الكيان سراحهم في حالة صحية متدهورة و متعرضين لصدمات نفسية خطيرة، أضف إلى ذلك تقيد منح التصاريح الطبية من أجل الخروج من قطاع غزة لتلقي العلاج، هذا ما جاء على للسان رئيسة لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

كما يظهر تقرير اللجنة أن الكيان الصهيوني يقوم بمعاملة غير إنسانية و يمارس التعذيب على السجناء الفلسطينين في إسرائيل منذ السابع أكتوبر 2023، كما يظهر مسؤولية الجماعات المسلحة الفلسطينية على التعذيب و العنف الجنسي و الجنساني، هذا إلى جانب إظهار أوامر الوزير الإسرائيلي "**إيتمار بن غفير**" و تصريحات حكومة الكيان النية على التشجيع على

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية أمام المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 125.

(2) برزوق حاج، "**مفهوم الجريمة الدولية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد 7، العدد 1، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 397.

العنف و الإنتقام، و هذا حسب تقارير للجنة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في الأراضي الفلسطينية المحتلة[1].

كما سعت إسرائيل منذ احتلالها قطاع غزة سنة 1967 إلى قتل العديد من الأشخاص المدنيين في داخل مساكنهم و في الأماكن المجاورة لها، و من محاولاتهم الفرار بسبب القصف أو الاشتباكات. و عملت قوات الاحتلال على جعل المدنيين دروع بشرية لتنفيذ مهامهم، و ذلك بإحتمائهم بالمدنيين أثناء العمليات القتالية ضد الأهداف الفلسطينية، حماية أنفسهم من ردود فعل المقاومة، إضافة إلى القتل العمدي، إستهداف الأسواق، لإرتكاب مجازر ماسة بالأطفال و النساء حيث تظهر تقارير تعرض النساء الفلسطينية إلى شتى أنواع القتل المباشر و غير المباشر الناتج عن القصف المستمر لقوات الاحتلال للنازل و المنشأت المدنية إطلاق النار العشوائي و إستهداف الطواقم الطبية.

كما أقدمت القوات الإسرائيلية على إرتكاب جرائم ماسة بالحماية المقررة للأعيان المدنية، بحيث تجرأت على هدم المباني على أصحابها و إنتهاك الممتلكات الثقافية و دور العبادة و إستهداف المدارس في غزة، النصيرات، الزوايدة، المحافظة الوسطى و جباليا[2].

لعل الأمر الذي يأكد اعتبار مثل هذه الأفعال بمثابة جرائم ضد الإنسانية، هو الحكم الذي أصدرته المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في قضية الأحداث الواقعة في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى، الذي أكد أدانة "**جان بيير بيمبا غومبو**" و أصدرت حكما بالسكن عليه كما أوضحنا سابقا، و ذلك بعد قيام بلجيكا بإعتقال "**جان بيير بيمبا غومبو**" في 24 ماي 2008، تنفيذا

---

(1) لجنة الأمم المتحدة تجد جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية في الهجومات الإسرائيلية على مرافق الصحة في غزة و معاملة المعتقلين و الرهائن، 2024/10/10، إطلع عليه في 2025/5/06 على الساعة 42: 19.
https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2024/10/un-commission-finds-war-crimes-and-crimes-against-humanity-israeli-attacks

(2) ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2017، ص.ص 283-342.

لأوامر الإعتقال التي سبق للمحكمة أن أصدرتها في حقه، حيث تمت أدانته بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل و الإغتصاب، موضحة أن هذه الجرائم قد إرتكبت من قبل وحدة قتالية تابعة لحركة تحرير الكونغو، و التي كان يرأسها "**جان بيير بيمبا غومبو**" بصفته قائدا عسكريا في الفترة التي كانت بين 2002/10/26 و 2003/3/15، و قد كان على علما بأن القوات التي كانت تحت سلطته تقوم بإرتكاب أو مقبلة على إرتكاب الجرائم التي تم إتهامه بها.

كما أكدت الدائرة الإبتدائية الثالثة أن هذه الأفعال تعتبر سوك إجرامي تنطوي على دراجة عالية الخطورة، بالإضافة إلى أن هناك ظروف مشددة للحكم و هي جريم الإغتصاب فقد إرتكبت على ضعاف الضحايا، و جريمة النهب المرتكبتين بكل وحشية و قسوة[1].

المطلب الثاني

مدى تحقق أركان جرائم الحرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة (قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا)

بالنظر إلى الأفعال الفظيعة التي يقوم بها الكيان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية منذ احتلاله لها، نجد أنه تعنت إلى درجة كبيرة و بعيدة من حربه غير المشروعة على هذا الإقليم و هذا الشعب الفلسطيني الاعزال، منافيا لكل أشكال التمييز بين المدنيين و العسكريين، المشاركون في النزاع و الخارجون عنه و الجرحى و المرضى منهم و الأصحاء منهم، ضاربا بذلك القانون الدولي و الإتفاقيات و الأعراف الدولية، كما نرى إقدام الكيان الإسرائيلي و بشكل مستمر و ممنهج و بسابق الإسرار لإرتكاب مختلف الجرائم المصنفة الأخطر عالميا وفقا

[1] المحكمة الجنائية الدولية تصدر حكما بسجن جان بيير بيمبا بتهمة إرتكاب جرائم ضد الإنسانية، 2016/6/21، إطلع عليه في 2025/5/5 على 02:18.
https://news.un.org/ar/story/2016/06/253932

للقانون الدولي و أهمها نجد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذا ظاهر بشكل جلي بعد أحداث السابع (7) من أكتوبر 2023.

من خلال أفعال الكيان الإسرائيلي في إقليم فلسطين المحتل، يمكن التطرق إلى مدى توفر الركن المادي (الفرع الأول)، و كذا الركن المعنوي (الفرع الثاني) المكونين لهذه الجرائم الخطيرة دوليا، وفقا لنظام روما الأساسي.

الفرع الأول

الركن المادي لجرائم الحرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة

يقوم الركن المادي لجرائم الحرب بتوفر السلوك المخطط له على أرض الواقع، و الذي يعد إنتهاكا للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المحاربة أثناء العمليات الحربية، و يجب أن يتبع هذا السلوك نتيجة يجرمها القانون الدولي، و هذا نتيجة توفر علاقة سببية بين السلوك و تلك النتيجة المتحصل عليها[1].

فيتضح أن هذا السلوك لا يقوم إلا أثناء حالة الحرب، فمن عناصرها و قوعها في زمن معين، و هو زمن الحرب و لا يشترط أن تكون حرب إعتداء، فهذه السلوكيات تقع سواء كان اللجوء إلى الحرب غير مشروع (إعتداء)، أم كان مشروعا (حق الدفاع الشرعي)[2].

أثر النتائج الوخيمة التي تحصل عن أعمال الحرب طالب المجتمع الدولي بوضع قيود لتفادي الأفعال الخطيرة التي لا تستدعيها الضرورة الحربية:

- إستعمال وسائل قتال محرمة.

---

[1] أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 126.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.ص 661-663.

- متفجرة أو مواد مشعة، غازات خانقة، أسلحة كيميائية، أسلحة بكتريولوجية أو جرثومية أو بيولوجي، ألغام بحرية، وسائل خداع و غش غير مشروعة و سلاح نووي)[1].

بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة (8) منه، أفعال تعتبر في صميم تشكيل جرائم حرب و هي:

- الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.
- الإنتهاكات الخطيرة المختلفة للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية.
- الإنتهاكات الخطيرة لنص المادة الثالثة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949[2].

فنجد المادة الثالثة (3) تنص صرحة على:

"في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

---

[1] أنظر: المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] أنظر: المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام و تنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، و تكفل جميع الضمانات القضائية اللزمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2) يجمع الجرحى و المرضى و يعتنى بهم.

و يجوز لهيئة إنسانية غير متحيز، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

و على أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

و ليس في تطبيق الأحكام المقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع"[1].

كما أن السلوك الإجرامي الممثل لجرائم الحرب قد يحمل مدلولي، الأول هو عبارة عن فعل إجابي مشروع في القانون الدولي و لا يثير أي إشكال، و ذلك من خلال مواجهة الدول العدوة من قبل الدولة المتحاربة و الدافعة عن نفسها و بعلم مواطنو هذه الدولة، كما قد يكون الفعل سلبي عند إمتناع الدولة الإمتثال لتنفيذ إلتزاماتها بما يملي لها القانون ذلك[2].

---

[1] المادة الثالثة (3) لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

[2] إدرنموش أمال، دور المحاكم الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 225.

بالعودة إلى الإنتهاكات الجسيمة التي يرتكبها الكيان الإسرائيلي في إقليم فلسطين، نجد أنه أقدم على القيام بعمليات إنتقامية و هجومات غير متناسبة ضد المدنيين و المباني الحكومية و المستشفيات في قطاع غزة، القصف العشوائي للمدارس و إستخدام الأسلحة المحظورة دوليا ضد المدنيين و استعمالهم دروع بشرية و أغلبيتها تمت بالفسفور الأبيض، و هذا كان وفقا لتقرير أعدته لجنة التحقيق في إنتهاكات الكيان الصهيوني، و التي تم إنشائها لهذا الغرض من قبل مجلس حقوق الإنسان[1].

كما مارس الكيان أبشع صور العنف و اللإنسانية في حق الشعب الفلسطيني، حيث عمل على إستهداف المدنيين بغارات جوية و في مواقع مدنية، كما أدى إلى إصابة و مقتل العديد من المدنيين، و كان أغلبهم من الأطفال و الشيوخ و النساء و إستهداف الأعيان المدنية كالمساجد و المدارس و مراكز البث التليفزيوني، من أبرزها مقر فضائية الأقصى التي كانت تملكها حماس، و لم يفرق بين إستهداف العسكريين و المدنيين، بحيث قامت طائرات الاحتلال بضرب و قصف مراكز مدنية مثل مقر الإدارة المدنية، ميناء الصيادين، ورش حدادة، مساجد و شواطئ و ميناء غزة، و التدمير الكلي لمراكز سكنية أهلة بالسكان و مدارس و مباني تابعة لوكالة الأونروا المتمتعة بالحصانة الدولية[2].

صادقت جمهورية الكونغو الديمقراطية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي قد بدأ النزاع فيها منذ أوت 1998، ذلك عقب الأمر الصادر من الرئيس الكونغولي "**لاورانت كابيلا**" لمغادرة القوات الرواندية خارج الكونغو، الأمر الذي أدى إلى حدوث تمردات

---

(1) قرار اللجنة المستقلة للتحقيق في إنتهاكات الكيان الإسرائيلي المنشأة من قبل مجلس حقوق الإنسان رقم S-21/1 الصادر في 2009/01/12.

(2) نور الدين سوداني، "**الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين**"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 12، العدد 1، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2021، ص.ص 782-783.

بين صفوف الجيش وصولا إلى الرغبة و محاولات الإطاحة بالحكومة، ليتطور النزاع إلى دخول كل من رواندا، ناميبيا، التشاد و زيمبابوي في النزاع.

قام رئيس الكونغو الديمقراطية بإحالة القضية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ليبدأ الأخير إجراءات التحقيق في القضية في 2004/5/23، و قد أكد المدعي العام أن فتح التحقيق نتيجة هامة و جوهرية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية و حماية الضحايا و الشهود. أضف إلى توقيع مذكرة و إتفاق للتعاون المشترك بين المحكمة و دولة الكونغو الديمقراطية في أكتوبر 2004، مما يؤدي إلى تحقيقات بخصوص جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في إقليم الكونغو.

أصدر المدعي العام للمحكمة بتاريخ 2006/02/10 أمرا بالقبض على "**توماس لوبنغا ديبلو**"، الذي كان زعيما لـ "إتحاد المواطنين الكونغوليين"، وهذا بتهم إرتكاب جرائم حرب، ليمثل أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة في 2006/3/20، و في 2009/01/26 بدأت الدائرة الإبتدائية الأولى النظر في القضية، لينطق الحكم فيها بالسجن لمدة (30) سنة بحق "**توماس لوبنغا**" لثبوت إرتكابه أفعال تعتبر من بين هذه الجرائم تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة، جرائم حرب في إقليم الكونغو، و تخفف إلى (14) سنة بسبب تعاونه مع المحكمة، و هو الحكم الذي أكدته الدائرة الإستئنافية رافضة الإستئناف الذي قدمه الجاني في 2013/3/26[1].

[1] محمد ديب، عمراوي خديجة، "**موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية و أفريقيا الوسطى**"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة عمر ثلجي، الأغواط، 2020، ص.ص 74-79.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجرائم الحرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة

يتحقق الركن المعنوي لأي جريمة عامة و لجرائم الحرب خاصة بوجود رابطة بين إرادة المجرم و العمل الصادر عنه و هذا ما يدعى بالرابطة المعنوية، فيها يمكن التمييز بين الأفعال التي تقع عليها المسؤولية الجنائية الدولية و التي لا تقع عليها و لا يكون فيها مساءلة[1].

لقيام الركن المعنوي لجرائم الحرب لابد من توفر رابطة بين إرادة المجرم و العمل الصادر عنه و هذا ما يدعى بالرابطة المعنوية، فعندها يمكن التمييز بين الأفعال التي تقع عليها المسؤولية الجنائية الدولية و التي لا تقع عليها هذه المسؤولية و لا تتم المسألة عنها[2].

فيجب أن يكون الجاني على علم أن الأشخاص المعتدى عليهم من الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات دولية، و أن سلوكه يشكل إنتهاكات لها و لأعراف و قوانين النزاعات المسلحة الدولية[3].

يوجد في القانون الدولي الجنائي المعاصر مجموعتين من الجناة:

1-المجموعة الأولى: القادة العسكريين فهم المسؤولين عن أعمالهم الشنيعة و أصحاب الأوامر الإجرامية.

---

[1] عمر حميد فرج العلواني، "**جرائم الحرب بين الأركان القانونية و التطبيقات القضائية الدولية**"، المجلة العربية للنشر العلمي، المجلد 8، العدد 78، مركز تميم للأبحاث، الأردن، 2025، ص 392.

[2] عمر حميد فرج العلواني، "**جرائم الحرب بين الأركان القانونية و التطبيقات القضائية الدولية**"، مجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار 8، العدد 78، جامعة بيروت العربية، بيروت، 2025، ص.ص 393-394.

[3] رائد مروان محمد عاشور، الأخضري نصر الدين، "**الإبادة الجماعية و جرائم الحرب بين التدخل و التباين**"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، المجلد 13، العدد 2، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص 239.

2-المجموعة الثانية: المشاركين الفعليين في الجريمة الدولية كالأشخاص الذين ينفذون أوامر المجموعة الأولى أو الذين ارتكبوا الجرائم بمبادرتهم الشخصية و المشاركين فيها[1].

بالرجوع دائما إلى الأحداث الواقعة في إقليم الأرضي الفلسطينية المحتلة منذ دخول الاحتلال الصهيوني إليها سنة 1948، و بعد حرب عام 1967 و إلى يومنا هذا، أين نجد أن جيش الاحتلال الإسرائيلي قد إرتكب العديد من الجرائم في حق الشعب الفلسطيني، خاصة المدنيين منهم و هذا خلال عملياته العسكرية في شمال غزة، حيث عبرت مسؤولة أممية على أن كل سكان شمال غزة معرضون لخطر الموت، و كل تصرفات المحتل الصهيوني في حقه لا يمكن السماح بمواصلتها و استمرارها، فقد أقدمت القوات الإسرائيلية على قتل المئات من الفلسطينيين و قامت بإفناء و حذف العديد من الأحياء و بشكل كامل من الخريطة في كل من جباليا، بيت لاهيا و بيت حانون، مجبرة الألاف من الأشخاص على النزوح القسري بفعل التهديد بالدبابات، و كذا منع السلطات الإسرائيلية من إدخال المياه و الطعام و الأدوية و الوقود و المساعدات الإنسانية، و هذا على مدار 23 يوما فقط.

كما إزدادت و تصاعدة وتيرة المجازر التي يرتكبها الاحتلال الصهيوني في حق سكان شمال غزة، و أجبر العديد منها على النزوح القسري و استغلال ظروف التجويع بمثابة سلاح حرب، مما يرتقي إلى جرائم حرب، و هذا حسب منظمة "**هيومن رايتش ووتش**"[2].

---

[1] خلف صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة ماجيستر في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص 53.

[2] عبد الحمن أبو الغيط، (2024/10/27)، الجزيرة نت ترصد 11 "جريمة حرب" إرتكبها جيش الاحتلال شمال غزة، إطلع عليه في 2025/5/15 على الساعة 01:00.
https://www.aljazeera.net/politics/2024/10/27/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D9%86%D8%AA-%D8%AA%D8%B1%D8%B5%D8%AF-11-%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D9%83%D8%A8%D9%87%D8%A7-%D8%AC%D9%8A%D8%B4

كما سبق القول فإن رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية "**جوشيف كابيلا**" أحال قضية بلاده إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 2004/3/03، أين باشر هذا الأخير إلى فتح تحقيق فيها في تاريخ 2004/5/23، وقد وجه تهم إلى "**توماس لوبنغا و مسؤولين كونغوليين أخرين**" بتهم مسؤوليتهم عن إرتكاب جرائم حرب في إقليم دولة الكونغو، و أصدرت المحكمة قرارها في 2012/3/14 بإدانة "**توماس لوبنغا**" بجرائم حرب، نظرا لأعماله الحربية بالتحديد في إقليم "**إيتوري**" في المدة التي امتدت من 1 سبتمبر 2002 إلى 13 أوت 2003، حيث أظهرت أعمال متمثلة في تجنيد الأطفال و إشراكهم في النزاع، و بعد قيام "**توماس لوبنغا**" بالاستئناف، صدر الحكم الإستئنافي في 2012/7/10، مأكدا الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية بالسجن لمدة 14 سنة مراعاة في ذلك تعاونه مع المحكمة[1] و لم يكون ذلك الحكم الوحيد لتوماس لوبنغا، إذ يضاف إلى مجموعة الأحكام الصادرة ضده في جرائم أخرى.

[1] ولد يوسف مولود، "**المحكمة الجنائية الدولية: محكمة لإفريقيا**"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 11، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص.ص 324-328.

خاتمة

على ضوء ما سبق، يتجلى أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تمثل أبرز المؤسسات القضائية الدولية التي أنشئت بهدف مكافحة الإفلات من العقاب، و ضمان عدم التهاون مع مرتكبي الجرائم الأشد خطورة التي تهدد السلم و الأمن الدولي، و في مقدمتها جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان.

فتأتي القضية الفلسطينية و ما يفعله الكيان الإسرائيلي فيها على رأس الملفات المعقدة التي طرحت على طاولة المحكمة، ذلك منذ أن بدأت بوادر إمكانية أن يكون للمحكة اختصاص على ما يحصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل الاحتلال الصهيوني، ما يرجع أساسا إلى تشابك الأبعاد القانونية و السياسية فيها على مختلف الأصعدة.

قد شكل إنضمام الدولة الفلسطينية إلى النظام الأساسي للمحكمة في عام 2015، خطوة مهمة قاطعت شوط هام في سبيل تدويل القضية الفلسطينية قانونيا و محاولة للمرور من نطاق الخطابات السياسية إلى مسار قانوني، يهدف إلى محاسبة الاحتلال الإسرائيلي على الإنتهاكات التي يرتكبها بحق الشعب الفلسطيني.

مع أن هذه الخطوة وجهت برفض و معارضة مع من بعض القوى الدولية، على رأسها الولايات المتحدة لأمريكية و حلفائها، إلا أنها فتحت الباب أمام استخدام أدوات القانون الدولي للدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني، لإثبات الجرائم المرتكبة ضده على مدى عقود.

رغم التحديات التي تواجه المحكمة بخصوص هذه المحكمة، سواء ما تعلق بالضغوط السياسية أو محدودية صلاحياتها في بعض الحالات إلا أن إستمرار التحقيقات المتعلقة بفلسطين يعكس تطورا في إرادة المجتمع الدولي و لو بشكل محدود، في ملاحقة مرتكبي الجرائم في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما أن مثل هذه الخطوات تساهم في بناء مسار

قانوني و توثيقي يعزز الرواية الفلسطينية، و يؤسس لمستقبل قد يشهد مزيدا من المساءلة و المحاسبة.

عليه، فأن القضية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تمثل اختبارا حقيقيا لمدى نزاهة و عدالة المنظومة القانونية الدولية، كما أنها فرصة تاريخية لاستخدام القانون كوسيلة لمواجهة الظلم و ظاهرة الإفلات من العقاب، كذا دعم نضال شعب يبحث عن العدالة و الكرامة و الحرية.

كتوصية و حل أخير، يمكن القول إن المجتمع الدولي و القانون الدولي أمام حلين ليتمكن من متابعة و محاسبة الكيان الصهيوني على أفعاله المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة و في حق الشعب الفلسطيني، هما: إحالة القضية من قبل مجلس الأمن و السلم الدولي، أو عن طريق إنشاء هذا الأخير لهيئة قضائية دولية تعنى بمتابعة هذه القضية و محاسبة المسؤولين الإسرائيليين المتهمين بإرتكاب هذه الجرائم، مثل ما فعله بموجب سلطاته الممنوحة له من قبل ميثاق الأمم المتحدة خاصة الفصل السابع منه، في كل من يوغسلافيا سابقا و رواند، و هذا لغرض تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

أ- الكتب:

[1] أشرف اللمساوي، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القانوني القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2006.

[2] أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

[3] بوجردة مخلوف، الإبادة والقانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

[4] بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل، الجزائر، 2013.

[5] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

[6] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

[7] عبد الله العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومه، الجزائر، 2007.

[8] علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولي، دار الحامد، الأردن، 2012.

[9] علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير (دراسة في: محكمة يبزج–نورمبرج–طوكيو–يوغسلافيا السابقة– رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي)، إتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

[10] عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2008.

[11] فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014.

[12] قيد نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية والعدالة الجائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

[13] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، دار الثقافة لنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

[14] مارتن شو، الإبادة الجماعية (مفهومها، و جذورها، و تطورها، و أين حدثت...؟)، العبيكان، المملكة العربية السعودية.

[15] ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2017.

[16] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.

[17] هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الانسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

[18] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل، الجزائر.

[19] وليد الدرديري عبد الحميد، دور المحكمة الجنائية الدولية في جبر ضرر الضحايا، مركز الدراسات العربية، مصر، 2020.

[20] حسين إبراهيم، صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

[21] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

[22] خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي (مفهوم القانون الجنائي الدولي و مصادره –المسؤولية الجنائية – الجريمة الدولية و أنواعها – نظام تسليم المجرمين – قضاء الجنائي الدولي)، الطبعة الثانية، الكويت، 2005.

[23] رافع خلف العرميط العيشاوي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، دار أمنة للنشر و التوزيع، الأردن، 2014.

[24] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية أمام المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

[25] فضيل عبد الله طلافحة، ملاك تامر ميخائيل، إجراءات القبض و التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، مركز الكتب الأكاديمي، الأردن، 2016.

[26] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

[27] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح إتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2008.

ب- الأطروحات و المذكرات الجامعية:

1- أطروحات الدكتوراه:

[1] إدرنموش أمال، دور المحاكم الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

[2] أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

[3] براهيمي صفيان، اليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

[4] بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

[5] حامل صليحة، المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

[6] خدومة عبد القادر، إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية بين النظرية و التطبيق، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، 2021.

[7] خلوي خالد، جريمة العدوان في ظل أحكام نظام روما الأساسي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

[8] دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

[9] رائد مروان محمود عاشور، مبدأ العالمية في جريمة الإبادة الجماعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسي، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2023.

[10] منصوري صونية، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

2- مذكرات الماجستير:

[1] أمل منصور القرشي، جريمة الإبادة الجماعية في ضوء القانون الدولي و الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعدية، 2024.

[2] أيلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

[3] بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

[4] خلف صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة ماجيستر في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

[5] خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدلية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

[6] خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، القانون الأساسي و العلوم السياسية، تحصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

[7] دعاء محمد الزيود، قواعد ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها القضائي، مذكرة ماجستير، قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.

[8] زعبال محمد، إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/206.

[9] سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما الأساسي 1998)، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.

[10] عبد السلام عبد الله، جريمة إبادة الجنس دراسة تطبيقية "حالة قطاع غزة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2013/2012، ص 52.

[11] عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجيستير في العدال الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2002.

[12] عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية و حفظ السلم و الأمن الدوليين، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ت- المقالات:

[1] إبراهيم عبد الكريم، "**إسرائيل و تحقيق الجنائية الدولية بجرائم الحرب في فلسطين**"، مجلة شؤون الأوسط، عدد 164، مركز الدراسات الإستراتيجية، لبنان، 2021، ص.ص 89-113.

[2] إدرنموش أمال، "**مبدأ العقوبة و مسألة تحديد العقوبات الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 2، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص.ص 225-243.

[3] أحمد سي علي، "**العدوان على قطاع غزة من وجهة نظر القانون الدولي**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 47، العدد 3، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص.ص 345-364.

[4] امتنان محمد علي أحمد، "**المحكمة الجنائية الدولية**"، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار 8، العدد 78، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2025، ص 169-187.

[5] أمل زيد ناصر، "**المحكمة الجنائية الدولية (النشأة و الاختصاص)**"، مجلة القرطاس، المجلد 2، الجزء 02، العدد 21، جامعة الزاوية، ليبيا، 2022، ص.ص 109-121.

[6] أمينة حليلالي، "**مسؤولية إسرائيل عن الجرائم ضد الإنسانية**"، مجلة الراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1، جامعة يحي فارس، المدية، 2017، ص.ص 267-284.

[7] بارعة القدسي، "**المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها و اختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الامريكية و إسرائيل منها**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الأقتصادية و القانونية، المجلد 20، العدد 02، جامعة دمشق، دمشق، 2004، ص.ص 111-182.

[8] برزوق حاج، "**مفهوم الجريمة الدولية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد 7، العدد 1، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص.ص 381-405.

[9] بركاني أعمر، "**معايير المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، المجلد النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 10، عدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص.ص 318-351.

[10] بلخير حويل، أحمد بن غربي، "**الأثار المترتبة على قرار مجلس الأمن 1599 بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 1، العدد 1، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2016/01/01، ص 83-106.

[11] بن الزين محمد الأمين، "**أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الجنائي الدولي**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 48، العدد02، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص.ص 379-392.

[12] بن ثغري موسى، "**الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية من محكمتي يوغسلافيا ورواندا**"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، جامعة البليدة 02 العفرون، البليدة، 2017، ص. 92-116.

[13] بن حفاف سماعيل، "**المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني)**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 45، لعدد 04، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/12/15، ص.ص 495-537.

[14] بن زعيم مريم، "**اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب على الدول غير الأطراف (السودان و ليبيا نموذجا)**"، مجلة حمو رابي، المجلد 04، العدد 14، جامعة لنهرين، العراق، 2015، ص.ص 145-160.

[15] بن مكي نجاة، "**دور الاليات القضائية الدولية في حماية حقوق الإنسان**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021، ص 113.

[16] بيدي أمال، "**المحكمة الجنائية الدولية بين فكي العدالة الجنائية و السياسة الدولية في ظل سلطة الإحالة لمجلس الأمن**"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021، ص.ص 648-664.

[17] التجاني زليخة، "**المحاكم الجنائية الدولية (النشأة و الآفاق)**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 45، العدد 4، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 373-493.

[18] حازم محمد عتلم، "**نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة المفكر، المجلد 02، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص.ص 09-36.

[19] حسين فريجه، "**جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي**"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 2، العدد 2، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2011، ص.ص 131-160.

[20] حكيم العمري، "**أثر إنضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بخق الشعب الفلسطيني**"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2019، ص 1076-1105.

[21] خالد برايك، زرقط عمر، "**دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية**"، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، المجلد (08)، العدد (02)، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2002، ص 1026-1041.

[22] داود كمال، "**الإشكالات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 06، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 295-307.

[23] دحامنية علي، "**اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة المفكر، المجلد 12، العدد 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/01/19، ص.ص 357-367.

[24] رائد مروان محمد عاشور، الأخضري نصر الدين، "**الإبادة الجماعية و جرائم الحرب بين التدخل و التباين**"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، المجلد 13، العدد 2، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص.ص 227-246.

[25] رمضاني سيدعلي، نهائلي رابح، "**سلطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و فتح التحقيقات الأولية بين الحرية و التقييد**"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 07، العدد 02، جامعة عمر ثلجي، الأغواط، 2023، ص.ص 59-79.

[26] سعودي مناد، "**المحكمة الجنائية الدولية النشأة والاختصاصات**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد 04، كلية الحقوق العلوم الإسلامية، الجزائر، 2016، ص.ص 649-680.

[27] سولاف سليم، "**المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والعدالة الجنائية الدولية**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة خنشلة، 2023، ص 473.

[28] سويسي محمد الصغير، "**جريمة الإبادة الجماعية دوافعها و أشكالها**"، مجلة الدراسات و الأبحاث، المجلد 4، عدد 7، زيان عاشور، الجلفة، 2012/6/15، ص.ص 198-216.

[29] صفاي العيد، قنفوذ رمضان، "**طرق إحالة "حالة" امام المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة صوت القانون، المجلد08، العدد 03، المدية، 2022، ص.ص 222-235.

[30] ضياء نعيم أسعد الصفدي، "**التنظيم القانوني لإنتهاء خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة سطيف 2، 2024، ص.ص 98-125.

[31] عابدي أحمد، مبخوتة أحمد، "**جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بين قرار محكمة العدل الدولية و التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة**"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، جامعة تسمسيلت، 2024، ص.ص 526-548.

[32] عصاد بارة، "**الدفع بعدم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على حالة دارفور**"، المجلة الجزائرية للأبحاث و الدراسات، المجلد 6، العدد 1، جامعة محمد صديق بن يحيا، جيجل، 2023، ص.ص 179-193.

[33] علي يوسف الشكري، "**الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة**"، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، العدد 03، جامعة عمر المختار، ليبيا، 2006، ص 142-165.

[34] عمر حميد فرج العلواني، "**جرائم الحرب بين الأركان القانونية و التطبيقات القضائية الدولية**"، المجلة العربية للنشر العلمي، المجلد 8، العدد 78، مركز تميم للأبحاث، الأردن، 2025، ص 392.

[35] عمر حميد فرج العلواني، "**جرائم الحرب بين الأركان القانونية و التطبيقات القضائية الدولية**"، مجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار 8، العدد 78، جامعة بيروت العربية، بيروت، 2025، ص.ص 387-400.

[36] غادة حلمى أحمد، "**الجرائم الدولية و إنتهاكات حقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي الإنساني (غزة نموذجا)**"، المجلة الجنائية القومية، المجلد 76، العدد 1، المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية، القاهرة، مارس2024، ص.ص 43-88.

[37] فاطمة بابا، "**التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، المجلد 4، العدد 1، جامعة يحي فارس، مدية، 2018، ص.ص 74-93.

[38] فرحاتي صبرينة، "**القيود الإجرائية التي يفرضها مبدأ التكامل على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2018، ص.ص 597-617.

[39] قاسمية خديجة، سياسي محمد فيصل، "**اختصاصات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01، جامعة خميس مليانة، 2020، ص.ص 913-932.

[40] لامية بشلاغم، "**ترسيخ العدالة الجنائية الدولية من خلال المحكمة الجنائية الدولية: فلسطين نموذجا**"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 02، العدد 04، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015/06/18، ص.ص 143-172.

[41] لبنة معمر يشوي، "**مسؤولية إسرائيل عن جرائم الحرب و جريمة العدوان في فلسطين**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية و الأكاديمية، المجلد 5، العدد 2، المركز الجامعي لبريكة، الجزائر، 2022، ص.ص 269-286.

[42] لبنة معمري، "**جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد الفلسطينين في ضوء نظام روما الأساسي**"، المجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 69، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص.ص 484-501.

[43] لعمامري عصاد – خلوي خالد، "**إجراءات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للشروع في التحقيق بشأن جريمة العدوان : الخصوصية كطابع غالب**"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص.ص 195-209.

[44] مبخوتة أحمد، "**تعريف جريمة العدوان وإشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن**"، مجلة الحقوق و العلوم لسياسية، المجلد 9، العدد 3، جامعة خنشلة، 2016، ص.ص 47-59.

[45] محمد بن عبد الرحمان إبن عبيد المرشدي، "**الاستبداد أو الإنصاف: أضواء تاريخية على المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى**"، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد 07، العدد 03، المركز الجامعي علي كافي، تندوف 2022، ص.ص 93-104.

[46] محمد حسن أحمد جاد، "**التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية عن ملاحقتها للأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية**"، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، جامعة السادات، مصر، 2024، ص.ص 357-999.

[47] محمد ديب، عمراوي خديجة، "**موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية و أفريقيا الوسطى**"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة عمر ثلجي، الأغواط، 2020، ص.ص 73-83.

[48] محمد رش، عليان أنس حسين، "**تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حول جريمة العدوان**"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 8، العدد 1، جامعة عمر ثلجي، الأغواط، 2022، ص.ص 508-520.

[49] محمد صلاح عبد اللاه ربيع، "**تأثير مبدأ التكامل القضائي و الإختصاص العالمي على السيادة الدول في أطار قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 2، جامعة السادات، مصر، 2024، ص 2397-2481.

[50] محي الدين محمد، "**مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه في فلسطين**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 6، العدد 2، جامعة عمر ثلجي، الأغواط، 2022، ص 23-47.

[51] مسعود بودربالة، "**المجازر الصهيونية في فلسطين و خلفياتها في الشريعة اليهودية و موقف القانون الدولي لإنساني منها**"، المجلة المعيار، المجلد 28، العدد 3، جامعة العلوم الإسلامية، قسنطينة، 2024، ص 31-48.

[52] مصطفى عبد النبي، "**اليات الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل المدعي العام**"، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة عمر ثلجي، الأغواط، 2020، ص.ص 785-798.

[53] مومن أمين، "**الضوابط القانونية للاختصاص المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الجرائم الدولية**"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 11، العدد 01، جامعة عمر ثلجي، الأغواط، 2025، ص.ص 82-91.

[54] ميرود خديجة سلمى، "**دور مجلس الأمن الدولية في الحد من انتهاك حقوق الانسان في رواندا**"، مجلة الدراسات الإفريقية، المجلد 03، العدد 09، جامعة الجزائر 02 أبو القاسم سعد الله، الجزائر، 2021، ص.ص 52-65.

[55] ميمون منى، "**جرائم الحرب في العراق خلال الغزو الأمريكي (مجاوز بلا عقاب)**"، مجلة الإجتهاد لقضائي، المجلد 12، لعدد 1 (العدد التسلسلي 21)، جامعة محمد لخضر بسكرة، 2020/03/25، ص 691-710.

[56] نهاري نصيرة، "**مبدأ التكامل في ظل القضاء الجنائي المؤقتة (محكمتي نورمبورغ وطوكيو نموذجا)**"، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022، ص.ص 773-491.

[57] نور الدين سوداني، "**الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين**"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 12، العدد 1، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2021، ص.ص 772-803.

[58] هشام فخار، "**جريمة الدولية**"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 1، العدد 2، جامعة يحي فارس، المدية، 2015، ص.ص 31-43.

[59] وسام سليمان أحمد الصغير، "**مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (التعريف – العناصر)**"، مجلة البحوث القانونية، العدد 11، جامعة مصراتة، ليبيا، 2020، ص 1-44.

[60] ولد يوسف مولود، "**الإختصاص التكميلي أمام المحكمة الجنائية الدولية: التوفيق بين الحفاظ على سيادة الدولة، و عدم إفلات المجرمين من الملاحقة و المسائلة**"، مجلة صوت القانون، المجلد 2، العدد 2، جامعة خميس مليانة، 2015، ص 154-169.

[61] ولد يوسف مولود، "**المحكمة الجنائية الدولية: محكمة لإفريقيا**"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 11، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص.ص 319-348.

[62] ولد يوسف مولود، "**حق المجتمع الدولي في العقاب عن الجرائم الدولية على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016، ص 272-297.

[63] ولد يوسف مولود، "**حول موقف إسرائيل المعادي لمحكمة الجنائية الدولية (بين مخاوف المساءلة و العقاب و نتائج إنضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي)**"، المجلة الجزائرية للأبحاث و الدراسات، المجلد 04، العدد 01، جامعة محمد صدي بن يحي، جيجل، 2021، ص.ص 442-261.

[64] ويس نوال، "**الصلاحيات المخولة للمدعي العام في مرحلة التحقيق و مدى إتساع حدودها**"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد 09، العدد 01، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2023، ص.ص 320-334.

ث- المؤتمرات:

[1] عبد الحميد محمد، عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية و تعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر " **Rething Human rights**"، إسطنبول، تركيا، 6-7 ديسمبر، 2018.

ج- الملتقيات :

[1] هباز توتة، (ورقة ندوة بعنوان: مجلس الأمن و مجلس حقوق الإنسان: تكامل أم تعارض في تكريس العدالة الجنائية الدولية)، ندوة حول أثر العدالة النائية الدولية في ظل الواقع الدولي الراهن، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2023.

[2] حماد سند الكرتي، دارفور و المحكمة الجنائية الدولية، دراسة بحثية معمقة عن المحكمة الجنائية الدولية و السودان – حالة إقليم دارفور لماذا المحكمة الجنائية مختصة بالنظر بالوضع في إقليم دارفور، المركز الإفريقي للعدالة و الحكم الرشيد، 2015/07/28.

ح- المواثيق و الاتفاقيات الدولية:

[1] ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، دخل حيز النفاذ في 1945/10/24، صادقت عليه الجزائر بالقانون رقم 89-08 المؤرخ في 1989/4/25، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية عدد 20 الصادرة في 1989/5/17.

[2] معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها 1948/12/09، صادقت عليها الجزائر بالمرسوم رقم 63-339 المؤرخ في 1963/09/11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية عدد 63 الصادرة في 1963/09/14.

[3] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949/8/12 دخلت حيز النفاذ في 1950/10/21، إنضمت الجزائر إليها بالمرسوم رقم 60-21 في 1960/6/20، و صادقت على برتوكوليها الإضافيين بالمرسوم الرئاسي رقم 89-68، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية عدد 20 الصارة في 1989/5/17.

[4] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الصادر في 1998/7/17، دخل حيز النفاذ في 2002/7/01، إنضمت إليه الجزائر في 2002/9/12.

متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court

خ- قرارات أممية:

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314، الصادر في 1974/12/14، الدورة (29) المتعلق بتعريف العدوان.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/49/53، الصادر في 9 ديسمبر 1994، المتضمن مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/53/105، الصادر في 8 ديسمبر 1998، المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

[4] قرار اللجنة المستقلة للتحقيق في إنتهاكات الكيان الإسرائيلي المنشأة من قبل مجلس حقوق الإنسان رقم S-21/1 الصادر في 2009/01/12.

[5] قرار المحكمة الجنائية الدولية رقم ICC-01/18-389 OA الصادر في 29 نوفمبر 2024.

د- مواقع الإنترنيت:

[1] وثيقة أركان الجرائم.

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Elements-of-Crimes-Arabic.pdf

[2] الموقع الإلكتروني لوزارة أوروبا و الشؤون الخارجية:

https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/la-justice-internationale/institutions-internationales/cour-penale-internationale-cpi/https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court

[3] مصطفى دالا،(2023/11/22)، إسرائيل و "الجنائية الدولية".. محاكمة طال إنتظارها (إضاءة).

https://www.alquds.co.uk/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A9-/%D8%B7%D8%A7

[4] بيان المحكمة الجنائية الدولية، الصادر في 21 نوفمبر 2024، متضمن إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرات إعتقال بحق رئيس وزراء الكيان الإسرائيلي (بنيامين نتنياهو) و وزير دفاعه السابق (يواف غالانت) و مسؤول في حركة حماس.

https://www.ungeneva.org/en/news-media/news/2024/11/100540/icc-issues-arrest-warrants-netanyahu-gallant-and-hamas-commander

[5] بيان وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية و الجالية الوطنية بالخارج و الشؤون الأفريقية، الخاص بقرار المحكمة الجنائية الدولية إصدار مذكرتي إعتقال بحق المسؤولين الإسرائيليين، الصادر في 21 نوفمبر 2024.

https://mfa.gov.dz/ar/announcements/statement-of-the-ministry-of-foreign-affairs-icc-21112024

[6] موقع الجزيرة الإخباري، 2025/4/03، المجر تستقبل نتنياهو و تقرر الانسحاب من الجنائية الدولية .

https://www.aljazeera.net/news/2025/4/3/%D9%86%D8%AA%D9%86%D9%8A%D8%A7%D9%87%D9%88-%D9%8A%D8%B2%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%B1-%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%A7-%D9%85%D8%B0%D9%83%D8%B1%D8%A9

[7] سكاي نيوز عربية، 2025/4/07، "إعتقال نتنياهو".. تفاصيل خطاب الجنائية الدولية إلى المجر.

https://www.skynewsarabia.com/world/1788351-%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D9%82%D9%84%D9%88%D8%A7-%D9%86%D8%AA%D9%86%D9%8A%D8%A7%D9%87%D9%88-%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D9%8A%D9%94%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%B1

[8] موقع الجزيرة الإخباري، 2025/4/03، إنتقادات لإنسحاب المجر من الجنائية الدولية و مطالبات لها بإعتقال نتنياهو.

https://www.aljazeera.net/news/2025/4/3/%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%AD%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%B1-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9

[9] هديل فرفور، (2023/10/18)، الأسلحة المحرمة في الحروب الإسرائيلية.

https://alsifr.org/forbiddenarms-israel

[10] بيبيسي نيوز عربي، (2024/4/18)، حرب غزة: تدمير أكثر من 4000 جنين لطفل أنابيب في غزة جراء قصف إسرائيلي.

https://www.bbc.com/arabic/articles/cd132z7Pl910.amp.

[11] الإذاعة الجزائرية، (2023/12/29)، الخارجية الفلسطينية: هدف الكيان من العدوان هو تفريغ الأرض الفلسطينية من مواطنيها الأصليين.

https://nezs.radioalgerie.dz/ar/mode/37.989.

[12] موقع الجزيرة الإخباري، (2024/10/01)، عام من العدوان على غزة.. تدمير و تهجير.

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2024/10/1/%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%88%D8%A7%D9%86-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%BA%D8%B2%D8%A9-

%D8%AA%D8%AF%D9%85%D9%8A%D8%B1-
%D9%88%D8%AA%D8%AC%D9%88%D9%8A%D8%B9

[13] محمد حربي، (2024/3/23)، جرائم ضد الإنسانية: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.

https://ecss.com.eg/44640/

[14] المحكمة الجنائية الدولية تصدر حكما بسجن جان بيير بيمبا بتهمة إرتكاب جرائم ضد الإنسانية.

https://news.un.org/ar/story/2016/06/253932

[15] عبد الحمن أبو الغيط، (2024/10/27)، الجزيرة نت ترصد 11 "جريمة حرب" إرتكبها جيش الإحتلال شمال غزة.

https://www.aljazeera.net/politics/2024/10/27/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D9%86%D8%AA-%D8%AA%D8%B1%D8%B5%D8%AF-11-%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D9%83%D8%A8%D9%87%D8%A7-%D8%AC%D9%8A%D8%B4

[16] بيان وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية و الجالية الوطنية بالخارج و الشؤون الأفريقية، الخاص بقرار المحكمة الجنائية الدولية إصدار مذكرتي إعتقال بحق المسؤولين الإسرائيليين، الصادر في 21 نوفمبر 02024.

https://mfa.gov.dz/ar/announcements/statement-of-the-ministry-of-foreign-affairs-icc-21112024

[17] سكاي نيوز عربية، 2025/4/07، "إعتقال نتنياهو".. تفاصيل خطاب الجنائية الدولية إلى المجر.

https://www.skynewsarabia.com/world/1788351-%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D9%82%D9%84%D9%88%D8%A7-%D9%86%D8%AA%D9%86%D9%8A%D8%A7%D9%87%D9%88-%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D9%8A%D9%94%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%B1

[18] بيبيسي نيوز عربي، (2024/4/18)، حرب غزة: تدمير أكثر من 4000 جنين لطفل أنابيب في غزة جراء قصف إسرائيلي.

https://www.bbc.com/arabic/articles/cd132z7Pl910.amp.

[19] الإذاعة الجزائرية، (2023/12/29)، الخارجية الفلسطينية : هدف الكيان من العدوان هو تفريغ الأرض الفلسطينية من مواطنيها الأصليين.

https://nezs.radioalgerie.dz/ar/mode/37.989.

[20] محمد حربي، (2024/3/23)، جرائم ضد الإنسانية: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.

https://ecss.com.eg/44640/

[21] لجنة الأمم المتحدة تجد جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية في الهجومات الإسرائيلية على مرافق الصحة في غزة و معاملة المعتقلين و الرهائن.

https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2024/10/un-commission-finds-war-crimes-and-crimes-against-humanity-israeli-attacks

[22] عبد الرحمن أبو الغيط، (2024/10/27)، الجزيرة نت ترصد 11 "جريمة حرب" إرتكبها جيش الاحتلال شمال غزة.

https://www.aljazeera.net/politics/2024/10/27/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D9%86%D8%AA-%D8%AA%D8%B1%D8%B5%D8%AF-11-%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D9%83%D8%A8%D9%87%D8%A7-%D8%AC%D9%8A%D8%B4

[23] علي المخلوفي، (2025/5/16)، بسبب تحقيق . مدعي المحكمة الجنائية الدولية يعلق مهامه مؤقتا.

https://www.dw.com/ar/%D8%A8%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82-%D9%80-%D9%85%D8%AF%D8%B9%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%

D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-
%D9%8A%D8%B9%D9%84%D9%82-
%D9%85%D9%87%D8%A7%D9%85%D9%87-
%D9%85%D8%A4%D9%82%D8%AA%D8%A7/a-72571319

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1- les ouvrage :

[1] ANNE LAURE GAULTIER ET MARIE GUILLEMOT, « Typologie des qualifications », le tribunal international de LAHAYE, le droit à l'épreuve de le purification ethnique, Edition l'HARMATTAN, 2000.

[2] CLAUDE Lombois, droit pénal international, deuxième édition, précis Dalloz, Paris, 1979.

[3] Jean Pierre FOFIDJOFIA, MALEWA, la question de la preuve devant le tribunal pénal international pour le Rwanda, le cas Cyangugu, L'Harmahan, 2006, S.N.P.

[4] JEAN-PAUL Bazelaire, THIERRY Cretin, la justice pénale internationale, presses universitaires de France, paris, 2000.

[5] LINDA CARTER, Le droit pénal international, le génocide, extrait de CARTER, BLAKESLEY, et HENNING, GLIBAL issue in criminal Law, University of the pacific sacramento, California USA, 2007.

[6] PIERR .M. MARTIN, Le droit international humanitaire à l'épreuve du tribunal pénal international de l'ex Yougoslavie Recueil Dalloz, Hebdomadaire du 25 Septembre 1997 N°33, Paris.

[7] STEPHANE Bourgon, la répression pénale internationale expérience des tribunaux, ad-hoc Tpiy, avares jurisprudentielles significatives, un siècle de d-i-h, sur la direction de PAUL tavernier et de LAURENCE Bourgogne, S.D.P.

2- les articles :

[1] REFAAT Mahmoud, "**Les mécanismes de saisine de la Cour pénale internationale (CIP) e le rôle de conseil de sécurité face à l'article**", Revue droit international et développement, Volume : 10, N° : 2, Université Abdelhamid Ibn Badis, Mostaganem, 2023, p.p 01-49.

[2] ZERGUINE Abdelkader, **"la justice pénale internationale : une volonté de mettre fin à l'impunité"**, journal Droit et Sciences Humaines Journal, Volume 14, numéro 04, université Mentouri, Constantine, 2021, p.p 301.

[3] ZOFFER.E, **"la définition des crimes d'humanité"**, Journal de droit international, N° 03/120, 1993, p550.

3- les sites internet:

1 Defense for children International PALESTINE.
https://www.dci-Palestine.org/palestinian_child_administratuive_detainees_reach_all_time_high

الملاحق

Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

Original: English

No. ICC-01/18 OA
Date: 29 November 2024

THE APPEALS CHAMBER

Before: **Judge Tomoko Akane**
Judge Luz del Carmen Ibáñez Carranza
Judge Solomy Balungi Bossa
Judge Gocha Lordkipanidze
Judge Erdenebalsuren Damdin

SITUATION IN THE STATE OF PALESTINE

Public

Decision on the Presiding Judge of the Appeals Chamber in the appeal of the State of Israel against the decision of Pre-Trial Chamber I entitled "Decision on Israel's request for an order to the Prosecution to give an Article 18(1) notice"

Decision to be notified in accordance with regulation 31 of the Regulations of the Court to:

The Office of the Prosecutor
Mr Karim A. A. Khan, Prosecutor

States Representatives
Office of the Attorney General of Israel

REGISTRY

Registrar
Mr Osvaldo Zavala Giler

The Appeals Chamber of the International Criminal Court,

In the appeal of the State of Israel against the decision of Pre-Trial Chamber I entitled "Decision on Israel's request for an order to the Prosecution to give an Article 18(1) notice" of 21 November 2024 (ICC-01/18-375),

Pursuant to regulation 13(1) of the Regulations of the Court,

Renders the following

DECISION

The Presiding Judge in the above-mentioned appeal is Judge Tomoko Akane.

Done in both English and French, the English version being authoritative.

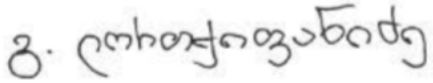

Judge Gocha Lordkipanidze
President of the Appeals Division

Dated this 29th day of November 2024

At The Hague, The Netherlands

Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

Original: English

No. ICC-01/18 OA2
Date: 29 November 2024

THE APPEALS CHAMBER

Before: **Judge Tomoko Akane**
Judge Luz del Carmen Ibáñez Carranza
Judge Solomy Balungi Bossa
Judge Gocha Lordkipanidze
Judge Erdenebalsuren Damdin

SITUATION IN THE STATE OF PALESTINE

Public

Decision on the Presiding Judge of the Appeals Chamber in the appeal of the State of Israel against the decision of Pre-Trial Chamber I entitled "Decision on Israel's challenge to the jurisdiction of the Court pursuant to article 19(2) of the Rome Statute"

Decision to be notified in accordance with regulation 31 of the Regulations of the Court to:

The Office of the Prosecutor
Mr Karim A. A. Khan, Prosecutor

States Representatives
Office of the Attorney General of Israel

REGISTRY

Registrar
Mr Osvaldo Zavala Giler

The Appeals Chamber of the International Criminal Court,

In the appeal of the State of Israel against the decision of Pre-Trial Chamber I entitled "Decision on Israel's challenge to the jurisdiction of the Court pursuant to article 19(2) of the Rome Statute" of 21 November 2024 (ICC-01/18-374),

Pursuant to regulation 13(1) of the Regulations of the Court,

Renders the following

DECISION

The Presiding Judge in the above-mentioned appeal is Judge Tomoko Akane.

Done in both English and French, the English version being authoritative.

Judge Gocha Lordkipanidze
President of the Appeals Division

Dated this 29th day of November 2024

At The Hague, The Netherlands

مقدمة 1

الفصل الأول 5

نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في النزاع الإسرائيلي الفلسطيني 5

المبحث الأول 6

مفهوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 6

المطلب الأول 7

الظروف المؤدية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 7

الفرع الأول 7

إنشاء الهيئات القضائية الجنائية الدولية المؤقتة 7

الفرع الثاني 14

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 14

المطلب الثاني 17

تعريف المحكمة الجنائية الدولية 17

الفرع الأول 17

تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 17

الفرع الثاني 25

إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 25

المبحث الثاني 36

مدى انضمام الكيان الصهيوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و الآليات التي تسمح بمتابعته 36

المطلب الأول 37

مدى إنضمام الكيان الصهيوني إلى المحكمة الجنائية الدولية و خضوعه لاختصاصها 37

الفر ع الأول 37

وجهة نظر الكيان الصهيوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 37

الفرع الثاني..... 39

إمكانية خضوع الكيان الصهيوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 39

المطلب الثاني 44

الاليات الدولية التي تسمح بمحاكمة الإحتلال الصهيوني أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 44

الفرع الأول 45

إحالة القضية من طرف مجلس الأمن 45

الفرع الثاني.....

الإحالة من قبل الدول الأعضاء 48

الفرع الثالث 49

الإحالة من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية..... 49

الفرع الرابع 55

الإحالة من قبل الدول غير الأطراف 55

الفصل الثاني 58

تكييف الأفعال المرتكبة من طرف الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية على ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 58

المبحث الأول 60

مدى تشكيل الأفعال المرتكبة جريمتي الإبادة الجماعية و العدوان وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المطلب الأول 62

مدى تحقق أركان جريمة الإبادة الجماعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (قضية دارفور نموذجا) 62

الفرع الأول 63

الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة 63

الفرع الثاني..... 72

الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة 72

المطلب الثاني 75

مدى تحقق أركان جريمة العدوان في الأراضي الفلسطينية المحتلة (قضية غزو العراق نموذجا) 75

الفرع الأول 76

الركن المادي لجريمة العدوان في الأراضي الفلسطينية المحتلة..... 76

الفرع الثاني..... 83

الركن المعنوي لجريمة العدوان في الأراضي الفلسطينية المحتلة 83

المبحث الثاني 86

مدى تشكيل الافعال المرتكبة جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 86

المطلب الأول 88

مدى تحقق أركان الجرائم ضد الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (قضية إفريقيا الوسطى نموذجا) 88

الفرع الأول 88

الركن المادي لجرائم ضد الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة 88

الفرع الثاني..... 92

الركن المعنوي لجرائم ضد الإنسانية في الأراضي الفلسطينية 92

المطلب الثاني 95

مدى تحقق أركان جرائم الحرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة (قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا) 95

الفرع الأول 96

الركن المادي لجرائم الحرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة..... 96

الفرع الثاني..... 101

الركن المعنوي لجرائم الحرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة..... 101

خاتمة..... 104

قائمة المراجع 107

الملاحق.....134

الفهرس.....140

ملخص:

تلعب المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دورا مهما و رئيسيا في مكافحة الجرائم الدولية الأكثر خطورة على المستوى العالمي، و التي تمس كل المجتمع الدولي دون إستثناء و المساس بالسلم و الأمن الدولي، لتكون هذه المحكمة محكمة دولية دائمة تعني بتحقيق العدالة الجنائية الدولية، فهي تقوم على متابعة و معاقبة المتهمين بإرتكاب جرائم دولية داخلة في اختصاصها.

ما يضفي المسؤولية الجنائية الدولية على مقترفي مثل تلك الجرائم و تمارس المحكمة و لايتها القضائية عليهم، الشيء الذي يمكن أن يكون فيه مسؤولي الكيان الإسرائيلي متهمين أمام المحكمة و يكونوا مسؤولين جنائيا أمامها، و ذلك على إثر إرتكاب هذا النوع الخطير من الجرائم الدولية في إقليم الأراضي الفلسطينية المحتلة أو خارجه.

الكلمات الدالة : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الجرائم الأشد خطورة دوليا، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، القضية الفلسطينية، الإحتلال الصهيوني.

Résume :

La Cour pénale internationale permanente joue un rôle important et fondamental dans la lutte contre les crimes internationaux les plus graves à l'échelle mondiale, des crimes qui touchent l'ensemble de la communauté internationale sans exception et portent atteinte à la paix et à la sécurité internationales. Cette Cour constitue une juridiction internationale permanente chargée de réaliser la justice pénale internationale. Elle poursuit et sanctionne les personnes accusées de crimes internationaux relevant de sa compétence.

Cela confère une responsabilité pénale internationale aux auteurs de tels crimes, et la Cour met en œuvre son mécanisme judiciaire à leur encontre. Ce qui signifie que des responsables de l'entité israélienne pourraient être poursuivis devant la Cour et tenus pénalement responsables, en raison de la commission de ce type de crimes internationaux graves sur le territoire palestinien occupé ou en dehors de celui-ci.